الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الثلاثاء ٢٠ محرم سنة ١٤٢٦هـ. الموافق ١ آذار سنة ٢٠٠٥م.

رقم العدد: ٤٦٩٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

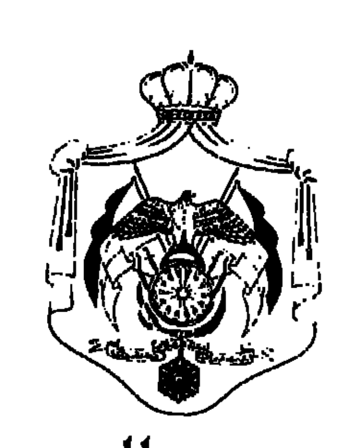
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٦٩٦ **** الصادر بتاريخ ١/٣/٢٠٠٥

المحتويات	رقم الصفحة
• اتفاقية مقر بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومكتب بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق (UNAMI) في الأردن التابع لمنظمة الأمم المتحدة .	٧١٨
• اتفاق بين برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.	٧٢٤
• النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من اخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.	٧٣٠
• اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية كوريا.	٧٣٨
• تعليمات معدلة لتعليمات استيفاء وتوريد الضريبة الإضافية على المغادرين والسيارات والشاحنات رقم(٢) لسنة ٢٠٠٥	٧٣٩
• قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥– صادر عن وزير الصناعة والتجارة	٧٣٩
• قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥– صادر عن الديوان الخاص لتفسير القوانين	٧٤٠
• قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥– صادر عن الديوان الخاص لتفسير القوانين	٧٤٣

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
• وكالات الوزراء	٧٤٩
• الأوسمة	٧٥٠
• التمثيل الدبلوماسي	٧٥١
• الموظفون	٧٥١
• الجنسية الأردنية	٧٥٧
• الاستملاك	٧٥٨
• الشؤون البلدية	٧٥٩
• البنك المركزي الأردني	٨١٦
• الإعلانات	٨١٧
• المطالبات	٨٥٢
• المحاكم	٨٦٨

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣٥) من الدستور
وبناء على تنسيب رئيس الوزراء
نأمر بما هو آت:–

عبدالله الثاني ابن الحسين

- يعين معالي الدكتور تيسير الصمادي – وزيراً للتخطيط والتعاون الدولي

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر
في الحادي عشر من محرم سنة ١٤٢٦ هجرية
الموافق العشرين من شباط سنة ٢٠٠٥ ميلادية

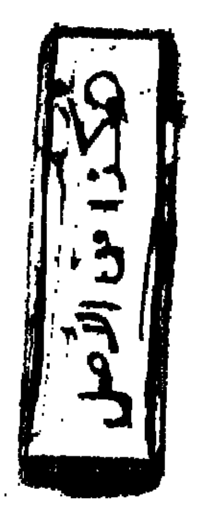
٢٠٠٥/٢/٢٠

رئيس الوزراء
فيصل الفايز

* * * * *

• صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة معالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط والتعاون الدولي من منصبه اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠.

رئيس الوزراء
فيصل الفايز



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥

قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- يلغى نص المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة١٨-

يشترط في مدير المدرسة ان يكون حاصلا على مؤهل تربوي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) وذا خبرة في التعليم في الوزارة مدة لاتقل عن خمس سنوات •

المادة٣-يعدل نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة(٢٠) من القانون الاصلي باضافة عبارة (او للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الثانية - الماجستير - فأعلى) الى اخره •

٢٠٠٤/١/٢٥

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي
الدكتور مروان المعشر

وزير
الخارجية
الدكتور هاني الملقي

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير
العدل
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير
العمل
امجد المجالي

وزير
المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير
الأشغال العامة والاسكان
المهندس رائد ابو السعود

وزير
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الثقافة والناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير
الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور احمد ذوقان الهنداوي

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
نايف الحديد

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة
للشؤون القانونية
فهد ابو العثم النسور

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير
البيئة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير
الزراعة
شراري كساب الشخانبة

وزير دولة
لتطوير القطاع العام
الدكتور أحمد خلف المساعدة

وزير
التنمية السياسية
الدكتور منذر الشرع

وزير
النقل
سعود نصيرات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥

نظام معدل لنظام التقاعد والتأمين الاجتماعي للجيولوجيين

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعد والتأمين الاجتماعي للجيولوجيين لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (٥١) لسنة ١٩٩٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ- لا يجوز للعضو الذي تجاوز الخامسة والاربعين من عمره عند تقديم الطلب الاشتراك في الصندوق لغايات التقاعد ولكنه يبقى ملزما بدفع عائدات التأمين الاجتماعي .

ثانيا : باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-

ج- ان يقدم تقريرا عن حالته الصحية من اللجنة الطبية التي يعتمدها المجلس .

المادة٣- تلغى المادة (١٢) من النظام الاصلي .

المادة٤- يلغى نص المادة (١٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة١٦-

يستحق المشترك الراتب التقاعدي وفقا للحالات والاسس التالية :-

أ- بناء على طلب المشترك على ان لا تقل مدة اشتراكه في الصندوق عن ثلاثين سنة ويستحق في هذه الحالة راتب التقاعد كاملا والبالغ(٢١٠) دنانير .

ب- بلوغ المشترك الستين سنة من عمره واشتراكه في الصندوق مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على ثلاثين سنة ويحسب الراتب التقاعدي له في هذه الحالة بضرب الراتب التقاعدي الكامل بعدد اشهر اشتراكه في الصندوق الخاضعة للتقاعد مقسوما على (٣٦٠) ويعتبر جزء الشهر شهرا كاملا لهذه الغاية .

ج- في حالة الوفاة او اصابة العضو بعاهة او مرض مقعد عن ممارسة المهنة استنادا الى تقرير اللجنة الطبية فيحسب راتبه التقاعدي كما يلي :-

١- اذا توافرت في المشترك الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فيصرف له الراتب التقاعدي الكامل

٢- اذا لم تتوافر في المشترك الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وكان اشتراكه في الصندوق لايقل عن ستين شهرا فيحسب راتبه وفقا احكام الفقرة (ب) من هذه المادة على ان لا يقل عن نصف الراتب التقاعدي الكامل .

٣- اذا قل اشتراك العضو في الصندوق عن ستين شهرا فيستحق العضو او ورثته ولمرة واحدة تعويضا يعادل ثلاثة اضعاف ما دفعه من اشتراكات للصندوق .

المادة٥- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٨) من النظام الاصلي باضافة عبارة (والاولاد الذكور ممن هم على مقاعد الدراسة الى حين تخرجهم او بلوغهم الخامسة والعشرين ايهما اسبق) الى آخرها .

المادة٦- يلغى نص المادة (١٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٩-

لغايات هذا النظام لا تعتبر المدة التي شطب فيها اسم العضو من سجل الاعضاء الممارسين للمهنة من المدة المحسوبة للتقاعد .

المادة٧–تعدل المادة (٢٠) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (المادة١٨) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة١٧) ٠

المادة٨–يعدل النظام الاصلي باعادة ترقيم المواد من (١٣–٢٨) الواردة فيها لتصبح من (١٢–٢٧) على التوالي ٠

٢٠٠٥/١/٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي ووزير الثقافة/ والناطق الرسمي باسم الحكومة بالوكالة
الدكتور مروان المعشر

وزير العدل
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الخارجية
الدكتور هاني الملقي

وزير المالية
الدكتور محمد ابو حمور

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير السياحة والاثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل ووزير الداخلية بالوكالة
امجد المجالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
نايف الحديد

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير دولة للشؤون القانونية
فهد ابو العثم النسور

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير البيئة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور احمد ذوقان الهنداوي

وزير الزراعة
شراري كساب الشخانبة

وزير دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور أحمد خلف المساعدة

وزير التنمية السياسية
الدكتور منذر الشرع

وزير النقل
سعود نصيرات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١/٤
نامر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥

نظام البعثات العلمية في الجامعة الاردنية

صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام البعثات العلمية في الجامعة الاردنية لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :–

الجامعة : الجامعة الاردنية ٠

الرئيس : رئيس الجامعة ٠

المجلس : مجلس عمداء الجامعة ٠

اللجنة : لجنة التعيين والترقية ٠

الموفد : الشخص الذي توفده الجامعة او يوفد بواسطتها من العاملين المتفرغين في الجامعة او من غيرهم في بعثة علمية لمدة تزيد على فصل دراسي واحد او اربعة اشهر للحصول على المؤهل العلمي او للتدرب سواء تولت الجامعة الانفاق عليه او أي جهة اخرى لمصلحة الجامعة ٠

المؤهل العلمي : الدرجة العلمية او الشهادة المهنية او التخصصية التي يبتعث الموفد للحصول عليها ٠

مخصصات الايفاد : النفقات التي تدفعها الجامعة للموفد او تتحملها هي او أي جهة اخرى لمصلحة الجامعة ، وتشمل الرواتب والعلاوات التي يتقاضاها الموفد واجور السفر ورسوم التعليم وتكاليف المعيشة واي نفقات اخرى صرفت له او بسببه اثناء البعثة العلمية .

المادة٣- يطبق هذا النظام على الموفد خلال مدة ايفاده وطيلة مدة التزامه ودون الاخلال بأي مزايا يتمتع بها الموفد وفقا لاي نظام سابق لنفاذ احكام هذا النظام يتعلق بالبعثات العلمية .

المادة٤- يهدف الايفاد الى :-

أ- تلبية حاجة الجامعة من المؤهلين علميا او مهنيا وذلك بايفاد من تتوافر فيهم الشروط للحصول على المؤهل العلمي .

ب- تحسين الاداء الوظيفي للعاملين في الجامعة .

المادة٥-أ- يتم الايفاد للحصول على المؤهل العلمي بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة في ضوء توصية مجلس الكلية ومجلس القسم ومن في حكمهما من المجالس القائمة في الجامعة .

ب- ويتم الايفاد من اجل التدرب بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من عميد الكلية المختص او المدير المعني حسب مقتضى الحال .

المادة٦- يشترط في المرشح للبعثة العلمية ما يلي :-

أ- ان يكون اردني الجنسية وغير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف .

ب- ان تتوافر فيه شروط اللياقة الصحية بشهادة طبية من اللجان الطبية التي تعتمدها الجامعة .

ج- ان يكون حاصلا على المؤهلات العلمية المطلوبة والشروط المقررة للبعثة التي رشح لها .

د- ان يستقيل من الخدمة في الجامعة لاغراض الايفاد اذا تم ايفاده بموجب الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام .

المادة٧- يجب ان يتضمن قرار الايفاد ما يلي :-

أ- التخصص المطلوب .

ب- المؤسسة التي سيرسل اليها الموفد .

ج- مدة الايفاد .

د- المؤهل العلمي او التدريب الذي يطلب من الموفد الحصول عليه .

هـ- أي شروط اخرى يقررها الرئيس .

المادة٨-أ- تكون مدة الايفاد كما يلي :-

١- ثلاث سنوات تجدد سنة فسنة للموفدين من حاملي درجة الماجستير للحصول على درجة الدكتوراة .

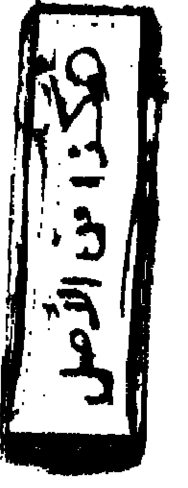
٢- اربع سنوات تجدد سنة فسنة للموفدين من حاملي درجة البكالوريوس للحصول على درجة الدكتوراة .

٣- المدة التي يحددها الرئيس بناء على تنسيب اللجنة لحصول الموفد على المؤهل العلمي المطلوب في الحالات التي لا يكون فيها الايفاد للحصول على درجة الدكتوراة وخصوصا في الحقول المهنية مثل الطب .

٤- المدة التي يقررها الرئيس قبل الايفاد وذلك بناء على تنسيب اللجنة اذا كان الحصول على المؤهل العلمي المطلوب يتطلب مدة اطول من المدد المنصوص عليها او المشار اليها في البنود (١) و (٢) و (٣) من هذه الفقرة .

ب- يجوز تمديد مدة الايفاد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى مدة لا تزيد على السنة في الحالات التي تقدم فيها المؤسسة التي يدرس فيها الموفد ما يبرر هذا التمديد .

المادة٩- لا يجوز للموفد ان يخل بأي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام ، وعند الاخلال بأي من الشروط تطبق على الموفد احكام الفقرة (أ) من المادة (١٨) من هذا النظام ، الا انه يجوز تعديل هذه الشروط بموافقة الجهة المختصة في الجامعة .

المادة١٠ – يوقع الموفد تعهدا امام الكاتب العدل يلتزم بموجبه بالخدمة في الجامعة لمدة تعادل مثلي المدة التي قضاها في البعثة ٠

المادة١١ – لا يجوز ايفاد الملتزم بالخدمة في بعثة علمية اخرى قبل انتهاء مدة التزامه الا في حالات خاصة يقدرها الرئيس بناء على تنسيب اللجنة ٠

المادة١٢ –أ– يجب ان يقوم الموفد او كفيله او كلاهما برهن عقار لدى الدوائر المختصة رهنا من الدرجة الاولى لمصلحة الجامعة ، واذا تعذر ذلك يقدم الموفد كفالة عدلية من شخص مليء ، على ان يغطي الرهن او مقدار الكفالة او كلاهما مخصصات الايفاد مضافا اليها (٥٠٪) من مقدار تلك المخصصات ٠

ب– يكون قرار الجامعة فيما يتعلق بتقدير مبلغ الرهن او الكفالة الواجب تقديمها وفقا للفقرة (أ) ملزما للموفد وكفيله ٠

المادة١٣ – تشمل مخصصات الايفاد ما يلي :–

أ– اجور سفر بالدرجة السياحية للموفد وزوجه واثنين من اولاده ممن هم دون الثامنة عشرة الى الجهة الموفد اليها ذهابا وايابا ولمرة واحدة ٠

ب– رسوم الجامعة او المؤسسة واي رسوم اخرى تتعلق بالدراسة تقررها الدولة الموفد اليها ٠

ج– تكاليف طباعة الاطروحة ٠

د– مبلغا شهريا مقطوعا يحدد على اساس التعرفة التي يقررها المجلس للبلد الموفد اليه وفئة الموفد ، ويشمل هذا المبلغ تكاليف المعيشة واثمان الكتب واي لوازم دراسية اخرى ٠

هـ– مبلغا سنويا مقطوعا مساهمة في التأمين الطبي يقرره المجلس ٠

و– مبلغا مقطوعا يقرره المجلس مساهمة في تغطية النفقات الطارئة ويصرف لمرة واحدة ٠

المادة١٤ – اذا تحملت أي جهة غير الجامعة مخصصات الايفاد المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا النظام فانها تعتبر مدفوعة من الجامعة واذا قلت مساهمة هذه الجهة عن مقدار المخصصات المقررة من الجامعة تتحمل الجامعة الفرق بينهما ٠

المادة١٥ –أ– لا يجوز للموفد القيام بأي عمل مقابل اجر خلال مدة بعثته الا اذا كان العمل مرتبطا بموضوعها ولا يؤثر على سير دراسته ويشترط في ذلك ان يعلم الموفد الرئيس اذا كان العمل داخل الجامعة او المؤسسة التي ارسل اليها اما اذا كان العمل خارجها فعليه الحصول على موافقة مسبقة من الرئيس ٠

ب– يعامل الموفد الذي يتزوج خلال مدة بعثته معاملة الموفد الاعزب ٠

المادة١٦ – يتولى العميد او مدير الوحدة الادارية متابعة دراسة الموفد وشؤون بعثته اولا بأول ويلزم الموفد بتزويد الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته وفقا للتعليمات الصادرة بموجب هذا النظام ٠

المادة١٧ – تنهى البعثة لاي موفد بقرار من الرئيس بالاسلوب لنفسه الذي اوفد به في أي من الحالات التالية :–

أ– اذا صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجناية او بجنحة مخلة بالشرف ٠

ب– اذا صدر قرار من الجهة التي اوفد اليها بفصله من الدراسة ٠

ج– اذا ثبت قيامه بنشاط سياسي يضر بمصلحة المملكة او يتنافى مع سياستها العليا ٠

د– اذا دلت نتائجه الدراسية الفصلية او السنوية على تقصير او رسوب يحول دون متابعته دراسته لدى الجهة التي اوفد اليها ٠

هـ– اذا خالف احكام الفقرة (أ) من المادة (١٥)من هذا النظام ٠

و– اذا تجاوز مدة الايفاد المقررة لبعثته وفقا لاحكام المادة (٨) من هذا النظام دون الحصول على المؤهل العلمي الذي اوفد للحصول عليه ٠

ز– اذا اخل بأي شرط من الشروط التي تضمنها كل من قرار او عقد ايفاده ٠

المادة١٨-أ- يلتزم الموفد وكفيله بالتضامن والتكافل برد جميع نفقات الايفاد مضافا اليها (١٠٠٪) من مقدار تلك النفقات بما في ذلك أي قرض حصل عليه من الجامعة وذلك دفعة واحدة دون الحاجة الى اخطار او انذار في أي من الحالات التالية :-

١- اذا انهيت بعثة الموفد لاي سبب من الاسباب المبينة في المادة (١٧) من هذا النظام ٠

٢- اذا اكمل الموفد متطلبات الايفاد ولم يقدم نفسه للعمل في الجامعة خلال ستين يوما من تاريخ منحه المؤهل العلمي الذي اوفد للحصول عليه ما لم يقدم عذرا يقبله الرئيس بناء على تنسيب اللجنة ٠

٣- اذا صدر قرار من المرجع المختص في الجامعة بانهاء عمل عضو هيئة التدريس او الموظف العائد من الايفاد وفقا لاحكام نظام الهيئة التدريسية ونظام الموظفين المعمول بهما في الجامعة على ان يحسم من مبلغ المطالبة مبلغ يوازي مدة خدمته في الجامعة ايفاء للايفاد ٠

٤- اذا استقال عضو هيئة التدريس او الموظف العائد من الايفاد قبل اكمال مدة الخدمة القانونية المطلوبة منه تنفيذا لعقد ايفاده حتى ولو تم قبول هذه الاستقالة من قبل المرجع المختص ، وفي هذه الحالة يحسم من مبلغ المطالبة مبلغ يوازي مدة خدمته في الجامعة ايفاء للايفاد ٠

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، للرئيس بناء على تنسيب اللجنة تأجيل مطالبة الموفد الذي يتقرر انهاء بعثته سندا لاحكام الفقرة (و) من المادة (١٧) من هذا النظام للمدة التي يراها مناسبة والسماح له باكمال دراسته على نفقته الخاصة ويجوز بناء على طلبه صرف قرض له لا يزيد على مخصصات سنة واحدة شريطة الحصول على الضمانات التي تؤخذ في حالة الايفاد على ان يبدأ تسديد القرض بعد ستة اشهر من مباشرة العمل في الجامعة بأقساط شهرية متساوية خلال مدة لا تتجاوز خمسة امثال المدة التي يغطيها القرض ٠

ج- تعتبر قيود الجامعة المتعلقة بمخصصات الايفاد المصروفة قرينة قانونية على صحة المطالبة ٠

د- لا تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة والمتعلقة بالمبالغ المضافة على نفقات الايفاد على الموفدين الذين يؤدون التزاما نشأ قبل سريان احكام هذا النظام ، وانما تسري عليهم الاحكام المتعلقة بالنفقات الاضافية بتاريخ ايفادهم ٠

المادة١٩- للمجلس انهاء بعثة الموفد المخل بشروط الايفاد واعفاؤه وكفيله من دفع مخصصات الايفاد والغرامة المقررة بشكل كلي او جزئي اذا ثبت بأن سبب اخلال الموفد بهذه الشروط يعود لاسباب صحية حالت دون متابعة الموفد دراسته او اداء الخدمة المقررة بعد الايفاد شريطة ان يكون الاعفاء مستندا الى تقارير طبية رسمية من اللجنة الطبية العليا المعتمدة من الجامعة ٠

المادة٢٠-أ- تقوم الجامعة بالتأمين على حياة موفديها لمصلحتها لغايات تسديد ما عليهم من التزامات للجامعة ، وتضاف اقساط التأمين الى مخصصات الايفاد ٠

ب- اذا توفي الموفد اثناء بعثته او اثناء خدمته في الجامعة تنفيذا لالتزامه بهذه الخدمة يتم تحصيل ما عليه من التزامات مالية من التأمين ٠

المادة٢١- لا يجوز للموفد تغيير مكان دراسته او تخصصه الا بعد الحصول على الموافقات التي حصل عليها للايفاد وفقا للمادة (٥) من هذا النظام وفي هذه الحالة تعد الضمانات التي حصلت عليها الجامعة قبل التعديل سارية بحق الموفد وكفيله ٠

المادة٢٢- على الموفد ان يقدم نفسه للعمل في الجامعة خلال ستين يوما من تاريخ حصوله على المؤهل العلمي الذي اوفد للحصول عليه بموجب كتاب خطي يقدم الى رئاسة الجامعة ، ويعد الموفد وكفيله في حل من أي التزام اذا لم يصدر قرار بتعيين الموفد خلال ستة اشهر من تاريخ تقديم نفسه للعمل في الجامعة ٠

المادة٢٣- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام ، تحال الامور المتعلقة بالبعثات العلمية الى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها ٠



المادة٢٤- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك المتعلقة منها بما يلي :-

أ- الايفاد الداخلي •

ب- الايفاد الجزئي •

ج- الاحكام المالية للبعثات •

المادة٢٥- يلغى (نظام البعثات العلمية في الجامعة الاردنية) رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٩ على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى حين استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام •

٢٠٠٥/١/٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي ووزير الثقافة/ والناطق الرسمي باسم الحكومة بالوكالة
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير العدل
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الخارجية
الدكتور هاني الملقي

وزير المالية
الدكتور محمد ابو حمور

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير السياحة والاثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
ووزير الداخلية بالوكالة
امجد المجالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
نايف الحديد

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير دولة للشؤون القانونية
فهد ابو العثم النسور

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير البيئة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور احمد ذوقان الهنداوي

وزير الزراعة
شراري كساب الشخانبة

وزير دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور احمد خلف المساعدة

وزير التنمية السياسية
الدكتور منذر الشرع

وزير النقل
سعود نصيرات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥

نظام البحث العلمي في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية

صادر بمقتضى الفقرة (و) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام البحث العلمي في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة : جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية•

المجلس : مجلس العمداء في الجامعة •

البحث العلمي : كل جهد علمي يهدف الى تنمية المعرفة الانسانية •

اللجنة : لجنة البحث العلمي المشكلة بموجب هذا النظام •

العميد : عميد البحث العلمي في الجامعة •

المادة٣-أ- تعمل الجامعة على تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه ودعمه وذلك بمختلف الوسائل المادية والمعنوية والبشرية وفقاً لاحكام هذا النظام •

ب- تعطى الاولوية في الدعم للبحوث العلمية التطبيقية والبحوث العلمية المتعلقة بأغراض التنمية في المملكة وفي العالم العربي •

المادة٢٤- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك المتعلقة منها بما يلي :-

أ- الايفاد الداخلي ·

ب- الايفاد الجزئي ·

ج- الاحكام المالية للبعثات ·

المادة٢٥- يلغى (نظام البعثات العلمية في الجامعة الاردنية) رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٩ على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى حين استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام ·

٢٠٠٥/١/٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي ووزير الثقافة/ والناطق الرسمي باسم الحكومة بالوكالة
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير العدل
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الخارجية
الدكتور هاني الملقي

وزير المالية
الدكتور محمد ابو حمور

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير السياحة والاثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل ووزير الداخلية بالوكالة
امجد المجالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
نايف الحديد

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير دولة للشؤون القانونية
فهد ابو العثم النسور

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير البيئة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور احمد ذوقان الهنداوي

وزير الزراعة
شراري كساب الشخانبة

وزير دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور أحمد خلف المساعدة

وزير التنمية السياسية
الدكتور منذر الشرع

وزير النقل
سعود نصيرات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥

نظام البحث العلمي في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية

صادر بمقتضى الفقرة (و) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام البحث العلمي في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة : جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية·

المجلس : مجلس العمداء في الجامعة ·

البحث العلمي : كل جهد علمي يهدف الى تنمية المعرفة الانسانية ·

اللجنة : لجنة البحث العلمي المشكلة بموجب هذا النظام ·

العميد : عميد البحث العلمي في الجامعة ·

المادة٣-أ- تعمل الجامعة على تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه ودعمه وذلك بمختلف الوسائل المادية والمعنوية والبشرية وفقاً لاحكام هذا النظام ·

ب- تعطى الاولوية في الدعم للبحوث العلمية التطبيقية والبحوث العلمية المتعلقة باغراض التنمية في المملكة وفي العالم العربي ·

المادة٤-أ-تؤلف في الجامعة لجنة تسمى (لجنة البحث العلمي)برئاسة العميد وعضوية كل من :-

١- ثلاثة من اعضاء هيئة التدريس ممن يشغلون رتبة الاستاذية وثلاثة ممن لا تقل رتبة أي منهم عن استاذ مشارك ، يختارهم مجلس العمداء بناء على تنسيب العميد لمدة سنتين قابلة للتجديد ٠

٢-اثنين من خارج الجامعة من ذوي الرأي والخبرة ممن لهما صلة بالبحث العلمي ، يختارهما مجلس العمداء بناء على تنسيب العميد لمدة سنة قابلة للتجديد ولمرة واحدة ٠

ب- يختار المجلس من بين اعضائه نائبا لرئيس اللجنة ٠

المادة٥- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنفيذ سياسة البحث العلمي في الجامعة وتنظيم شؤونه ودعمه وتشجيعه ٠

ب- العمل على توثيق علاقات الباحثين في الجامعة مع مؤسسات القطاعين العام والخاص وتحفيز تلك القطاعات للاستفادة من الباحثين في الجامعة ٠

ج- الموافقة على مشروعات خطط البحث العلمي واعطاء الاولوية للمشروعات المشتركة التي تلبي حاجات المجتمع الاردني ٠

د- اقتراح الحوافز التشجيعية للباحثين المتفوقين من اعضاء هيئة التدريس في الجامعة وتقديمها للرئيس لرفعها الى المجلس لاقرارها ٠

هـ- تحديد الاسس اللازمة لحفظ حقوق الجامعة والباحثين في البحوث العلمية في الجامعة ونتائج هذه البحوث ٠

و- مناقشة مخصصات البحث العلمي لادراجها في موازنة الجامعة ٠

ز- مناقشة التقرير السنوي الذي يعده العميد عن انشطة عمادة البحث العلمي ٠

ح- بحث أي امور اخرى تتعلق بالبحث العلمي ٠

المادة٦-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون رئيسها او نائبه من بينهم وتصدر قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها ٠

ب- للجنة دعوة شخص او اكثر من المهتمين بشؤون البحث العلمي للمشاركة في جلساتها دون ان يكون لهم حق التصويت على قراراتها ٠

ج- تضع اللجنة الاسس اللازمة لتنظيم اجتماعاتها ولهذه الغاية تكلف اللجنة بناء على تنسيب العميد احد موظفي عمادة البحث العلمي ليقوم بتنظيم جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها ٠

المادة٧- يتولى العميد المهام والصلاحيات التالية :-

أ- متابعة قرارات اللجنة واقتراحاتها ٠

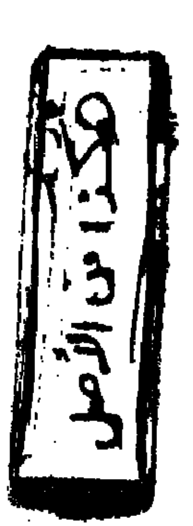
ب- السعي لايجاد مصادر تمويل للبحث العلمي من داخل المملكة وخارجها ٠

ج- متابعة انشطة البحث العلمي داخل الجامعة وخارجها وجمع المعلومات المتعلقة بها٠

المادة٨- تشكل في كل كلية في الجامعة وفي كل قسم في الكلية لجنة فرعية تسمى (اللجنة الفرعية للبحث العلمي) بقرار من مجلس الكلية او مجلس القسم ، حسب مقتضى الحال ، وتتولى هذه اللجان شؤون البحث العلمي في الكليات والاقسام كل حسب اختصاصها ٠

المادة٩- يجوز للجامعة اصدار المجلات العلمية المحكمة في ضوء السياسة الوطنية العامة للبحث العلمي في المملكة ٠

المادة١٠- تعرض الامور التي لم يرد عليها نص في هذا النظام على مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها ٠



المادة ١١- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما لا تتعارض مع احكامه .

٢٠٠٥/١/٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي ووزير الثقافة/ والناطق الرسمي باسم الحكومة بالوكالة
الدكتور مروان المعشر

وزير العدل
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الخارجية
الدكتور هاني الملقي

وزير المالية
الدكتور محمد ابو حمور

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير السياحة والاثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل ووزير الداخلية بالوكالة
امجد المجالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
نايف الحديد

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير دولة للشؤون القانونية
فهد ابو العثم النسور

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير البيئة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور احمد ذوقان الهنداوي

وزير الزراعة
شراري كساب الشخانبة

وزير دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور أحمد خلف المساعدة

وزير التنمية السياسية
الدكتور منذر الشرع

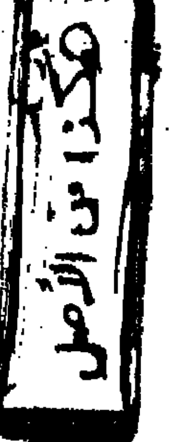
وزير النقل
سعود نصيرات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥

نظام صندوق المنح لطلبة الدراسات العليا المتفوقين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية

صادر بمقتضى المادة (٣٦) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١



المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق المنح لطلبة الدراسات العليا المتفوقين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- ينشأ في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية صندوق يسمى (صندوق المنح لطلبة الدراسات العليا المتفوقين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية) ويهدف الى تقديم المنح للمتفوقين من طلبة الدراسات العليا في الجامعة ضمن الاسس والقواعد التالية :-

أ- ان يكون الطالب قد امضى مدة لا تقل عن فصلين دراسيين وأنهى ما لا يقل عن (١٢) ساعة معتمدة .

ب- ان لا يقل تقديره في المواد التي درسها عن جيد جداً .

ج- ان يكون متفرغاً للدراسة تفرغاً كاملاً .

د- أي شروط اخرى يقررها مجلس العمداء.

المادة ٣- تتألف موارد الصندوق مما يلي :-

أ-المنح والهبات والتبرعات التي تقبلها الجامعة لاغراض هذا الصندوق.

ب- اي موارد اخرى يوافق عليها مجلس العمداء وفقا لقانون التعليم العالي والبحث العلمي وقانون الجامعات الأردنية الرسمية المعمول بهما .

ج-ما يرصد له من مخصصات سنوية من موازنة الجامعة .

المادة ٤- يتولى ادارة شؤون الصندوق مجلس كلية الدراسات العليا في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية بما في ذلك تلقي طلبات المنح واختيار مستحقيها وفقا للاسس والقواعد المقررة بمقتضى احكام هذا النظام.

المادة٥- يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما لا تتعارض مع احكامه .

٢٠٠٥/١/٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي ووزير الثقافة/ والناطق الرسمي باسم الحكومة بالوكالة
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير العدل
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الخارجية
الدكتور هاني الملقي

وزير المالية
الدكتور محمد ابو حمور

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير السياحة والاثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
ووزير الداخلية بالوكالة
امجد المجالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
نايف الحديد

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير دولة للشؤون القانونية
فهد ابو العثم النسور

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير البيئة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور احمد ذوقان الهنداوي

وزير الزراعة
المهندس كساب الشخانبة

وزير دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور أحمد خلف المساعدة

وزير التنمية السياسية
الدكتور منذر الشرع

وزير النقل
سعود نصيرات

نحن علي بن نايف نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١/٤
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥

نظام صندوق التبرعات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية
صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام صندوق التبرعات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :-

الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية.
المجلس : مجلس امناء الجامعة .
الصندوق: صندوق التبرعات في الجامعة المنشأ بموجب احكام هذا النظام.
اللجنة : لجنة ادارة الصندوق .
الرئيس: رئيس اللجنة .
التبرعات: الاموال التي تقدم الى الصندوق عن طريق الوقف او الوصايا او الهبات او المنح .

المادة ٣-ينشا في الجامعة صندوق يسمى (صندوق التبرعات) يهدف الى جمع التبرعات من أي شخص طبيعي او معنوي بهدف الانفاق او الاقراض منها او من ريعها ، على أي من الاغراض التالية : -

أ- تقديم المنح الدراسية للطلبة الاردنيين في الجامعة وكذلك للطلبة غير الاردنيين فيها ممن لهم اهتمام خاص بدراسة اللغه العربية والحضارة الاسلامية.
ب- تقديم القروض والمساعدات المالية لطلبة الجامعة .

ج- دعم انشاء بعض المناصب العلمية والتدريسية داخل الجامعة .
د- تمويل بعض البعثات العلمية من الجامعة واليها .
هـ- دعم الدراسات التخصصية العالية او البحوث العلمية التي تتبناها الجامعة .
و- المشاركة في تمويل بعض الانشاءات والمشاريع التنموية داخل الجامعة .
ز- أي غرض آخر يوافق عليه المجلس .

المادة٤-أ-تؤلف لجنة تسمى (لجنة ادارة الصندوق) برئاسة رئيس الجامعة او من ينيبه وعضوية اربعة اشخاص يعينهم المجلس من العاملين في الجامعة بناء على تنسيب رئيس الجامعة وتكون مدة هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-
١- رسم سياسة الصندوق ووضع البرامج اللازمة لتنفيذها .
٢- اقتراح كيفية استثمار اموال الصندوق ورفعها الى المجلس لاقرارها .
٣- متابعة الشؤون الادارية والمالية للصندوق .
٤- تنظيم حساب للمتبرع وادارته وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس .
٥- اعداد مشروع الموازنة الخاصة بالصندوق ورفعه الى المجلس لاقراره .
٦- اعداد الميزانية السنوية والبيانات المالية الختامية للصندوق ورفعهما الى المجلس لاقرارهما .
٧- أي امور اخرى يكلفها بها المجلس .

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس من بينهم ، وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها على الاقل .

المادة٥- لا تسري احكام هذا النظام على المتبرع الذي يتبرع بمبلغ يقل عن الف دينار ويعتبر هذا المبلغ تبرعا للجامعة يدخل في حساب الصندوق .

المادة ٦-اذا حدد المتبرع الغاية من تبرعه وفقا لاحكام هذا النظام فتقرر اللجنة المبلغ اللازم لهذه الغاية وبالطريقة والشروط التي يتم الاتفاق عليها بينهما ، واذا تخلف عن ذلك فللمجلس بناء على تنسيب اللجنة تصفية حساب المتبرع والتصرف بأي اموال دفعها بما يحقق اهداف الصندوق وبالطريقة التي يراها مناسبة ، وفي كل الاحوال لا يجوز للمتبرع المطالبة باسترداد المبلغ الذي تبرع به .

المادة ٧-أ- ينظم لكل متبرع حساب خاص في الصندوق تقيد فيه المبالغ التي تبرع بها والمبالغ التي تم صرفها منه .
ب- للمتبرع بموافقة الرئيس الاطلاع على حسابه الخاص وعلى القيود والمستندات المتعلقة به والحصول على أي بيانات او كشوف مستخرجة منه .
ج- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم الحسابات الخاصة بالمتبرعين .

المادة٨- للصندوق موازنة مستقلة ويكون الرئيس هو آمر الصرف من اموال الصندوق ، وله ان يفوض خطيا ايا من صلاحياته ، كليا او جزئيا ، لاي من اعضاء اللجنة في حدود ما تنص عليه التعليمات المالية الخاصة بالصندوق او بحسابات المتبرعين.

المادة٩-يتحمل الصندوق الالتزامات والنفقات المالية المترتبة عليه او على أي من الحسابات الخاصة بالمتبرعين وذلك في حدود المبالغ المخصصة لهذه الغاية في موازنة الصندوق او في حساب المتبرع للسنة المالية التي تتعلق بها تلك الموازنة او ذلك الحساب ، ولا يجوز صرف أي مبلغ يزيد على ذلك او الالتزام به بأي صورة من الصور بما في ذلك الالتزام المسبق لحساب موازنة سنـة لاحقة او لحساب التبرعات المقرر دفعها في المستقبل ، وفي جميع الاحوال تسترد المبالغ التي تصرف بصورة تخالف احكام هذه المادة من الجهة التي قررت صرفها او من الشخص الذي وافق على ذلك.

المادة١٠- يعتبر رئيس الجامعة ممثلا للصندوق في جميع الامور الادارية والاجراءات والمراجعات المتعلقة به والناشئة عن اعماله على ان لا تتحمل الجامعة أي اعباء مالية من جراء قيامه بذلك.



المادة١١- يقدم الرئيس الى المجلس في نهاية كل سنة مالية للصندوق تقريراً عن نشاط الصندوق واعماله خلال السنة المنتهية ·

المادة١٢- يصدر المجلس بناء على تنسيب رئيس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما لا تتعارض مع احكامه ·

٢٠٠٥/١/٤

علي بن نايف

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي ووزير الثقافة/ والناطق الرسمي باسم الحكومة بالوكالة
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير العدل
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الخارجية
الدكتور هاني الملقي

وزير المالية
الدكتور محمد ابو حمور

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير السياحة والاثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
ووزير الداخلية بالوكالة
امجد المجالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
نايف الحديد

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير دولة للشؤون القانونية
فهد ابو العثم النسور

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير البيئة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور احمد ذوقان الهنداوي

وزير الزراعة
شراري كساب الشخانبة

وزير دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور احمد خلف المساعدة

وزير التنمية السياسية
الدكتور منذر الشرع

وزير النقل
سعود نصيرات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥
نظام ممارسة مهنة التدليك والمساج
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٥) من قانون الصحة العامة
رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام ممارسة مهنة التدليك والمساج لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	:	وزارة الصحة ·
الوزير	:	وزير الصحة ·
المديرية	:	المديرية المختصة بترخيص المهن والمؤسسات الصحية في الوزارة ·
المدير	:	مدير المديرية ·
المهنة	:	مهنة التدليك والمساج ·
المركز	:	المكان المعد والمرخص لمزاولة المهنة وفقا لاحكام هذا النظام ·
اللجنة	:	لجنة ترخيص المراكز المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام ·
فني التدليك والمساج	:	الشخص المرخص له بمزاولة المهنة وفقا لاحكام هذا النظام ·

المادة٣- لغايات هذا النظام ، يقصد بمهنة التدليك والمساج استخدام المهارات اليدوية على جسم الانسان بهدف احداث الاسترخاء للعضلات ولتنشيط الجسم دون استخدام اجهزة طبية او ادوية .

المادة٤- يحظر على أي شخص مزاولة المهنة او انشاء مركز لمزاولتها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة ودفعه الرسوم المقررة وفق احكام هذا النظام .

المادة٥-أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة ترخيص مراكز التدليك والمساج) برئاسة المدير وعضوية كل من :-

١- رئيس القسم المختص في المديرية .

٢- اخصائي طب طبيعي وتأهيل في الوزارة يسميه الوزير .

٣- طبيب من العاملين في الوزارة في مجال الطب الرياضي يسميه الوزير .

٤- مندوب عن وزارة الداخلية يسميه وزير الداخلية .

٥- مندوب عن امانة عمان الكبرى او البلدية المعنية اذا كان المركز خارج العاصمة يسميه امين عمان او رئيس البلدية المعنية .

٦-مندوب عن مديرية الامن العام يسميه مدير الامن العام .

٧-مندوب عن مديرية الدفاع المدني يسميه مدير عام الدفاع المدني .

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

١- تدقيق طلبات ترخيص المراكز .

٢- وضع الشروط الخاصة المتعلقة بالمساحة والموقع والشروط الصحية والفنية واي شروط تتعلق بالسلامة العامة .

٣- تكليف ثلاثة او اكثر من اعضائها للكشف على المركز وفقا للقرار الصادر عنها بهذا الشأن .

٤- التحقيق في الشكاوى التي يحيلها رئيسها اليها وتقديم التوصيات المناسبة لذلك .

ج- تجتمع اللجنة مرة على الاقل في الشهر وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس من بينهم وتتخذ اللجنة تنسيباتها وتوصياتها بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين .

المادة٦- تقدم اللجنة تنسيبها للوزير وله بعد الاستئناس برأي الجهات الامنية والمؤسسات ذات العلاقة منح الترخيص للمركز او رفضه .

المادة٧-أ- يقدم طلب الترخيص لمزاولة المهنة الى المديرية على الانموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق الثبوتية مصدقة حسب الاصول .

ب- يقدم طلب ترخيص المركز الى المديرية على الانموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي :-

١- مخطط موقع تنظيمي ومخطط اراضي .

٢- سند ملكية او عقد ايجار للمركز المطلوب ترخيصه .

٣- شهادة تسجيل للمركز اذا كان مسجلا شركة .

ج- يتم تجديد ترخيص المركز سنويا وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٨-أ- يشترط لترخيص المركز ما يلي:-

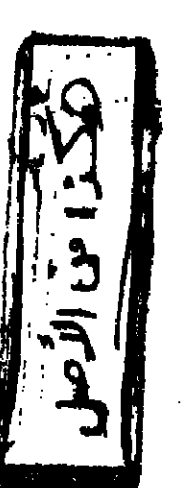
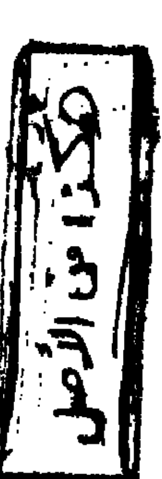
١- ان يقع ضمن تنظيم تجاري مركزي او طولي او معارض .

٢- ان لا تقل مساحة المركز عن مائة متر مربع .

٣- ان يقع ضمن بناء واقع على الشارع الرئيسي .

٤- ان لا يكون للمركز اكثر من مدخل واحد مع مراعاة شروط السلامة العامة .

ب- يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة المراكز التابعة للمستشفيات الخاصة والفنادق التي يسمح تصنيفها بمزاولة المهنة فيها .

المادة٩- باستثناء المراكز المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (٨) من هذا النظام:-

أ- تحدد يوميا ساعات خاصة لتقديم خدمة التدليك والمساج للرجال وساعات اخرى للنساء ٠

ب- ينحصر تقديم خدمة التدليك والمساج للرجال بفني التدليك والمساج من الذكور وتقديم هذه الخدمة للنساء بفني التدليك والمساج من الاناث ٠

ج- توضع على مدخل المركز لوحة اعلان يبين فيها بوضوح اسم المركز وساعات العمل فيه لكلا الجنسين ٠

المادة١٠-أ- يشترط فيمن يرخص فني تدليك ومساج ان يكون :-

١- اردني الجنسية او حاصلا على اذن اقامة وتصريح عمل اذا لم يكن اردنيا ٠

٢- حاصلا على شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها على الاقل ٠

٣- حاصلا على خبرة عملية مدة لاتقل عن سنتين بموجب وثيقة مصدقة حسب الاصول واي وثائق اخرى يطلبها الوزير تؤهله لمزاولة المهنة ٠

٤- لائقا صحيا لمزاولة المهنة وخاليا من الامراض المحددة بقرار من الوزير ٠

٥- حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف ٠

ب- على كل من حصل على ترخيص لمزاولة المهنة ان يجري فحوصات طبية دورية وفقا للقرار الذي يصدره الوزير بهذا الشان ٠

المادة١١-أ- يعين لكل مركز فني تدليك ومساج يتولى ادارة شؤونه يكون مسؤولا عن انشطته والاشراف على العاملين فيه مع مراعاة ما يلي :-

١- ان لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة ٠

٢- ان يكون متفرغا لادارة المركز ٠

ب-لا يجوز للمركز استخدام أي عامل لمزاولة المهنة الا بعد الحصول على ترخيص وفق احكام هذا النظام ٠

ج- على كل مركز تنظيم ملفات للمراجعين يرفق بها تقرير طبي صادر عن طبيب مرخص لكل مراجع يفيد بأن حالته الصحية تسمح بتقديم خدمة التدليك والمساج له ٠

المادة١٢-أ- على كل مركز تنظيم ملفات للعاملين فيه يتضمن السيرة الذاتية والمرضية لكل منهم وشهادة عدم محكومية وشهادة خلو امراض وشهادة حسن سيرة وسلوك واي وثيقة اخرى يحددها الوزير ٠

ب- على المسؤول عن ادارة المركز تبليغ الوزارة عن اسماء العاملين وعددهم لديه وعن اي تغيير يحصل في المركز وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام ٠

المادة١٣-يحظر على المركز القيام بأي عمل غير الاعمال التي رخص من اجلها بما في ذلك القيام بما يلي :-

أ- عرض المواد الدوائية او الاجهزة الطبية او المواد التجميلية فيه او استخدامها او بيعها ٠

ب- استعمال المواد والمستحضرات في عملية التدليك والمساج غير المجازة او ثبات عدم صلاحيتها لهذه الغاية ٠

ج- نشر الاعلانات او الدعاية عن المركز او المرخص له بمزاولة المهنة بأي وسيلة كانت الا بموافقة مسبقة من الوزارة ٠

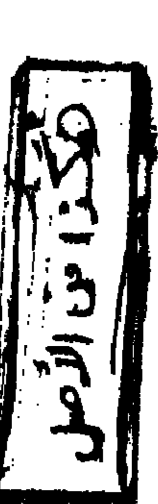
د- استخدام اجهــزة رقابة وتصوير وتسجيل فيه وذلك تحت طائلة المسؤولية ٠

هـ- استخدام أي وسيلة اقفال على الابواب الداخلية للمركز ٠

المادة١٤-أ- للوزير بناء على تنسيب اللجنة الغاء الترخيص الممنوح للمركز بموجب احكام هذا النظام او وقف العمل به للمدة التي يراها مناسبة لاي من الاسباب التاليــة :-

١-اذا ثبت ان الترخيص قد أعطي استنادا الى بيانات غير صحيحة ٠

٢-اذا استعمل المركز لغير الغاية التي رخص من اجلها ٠



٣- اذا لم يمارس المركز العمل خلال ستة اشهر من تاريخ منحه الترخيص •

٤- اذا خالف المركز ايا من احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه •

ب-للوزير بناء على تنسيب المدير الغاء الترخيص الممنوح لفني التدليك والمساج لاي مما يلي :-

١-اذا فقد المرخص له ايا من شروط الترخيص •

٢-اذا خالف المرخص له ايا من احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه •

المادة١٥ – مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة (٦٣) من قانون الصحة العامة المعمول به :-

أ- للوزير وللمدير او من يفوضه أي منهما التفتيش على المركز للتأكد من تقيده بأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه •

ب- للوزير اغلاق المركز مؤقتا في حال مخالفته لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ولحين تصويب المخالفة •

ج-للوزير بناء على تنسيب اللجنة او المحافظ المختص اغلاق المركز للمدة التي يراها مناسبة اذا ثبت له ما يبرر ذلك •

المادة١٦ – تستوفي الوزارة الرسوم التالية :-

أ- خمسة وعشرين دينارا عن ترخيص فني تدليك ومساج •

ب- خمسمائة دينار عن ترخيص المركز •

ج- مائة وخمسين دينارا عن تجديد ترخيص المركز •

المادة١٧ – للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لاي من موظفي الوزارة المختصين على ان يكون التفويض خطيا ومحددا •

المادة١٨ – على جميع المراكز القائمة ومزاولي المهنة قبل نفاذ احكام هذا النظام توفيق اوضاعها مع احكامه والتعليمات الصادرة بمقتضاه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه •

المادة١٩ – يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك تحديد ايام عمل المركز وساعات الدوام فيه •

٢٠٠٥/١/٢٦

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي
الدكتور مروان المعشر

وزير
الخارجية
الدكتور هاني الملقي

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير المياه والري ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير
المالية
الدكتور محمد ابو حمور

وزير
العمل
امجد المجالي

وزير
السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
المهندس رائد ابو السعود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير
الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير الثقافة والناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
نايف الحديد

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور احمد ذوقان الهنداوي

وزير
البيئة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير العدل بالوكالة
فهد ابو العثم النسور

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
التنمية السياسية
الدكتور منذر الشرع

وزير دولة
لتطوير القطاع العام
الدكتور أحمد خلف المساعدة

وزير
الزراعة
شراري كساب الشخانبة

اتفاقية التعاون
في مجال النقل البحري التجاري والموانئ
بين المملكة الاردنية الهاشمية وسلطنة عُمان

- **صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٤٨) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري التجاري والموانئ التي تم التوقيع عليها في عمان بين المملكة الاردنية الهاشمية وسلطنة عُمان بصيغتها التالية:-**

انطلاقاً من الروابط الأخوية والتاريخية القائمة بين المملكة الأردنية الهاشمية وسلطنة عُمان وشعبيهما الشقيقين، ورغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية وإرساء اسس التعاون المشترك في مجال النقل البحري بغية تنمية وتسهيل وتنظيم النقل البحري بينهما واستخدام موانئهما واساطيلهما البحرية الوطنية بهدف تحقيق التنمية المشتركة لما فيه مصلحة البلدين الشقيقين، لقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

١. تكثيف مساهمة البلدين في تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية.

٢. تنظيم العلاقات والأنشطة البحرية بين البلدين وتحقيق تنسيق افضل.

٣. سن سياسة موحدة ومركزة على مبدأ المشاركة والتكامل بين أساطيل البلدين في نقل المبادلات التجارية البحرية.

٤. إزالة جميع العوائق التي من شأنها أن تضر بتنمية النقل البحري بين البلدين.

٥. التنسيق في مجال التفتيش والإرشاد والإنقاذ البحري وتبادل المعلومات فيما بين البلدين بقصد رفع مستويات السلامة البحرية والأمن البحري لسفن كلا البلدين وحماية البيئة البحرية.

٦. التعاون في مجال التشريعات البحرية بين البلدين.

٧. توحيد المواقف في المحافل والمنظمات البحرية الإقليمية والدولية.

٨. التعاون في مجال التعليم والتدريب البحري وتبادل الخبرات.

٩. التعاون في مجال استغلال الموانئ البحرية.

١٠. التعاون في مجال إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح السفن.

المادة الثانية
التعاريف

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها:

١. **(السلطة البحرية المختصة):**
   أ- **في المملكة الأردنية الهاشمية: وزارة النقل.**
   ب- **في سلطنة عُمان: وزارة النقل والاتصالات/ المديرية العامة للموانئ والشؤون البحرية.**

٢. **(الشركات/المؤسسات البحرية):** كل شركة تتوفر فيها الشروط التالية:
   أ- تكون تابعة فعلا للقطاع العام و/أو الخاص لأحد البلديـــن أو كلاهما.
   ب- يكون سجلها القانوني بإقليم أحد البلدين.
   ج- يكون معترف بها من السلطة البحرية المختصة التي تتولى إجازة نشاطها.

٣. **(سفينة الطرف المتعاقد):** كل سفينة تجارية مسجلة بإقليم ذلك الطرف ورافعة لعلمه طبقًا لتشريعاته.



٤. (السفينة المستغلة من قبل الشركات والمؤسسات البحرية لأحد الطرفين المتعاقدين):
كل سفينة تابعة للطرف المتعاقد وكذلك كل سفينة مستأجرة من قبل شركاته ومؤسساته البحرية. ويستثنى من هذه العبارة كل من:
أ- السفن العسكرية.
ب- سفن البحوث.
ج- سفن الصيد البحري.
د- السفن والوحدات البحرية التي لا تمارس نشاطات بحرية تجارية.

٥. (عضو طاقم السفينة): الربان وكل شخص يعمل أثناء الرحلة على متن السفينة لإدارتها أو قيادتها أو صيانتها ومدرج بسجل الطاقم.

٦. (اللجنة البحرية المشتركة): اللجنة المشكلة لأغراض هذه الاتفاقية وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات ذات العلاقة بنشاط النقل البحري والموانئ في البلدين.

٧. (التشريعات): القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات التي تصدرها السلطات المختصة لأي من الطرفين المتعاقدين كل على حده.

المادة الثالثة

تطبيق التشريعات

تخضع سفن كل من الطرفين المتعاقدين وطواقمها وركابها وحمولتها خلال تواجدها في حدود المياه الإقليمية والداخلية وموانئ الطرف المتعاقد الآخر للتشريعات الوطنية لهذا الطرف الأخير.

المادة الرابعة

جنسية السفن ووثائقها

١. يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفينة الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمستندات الموجودة على ظهر السفينة والصادرة عن السلطة البحرية المختصة طبقا للتشريعات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الآخر الذي ترفع السفينة علمه.

٢. يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بكافة المستندات القانونية الدولية الموجودة على سفينة الطرف المتعاقد الآخر والخاصة ببناء السفينة وتجهيزاتها وطاقتها وشهادة الحمولة وأية شهادات ومستندات أخرى صادرة عن السلطة البحرية المختصة طبقا للتشريعات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الآخر الذي ترفع السفينة علمه.

٣. لا تخضع سفن أي من الطرفين المتعاقدين التي تحمل شهادات صادرة عن السلطة البحرية المختصة بصفة قانونية لإعادة قياس الحمولة وتعتبر الحمولة المبينة بالشهادة أساساً لحساب الرسوم الطنية.

المادة الخامسة

معاملة السفن بالموانئ

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين بموانئه لسفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة التي يعامل بها سفنه فيما يتعلق بحرية الدخول والخروج والإقامة بها واستعمال جميع التسهيلات التي يمنحها للملاحة والعمليات التجارية سواء بالنسبة للسفن وطواقمها أو المسافرين وللبضائع ويتعلق هذا الاجراء خاصة بتحديد أماكن الإرساء وتسهيلات الشحن والتفريغ.



المادة السادسة

رسوم وبدلات خدمات الموانئ

تسدد كافة الرسوم وبدلات الخدمات والمصروفات التي تستحق على سفن احد الطرفين المتعاقدين في موانئ أو مياه الطرف المتعاقد الآخر وفقا للتشريعات المعمول بها لدى هذا الطرف المتعاقد.

المادة السابعة

وثائق تعريف البحارة

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة الصادرة من قبل السلطة البحرية المختصة للطرف المتعاقد الآخر ويمنح حاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذه الاتفاقية حسب ما تتضمنه من شروط.

أن وثائق التعريف المذكورة أعلاه هي:-

بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية: (سجل بحار وبطاقة تعريف البحار).

وبالنسبة لسلطنة عُمـان: (جواز بحري وبطاقة تعريف البحار).

المادة الثامنة

الحقوق المعترف بها للبحارة حاملي وثائق التعريف

١. تخول وثائق التعريف المذكورة بالمادة السابعة من هذه الاتفاقية لحامليها حق النزول إلى البر خلال إقامة السفينة بميناء الإرساء شريطة أن يكونوا مدرجين بسجل طاقم السفينة وبالقائمة المسلمة لسلطات الطرف المتعاقد الآخر.

٢. يرخص للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف الممنوحة من احد الطرفين المتعاقدين والمذكورة بالمادة السابعة، مهما كانت وسيلة النقل المستعملة دخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو عبوره للالتحاق بسفينتهم أو الانتقال إلى سفينة اخرى أو الاقامة به لاسباب صحية أو العودة إلى بلادهم.

٣. تمنح تأشيرة الدخول والعبور اللازمة لإقليم أحد الطرفين المتعاقد بطلب من الطرف المتعاقد الآخر للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف المذكورة بالمادة السابعة وإن كانوا لا يحملون جنسية احد الطرفين المتعاقدين. ويحتفظ كلا الطرفان المتعاقدان بحقه في منع الدخول لإقليمه للأشخاص غير المرغوب فيهم.

المادة التاسعة

حقوق ممارسة النقل البحري

يعمل الطرفان المتعاقدان على:

١. إنشاء خط ملاحي مشترك ومنتظم بين موانئهما لنقل المسافرين والبضائع المتبادلة بينهما.

٢. تنظيم عمليات النقل البحري بينهما وحسن الاستغلال الأمثل للأسطول البحري لكل منهما.

٣. الاستغلال المشترك لبعض الخطوط البحرية من طرف شركات النقل البحري.

٤. يحق لسفن كل طرف متعاقد في الملاحة بين موانئهما المفتوحة للتجارة الدولية نقل الركاب والبضائع بين بلدي الطرفين المتعاقدين وكذلك بين كل واحد منهما وبلدان أخرى.

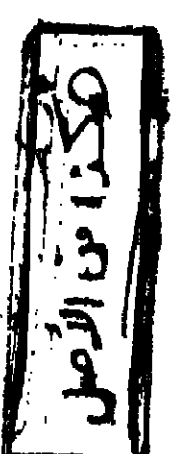
٥. يمكن للسفن التي ترفع علم دولة أخرى المستأجرة من طرف الشركات البحرية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين المشاركة في نقل البضائع المتبادلة في إطار التجارة الخارجية الثنائية للطرفين المتعاقدين.

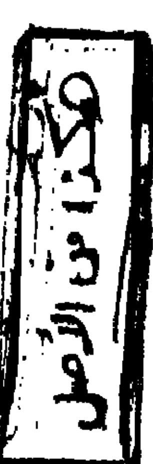
المادة العاشرة

تمثيل شركات النقل البحري

للشركات البحرية لكلا الطرفين المتعاقدين حق الاحتفاظ بإقليم الطرف المتعاقد الآخر بالمصالح الضرورية لنشاطها البحري مع مراعاة التشريعات المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر.

وفي حالة عدم رغبة هذه الشركات في استعمال الحق المنصوص عليه أعلاه تكلف بهذه الأمور أية شركة بحرية مرخص لها بذلك طبقا للتشريعات المعمول بها بإقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك بقصد تمثيلها ورعاية مصالحها.





المادة الحادية عشرة

الاستثمار المشترك

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع قيام مشاريع وشركات الاستثمار البحرية المشتركة بينهما ودعم وتنمية أساطيلهما البحرية الوطنية وأنشطة موانئهما وعقد الاتفاقيات الخاصة لهذا الغرض بين الجهات ذات العلاقه في البلدين.

المادة الثانية عشرة

تسوية المدفوعات

تتم تسوية المدفوعات ذات العلاقة بالنقل البحري للأشخاص والبضائع بين الطرفين المتعاقدين بعملة قابله للتحويل ومقبولة لديهما وطبقا لتشريعات التحويل الخارجي نافذة المفعول لدى البلدين.

المادة الثالثة عشرة

الحوادث البحرية

إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لعطب أو جنحت قرب سواحل الطرف المتعاقد الآخر أو بأحد موانئه فان السلطة المختصة لهذا الطرف الأخير تمنح لأعضاء الطاقم والمسافرين وكذلك السفينة وحمولتها نفس الحماية والمساعدة التي تمنحها لسفنها، ولا تخضع البضائع المنتشلة من السفينة لأية رسوم جمركيه شريطة عدم تسليمها للاستهلاك الداخلي.

المادة الرابعة عشرة

تسوية النزاعات على السفن

في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بالنشاط البحري بوجه عام على ظهر سفينة تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أثناء تواجدها في موانئ أو مياه الطرف المتعاقد الآخر يجوز للسلطة البحرية المختصة فيه التدخل لفض النزاع وديا، واذا تعذر ذلك يخطر الممثل الرسمي لدولة علم السفينة، وفي حالة عدم الوصول إلى تسوية تطبق التشريعات المعمول بها في بلد الميناء.

المادة الخامسة عشرة

التعليم والتدريب والتأهيل البحري

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق أعمال المؤسسات في مجال التعليم والتدريب والتأهيل البحري التابعة لهما مما يسمح بالاستغلال الأمثل للقدرات المتاحة من تبادل المعلومات والخبرات ويسهل كل طرف متعاقد قبول رعايا الطرف المتعاقد الآخر في هذا المجال وبكلف تشجيعية.

المادة السادسة عشرة

الاعتراف بالشهادات والمؤهلات

١. يعترف كل طرف متعاقد بشهادات الأهلية البحرية ومؤهلات الملاحة البحرية الممنوحة والمعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بشرط توفر الحد الأدنى التأهيلي والتشغيلي الوارد بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ويعمل كلا الطرفين المتعاقدين على تنسيق ومراقبة صلاحية تلك الشهادات لممارسة مختلف الوظائف على متن سفن البلدين.
٢. يشجع كل طرف متعاقد في حالة تواجد نقص وظيفي على متن سفنه الالتجاء التفضيلي لسد تلك الشواغر وذلك بانتداب الكفاءات التابعة للطرف المتعاقد الآخر طبقاً للمتطلبات الدولية في التطقيم الآمن للسفن.

المادة السابعة عشرة

التشريعات الوطنية البحرية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد التشريعات المتعلقة بالأنشطة البحرية والمطبقة في بلديهما كلما كان ذلك ممكناً.

المادة الثامنة عشرة

العلاقات الإقليمية والدولية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد مواقفهما في المنظمات والهيئات والاتحادات والمؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة بأنشطة النقل البحري والموانئ والتنسيق بينهما عند الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات المتعلقه بهذا الشأن بما يدعم اهداف هذه الاتفاقية كلما كان ذلك ممكنا.



المادة التاسعة عشرة

اللجنة البحرية المشتركة

١. بهدف تطبيق هذه الاتفاقية وفي إطار دعم العلاقات البحرية بين البلدين وتكريس مبدأ التشاور والتحاور وتركيز أسس التعاون الفني الشامل، وكذلك وضع ومتابعة برامج العمل المشترك وتبادل المعلومات والوثائق والإحصائيات الدورية وغير ذلك بصفة منتظمة يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة بحرية مشتركة.

٢. تجتمع هذه اللجنة مره كل سنتين بالتناوب بأحد البلدين في جلسة عاديه ويمكن استدعائها في جلسة استثنائية بالبلد الذي تقدم بطلب ذلك في موعد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوما ابتداء من يوم تسلم هذا الطلب.

المادة العشرون

الجهات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية

تكون الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية كما يلي:

في المملكة الأردنية الهاشمية: وزارة النقـــل.

في سلطنة عُمان: وزارة النقل والاتصالات/المديرية العامة للموانئ والشؤون البحرية.

المادة الحادية والعشرون

دخول الاتفاقية حيز التطبيق وتعديلها وإنهاء العمل بموجبها وتسوية الخلافات

١. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها طبقا للإجراءات القانونية المتبعة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بالطرق الدبلوماسية من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين.

٢. تسري هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات بعد دخولها حيز التنفيذ وتتجدد تلقائيا بعد هذه الفترة من سنة لأخرى ما لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابيا بالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة اشهر على الأقل من موعد انتهاء مدة سريانها.

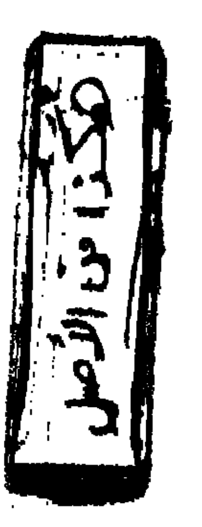
٣. أية تعديلات أو إضافات إلى هذه الاتفاقية يجب أن تتم كتابة بالطرق الدبلوماسية وأن تكون بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين وتصبح التعديلات أو الاضافات نافذة المفعول وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة (١) من هذه المادة.

٤. كل خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته ودياً على مستوى اللجنة البحرية المشتركة وان تعذر ذلك فمن خلال الطرق الدبلوماسية.

حُـرِّرت هــذه الاتفاقية في مدينة عمان، في العاشر من ذي القعدة عام ١٤٢٥ هجرية، الموافــق الثاني والعشرون من كانون الأول عام ٢٠٠٤ ميلادية، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة سلطنة عُمان
الدكتور عبد الملك بن عبد الله الهنائي
وكيل وزارة الاقتصاد الوطني للشؤون الاقتصادية

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
هانــي الدبـــاس
أمين عام وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة



اتفاقية مقر بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومكتب بعثة الامم المتحدة للمساعدة في العراق (UNAMI) في الاردن التابع لمنظمة الأمم المتحدة

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٤٨) تاريخ ٢٠٠٥/١/٤ المتضمن الموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومكتب بعثة الامم المتحدة للمساعدة في العراق (UNAMI) في الاردن التابع لمنظمة الأمم المتحدة بصيغتها التالية:-

اشارة إلى بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق " UNAMI " والتي أنشئت بقرار من مجلس الأمن رقم ١٥٠٠ (٢٠٠٣) والتي وُجهت لتباشر نشاطاتها المعلن عنها بقرار مجلس الامن رقم ١٥٤٦ الصادر في تاريخ ٠٨ حزيران ٢٠٠٤.

ولتسهيل نشاطات بعثة " UNAMI " فإن هيئة الأمم المتحدة تحتاج إلى إنشاء مكتب ارتباط لبعثة " UNAMI " في الأردن ، لمساعدة البعثة في تلبية النشاطات الموكولة إليها ، فان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق " UNAMI " قد اتفقتا على ما يلي :

١- تقوم الحكومة الاردنية -وانفاقا مع نص المادة ١٠٥ من الميثاق- بمنح بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق " UNAMI " - بصفتها جهاز من الاجهزة التابعة للأمم المتحدة - الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في معاهدة امتيازات وحصانات هيئة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ (المشار إليها أدناه بهذه الاتفاقية بكلمة Convention (معاهدة) والتي يعد الأردن طرف فيها.) وذلك فيما يتعلق بملكيتها وتمويلها وموجوداتها وأعضائها المذكورين أدناه بالفقرات a وb و c. التسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ستمنح للمتعاقدين وموظفيهم المرتبطين بهيئة الأمم المتحدة أو بعثة " UNAMI " وذلك لتسهيل مهمتهم في تقديم الخدمات حصريا للبعثة و/ أو تزويد " UNAMI " حصريا بالأجهزة والمؤن والتجهيزات و المواد وبضائع أخرى دعماً لبعثة " UNAMI " (المشار إليهم أدناه في نصوص الاتفاقية بمتعاقدي الأمم المتحدة).

<u>٢- تقوم الحكومة الاردنية بما يلي فيما يتعلق بمنح الحصانات والامتيازات لل " UNAMI " :-</u>

أ- يمنح اعضاء الدرجات العليا من " UNAMI " الامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي .

ب- يمنح رسميي الامم المتحدة المعينين لخدمة " UNAMI " الامتيازات والحصانات التي من حقهم وفقاً للمادة (٥) والمادة (٧) من معاهدة امتيازات وحصانات هيئة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ ، كما ان الإعضاء المحليين من " UNAMI " ، ما عدا المعينين باجور محسوبة بالساعة سيتمتعون بالحصانات المتعلقة بالاعمال الرسمية بالاضافة الى اعفاءات ضريبية وحصانة من واجبات الخدمة الوطنية والمنصوص عليها في البنود (١٨/أ) ، (ب) ، (ج) من المعاهدة المشار اليها اعلاه .

ج- يحصل الخبراء العاملون في البعثة لـ " UNAMI " على الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة (٦) والفصل (٢٦) والمادة (٧) من المعاهدة .

ودون الاخلال بما سبق ، كل اعضاء " UNAMI " المذكورين في الفقرة (٢) (أ) (ب) (ج) في الاعلى يتمتعون بالحصانة من الاجراء القضائي بحقهم فيما يتعلق بكل ما يتفوهون به ويكتبوه ويعملوه في سبيل تأدية مهامهم . وللامين العام للامم المتحدة الحق والواجب في رفع الحصانة عن اي موظف رسمي او خبير اذا ارتأى ان الحصانة الممنوحة ستعرقل مجرى العدالة في الاردن ، ويمكن رفعها دون الاخلال بمصالح الامم المتحدة .

٣- تمنح الحكومة متعاقدي الامم المتحدة غير المتعاقدين المحليين تسهيلات العمال الوافدين في وقت الازمات واعفاء من الضرائب المباشرة في الاردن عن الخدمات المقدمة لـ " UNAMI " والتي منها التجارية والدخل والضمان الاجتماعي وغيرها من الضرائب المشابهة والناتجة مباشرة من تقديم هذه الخدمات ، ومع ذلك فان هؤلاء المتعاقدين سوف لن يعفوا من الضرائب التي هي بالحقيقة ليست اكثر من رسوم على خدمات عامة .

٤- تعتبر الامور التالية من الامتيازات والحصانات الضرورية لاداء مهام " UNAMI ":-

أ- حرية الدخول والخروج دون تأخير او اعاقة لاعضاء " UNAMI " والمذكورين في الفقرة (٢) /(أ) (ب) (ج) في الاعلى بالاضافة الى ممتلكات " UNAMI " ، ومعداتها ، واجهزتها ، قطع الاحتياط ووسائل المواصلات ، بالاضافة الى اصدار الحكومة وبالسرعة الممكنة لكل انواع التأشيرات والرخص والتصاريح غير مدفوعة الرسوم ودون اي معوقات . على الحكومة ووفقاً للقانون الوطني السماح لمتعاقدي الامم المتحدة وممتلكاتهم ومعداتهم واجهزتهم وقطع الاحتياط ووسائل المواصلات حرية الدخول والخروج بالسرعة الممكنة ودون تأخير او اعاقة ، وكذلك اصدار التأشيرات والرخص والتصاريح معفاة من الرسوم وبالسرعة الممكنة ، ودون اي قيود .



ب- حرية الحركة لاعضاء ومتعاقدي الامم المتحدة وممتلكاتهم ومعداتهم ووسائل المواصلات والتي سيتم التنسيق مع الحكومة بشأنها بالطريقة الملائمة . تقوم " UNAMI " واعضائها ومتعاقدي الامم المتحدة ومركباتهم وسفنهم وطائراتهم باستعمال الطرق والجسور والقنوات وغيرها من الموانئ المائية والاجواء الجوية دون دفع رسوم هبوط اصطفاف او استعمال المجال الجوي او الموانئ . ولكن هذه الاعفاءات (والمحددة بمقدار ما يعادل ثمن الخدمات الممنوحة) سوف لن يتم المطالبة بها .

ج- حق استيراد معدات " UNAMI " واجهزتها وغيرها من البضائع والتي تستورد للاستعمال الرسمي والحصري ب UNAMI " واعفائها من التعرفة الجمركية او اية معوقات .

د- حق اعادة التصدير ، والتخلص من المعدات طالما ما تزال صالحة للاستعمال ، وكذلك التجهيزات وغيرها من البضائع المستوردة او المعفاة جمركياً والمستودعات غير القابلة للنقل أو التخلص منها ، واعفائها من تعرفة الجمارك وغيرها من المعوقات ، بشرط الاتفاق على ذلك مع الحكومة او غيرها من المؤسسات المنسب بها من قبل الحكومة.

هـ- تصدر الحكومة دون تأخير كل التفويضات الضرورية والتصاريح والرخص اللازمة لاستيراد او اعادة التصدير ، او شراء معدات او اجهزة او مواد وغيرها من البضائع المستعملة لمساعدة " UNAMI " ، ومن ضمنها الاستيراد او اعادة التصدير او الشراء من قبل متعاقدي الامم المتحدة ، وتكون معفية من اي قيود ودفع للتعرفة الجمركية والرسوم او الضرائب ومن ضمنها ضرائب القيمة المضافة .

و- توافق الحكومة على التصاريح والرخص الصادرة من قبل الامم المتحدة لتشغيل المركبات المستعملة لمساعدة " UNAMI " ، وتوافق كذلك على الرخص والشهادات والتي هي اصلاً صادرة من السلطات المختصة في غيرها من الدول فيما يتعلق بالطائرات والسفن المستعملة لدعم " UNAMI " ودون تأخير اودفع رسوم او اية معوقات ، وكذلك اصدار الحكومة دون تأخير ودون دفع رسوم ودون اي معوقات للتفويضات الضرورية والرخص والشهادات اذا دعت الحاجة للحصول على او استعمال او تشغيل او صيانة للطائرات والسفن المستعملة لدعم " UNAMI " .

ز- يحق للامم المتحدة رفع علمها ووضع العلامات الفارقة لها في مواقعها ، سياراتها ، طائراتها ، والسفن والتي تستعمل لدعم مهام " UNAMI " .

ح- حق التمتع بالاراضي الاردنية في اجراء اتصالاتها الرسمية ، بشكل لا يقل عن ذلك المعطى او الممنوح من الحكومة الاردنية الى حكومة اخرى . كما ان ل " UNAMI " الحق بالاتصال عبر الراديو ، الستلايت ، وغيرها من اشكال الاتصال مع المركز الرئيسي للامم المتحدة وبين المكاتب المتنوعة والاتصال مع راديو الامم المتحدة وشبكة الستلايت والاتصال عبر الهاتف والفاكس وانظمة المعلومات الالكترونية . ستحدد الموجات (والتي سيجرى الاتصال عبرها بالراديو) على اساس شروط سيتفق عليها مع الحكومة .

ط- يحق ل " UNAMI " عمل الترتيبات اللازمة عبر وسائلها وتسهيلاتها الخاصة لانتاج او نقل بريدها الخاص الصادر عن اعضاء " UNAMI " . على ان يتم اخطار الحكومة بطبيعة هذه الترتيبات وتفاصيلها قبل اجراءها من قبل " UNAMI " وتوافق عليها الحكومة دون تأخير ، على ان لا تتدخل الحكومة او تطبق رقابة على بريد " UNAMI " او اعضاءها .

٥- تساعد الحكومة " UNAMI " في الحصول على مناطق لتأسيس اداراتها الرئيسية ، ومواقع اخرى- اذا دعت الحاجة- لتشغيل عملياتها ونشاطاتها الادارية ولن تنتهك حرمة هذه المواقع وستكون خاضعة للسيطرة الحصرية وتحت امرة الامم المتحدة ، دون الاخلال بحقيقة ان هذه المواقع هي اراضي اردنية .

٦- تساعد الحكومة " UNAMI " بقدر المستطاع على الحصول على اجهزة ، معدات ، مواد وغيرها من البضائع والخدمات من المصادر المحلية و التي تعتبر لازمة لادارة عملياتها . اما بالنسبة الى المعدات والاجهزة والمواد والبضائع المشتراة محلياً من قبل " UNAMI " او من قبل متعاقدي الامم المتحدة للاغراض الرسمية والاستخدام الحصري لـ " UNAMI " فان الحكومة سوف تتخذ الاجراءات الادارية الملائمة لاقتطاع او اعادة اي ضريبة مدفوعة كجزء من السعر . تقوم الحكومة باعفاء " UNAMI " ومتعاقدي الامم المتحدة من ضرائب المبيعات العامة فيما يتعلق بكل المشتريات المحلية الرسمية وتقوم " UNAMI " في مجال الشراء من السوق المحلي بتجنب أي اثر سلبي على الاقتصاد المحلي على اسس رقابية مسبقة وبموجب معلومات مقدمة من الحكومة بهذا الخصوص .

٧- تقوم الحكومة باتخاذ التدابير المناسبة لضمان امن افراد بعثة الـ " UNAMI " كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ (أ ، ب ، ج) في الاعلى وعلى وجه الخصوص ، يجب عليها القيام بالخطوات الملائمة لحماية افراد الـ " UNAMI " ، ومعداتهم وملحقاتهم من الهجوم او اي عمل يحول دون قيامهم بمهامهم. بعثة الـ " UNAMI " وافرادها يجب ان تتعاون لاقصى حد ممكن مع الحكومة لتحقيق هذا الهدف ، وذلك دون الاخلال بحقيقة ان مواقع الـ " UNAMI " لا يمكن انتهاك حرمتها وهي خاضعة للسيطرة والسلطة الحصرية للامم المتحدة .

٨- تعلن الحكومة ان الافعال التالية تعتبر جرائم محددة ضمن قانونها الوطني ومعاقب عليها بعقوبات ملائمة .

أ- القتل ، الخطف ، او الهجوم على شخص او حرية فرد .

ب- الاعتداء على مرفقات المباني الرسمية .

ج- الاعتداء على محل الاقامة او اي وسيلة نقل لاي فرد مما سيعرض شخص او حريته للخطر .

د- التهديد بارتكاب اي من هذه الافعال بهدف دفع شخص طبيعي او معنوي للقيام او الامتناع عن القيام باي عمل .

هـ- محاولة القيام باية من هذه الافعال .

و- المساهمة باي فعل او محاولة للقيام بمثل هذا الفعل او تنظيم او اصدار الاوامر للآخرين لارتكاب مثل هذا الفعل .

٩- تقوم الحكومة وفقاً لقوانينها الوطنية بممارسة اختصاصها القضائي على الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثامنة المشار اليها اعلاه عند وقوعها على افراد او منشآت " UNAMI " :

أ- اذا ارتكبت الجريمة على الاقليم الاردني ب- اذا كان المشتبه به احد مواطنيها ج- اذا كان المشتبه به من غير افراد الـ " UNAMI " على الاراض الاردنية ، الا اذا تم تسليم هذا الشخص الى الدولة التي ارتكبت على اراضيها الجريمة ، او دولة الجنسية ، او دولة اخرى لها اختصاص قضائي على الجريمة .



١٠- على الحكومة ان تسلم الى السلطات المختصة بالادعاء العام وفقا لقوانينها ودون اي استثناء او تأخير القضايا المتعلقة باشخاص متهمين في الجرائم المشار اليها اعلاه المرتكبة ضد اشخاص او مواقع الـ " UNAMI " والموجودين في اقليمها (اذا لم تقم الحكومة بتسليمهم) ، بالاضافة الى أي جرائم اخرى خاضعة لاختصاص الدولة الجنائي وواقعة على " UNAMI " اوافرادها (بحيث اذا وقعت هذه الجرائم على قوات الحكومة او ضد المدنيين المحليين ستعتبرها الحكومة جرائم تستلزم المسائلة امام الادعاء العام) . ويجب على هذه السلطات ان تصدر قرارها في هذه الجرائم بالطريقة نفسها عندما تصدر قرارها في اي قضية او اعتداء اخر على نفس المستوى من الاهمية وفقاً للقوانين الاردنية وتحت نفس الظروف .

١١- تزود الحكومة لـ " UNAMI " اذا ارتأت ذلك مناسبا وعند الضرورة وبناء على طلب البعثة ، بالخرائط وباقي المعلومات والتي من الممكن ان تكون مفيدة في تسهيل وحماية امن الـ " UNAMI " عند قيامها لمهامها وتحركاتها . تزود الحكومة اعضاء الامم المتحدة بمرافقين مسلحين وذلك اثناء ممارستهم لمهامهم ، وبناء على طلب من الممثل الخاص .

١٢- على بعثة " UNAMI " وافرادها المنصوص عليهم في الفقرة (٢) (أ،ب،ج) اعلاه ، احترام جميع القوانين والانظمة المحلية وبما يتفق مع بنود هذه الاتفاقية .

١٣- يفهم بان الفقرات العاملة رقم (٥-١١) التي تضمنها قرار الجمعية العامة رقم ٥٢/٢٤٧ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٦ تطبق في حالة قيام دولة ثالثة بتقديم ادعاءات بحق الامم المتحدة ، والناتجة عن او بسبب افعال من " UNAMI " او نشاطات افرادها .

١٤- اي خلاف بين الامم المتحدة والحكومة بخصوص تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ، باستثناء ما يندرج تحت الباب (٣٠) من المعاهدة (معاهدة الامم المتحدة حول الحصانات والامتيازات لعام ١٩٤٦) او الباب (٣٢) من اتفاقية حصانات او امتيازات وكالات الامم المتحدة المتخصصة لعام ١٩٤٧ ، سيحل عن طريق المفاوضات او اية تسوية اخرى متفق عليها .

١٥- بدون اجحاف او اخلال بالاتفاقيات المبرمة والسارية حالياً فيما يتعلق بالوضع القانوني - للوكالات المتخصصة للامم المتحدة او ذات علاقة او مكاتب او تمويلات او برامج الامم المتحدة وممتلكاتها وموجوداتها ، وموظفيها الرسميين والخبراء في مهمة او بعثة والتي تتواجد في الاردن لتأدية وظائف تتعلق ب " UNAMI " وعملياتها في الاردن – فانه يمكن للترتيبات المشار اليها اعلاه واذا كان هذا مناسباً ان تتوسع لتشمل ما ذكر اعلاه من وكالات متخصصة او مكاتب او برامج تابعة للامم المتحدة او بعثة تتواجد في الاردن لتأدية وظائف تتعلق ب " UNAMI ، على ان يكون ذلك بالموافقة الخطية لممثل " UNAMI " الخاص والوكالة المتخصصة او ذات العلاقة او المكتب او البرنامج المعني والحكومة الاردنية.

١٦- تعتبر موافقة الحكومة الاردنية على البنود الواردة اعلاه ، وعلى الرسائل المتبادلة بين سمو مندوب المملكة الدائم في نيويورك وبين مساعد الامين العام للشؤون السياسية فيما يتعلق بابرام هذه الاتفاقية ، هي موافقة على ابرام وتوقيع هذه الاتفاقية بينها وبين ومكتب بعثة الامم المتحدة للمساعدة في العراق " UNAMI " في الاردن وسريانها باثر فوري ، على ان تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة وتجدد بشكل تلقائي بعد ذلك الا اذا تم الهاؤها من قبل احد الاطراف وذلك باعطاء اشعار خطي قبل ٦٠ يوما على الاقل.

اتفاق بيـــن
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

- **صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بين الحكومة الأردنية وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) والخاصة بإنشاء مكتب شبه إقليمي للمستوطنات البشرية في عمان بصيغتها التالية:-**

يعقد هذا الاتفاق بين برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ويشار إليه فيما بعد "**بالبرنامج**" وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ويشار إليها فيما بعد "**بالحكومة**".

نظراً لان مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار 162/32 الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 1997 وتحول إلى برنامج بمقتضى القرار 206/56 الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر 2001، يمثل، ضمن جملة أمور، وكالة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لنشاطات المستوطنات البشرية، ووكالة الأمم المتحدة للمدن وغيرها من المستوطنات البشرية، وجهة اتصال منظومة الأمم المتحدة للسلطات المحلية.

ونظراً لرغبة البرنامج والحكومة المشتركة في إنشاء مكتب لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في مدينة عمان لتشجيع النشاطات في مجال المستوطنات البشرية في إقليم الدول العربية.

ونظراً لأن الحكومة قد وافقت على استضافة المكتب وإقامة مقره في المملكة الأردنية الهاشمية.

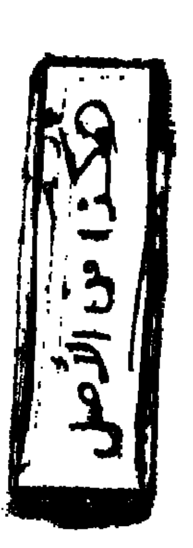
وبناء على ذلك وافق البرنامج والحكومة ويشار إليهما بصورة جماعية "**بالطرفين**" على ما يلي:

المادة 1

1. ينشئ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية مكتباً في مدينة عمان، يشار إليه فيما بعد "**بالمكتب**".
2. يرأس المكتب رئيس تعينه المديرة التنفيذية لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية التي ستحدد سلطة ومسؤوليات الرئيس استناداً إلى صلاحيات المكتب ونشاطاته وواجباته.
3. يعيين البرنامج موظفي المكتب الأخرين بما في ذلك أولئك المعينون محلياً والمكلفون بالعمل على أساس عدد الساعات، ويحدد مهامهم ويتولى إدارتهم ويشرف عليهم.

المادة 2

1. وفقا للولاية الشاملة للبرنامج، يتولى المكتب المسؤوليات التالية:
   أ. تشجيع التعاون الدولي في تنفيذ جدول أعمال الموئل.
   ب. يبدأ ويدعم النشاطات التشغيلية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في الأردن والبلدان المجاورة (العراق وفلسطين وسورية ولبنان).
   ج. يتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية والسلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأطراف الأخرى.
   د. ينظم المؤتمرات وحلقات العمل والندوات والندوات التدريبية بشأن قضايا المستوطنات البشرية على المستويين الدولي والإقليمي والتي تكون مفتوحة للمشاركين من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛
   هـ. الترويج لتنفيذ برامج الموئل العالمية بما في ذلك الحملتان العالميتان بشان أسلوب الإدارة الجيد في المدن وضمان الحيازة في الدول العربية؛
   و. جمع الأموال، جنبا إلى جنب مع المقر الرئيسي للبرنامج بالتعاون مع الشركاء لصياغة وتنفيذ النشاطات في منطقة الدول العربية؛
   ز. وضع حزم معلومات وتدريب ومواد لاستثارة الوعي بشأن قضايا الإسكان والتوسع العمراني في الدول العربية؛



ح. نشر المعلومات العامة والاضطلاع بنشاطات العلاقات العامة الأخرى ضمن إطار تنفيذ جدول أعمال الموئل بما في ذلك ضمن جملة أمور المحافظة على موقع ثنائي اللغة (العربية والإنجليزية) على الشبكة الدولية يرتبط بوصلة على الموقع الرئيسي للموئل على الشبكة الدولية: (www.unhabitat.org)

ط. ترجمة وثائق الموئل إلى اللغة العربية وتوزيعها في إقليم الدول العربية.

2. يساعد المكتب البلدان المعنية في إقليم الدول العربية من خلال توفير المعلومات العامة وفرص الربط الشبكي. ويأخذ المكتب توجيهاته بشأن هذه النشاطات من المقر الرئيسي للبرنامج.

المادة 3

1. تقدم الحكومة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، عن طريق البرنامج ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، مبلغا سنويا قدره 000 50 دولار (خمسون ألفا من الدولارات) عن كل سنة من السنوات الخمس التي تمثل مدة هذا الاتفاق لتغطية تكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى من غير الموظفين.

2. تقدم الحكومة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من خلال البرنامج ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية مساهمة سنوية إضافية قدرها 000 10 دينار أردني (عشرة آلاف دينار اردني) عن كل سنة من السنوات الخمس التي تمثل مدة هذا الاتفاق لتغطية الحصول على مبان مناسبة للمكتب واستخدامها وصيانتها. ومن المفهوم لدى الطرفين أن هذا المبلغ عبارة عن منحة مقطوعة لا يمكن تجاوزها حتى إذا كانت التكاليف أعلى، أو ردها إذا كانت التكاليف أقل. غير أن البرنامج سوف يرد للحكومة على أساس تناسبي أي رصيد حر في حالة انتهاء الاتفاق قبل موعده بعد أن يكون قد أوفى على نحو مرض بجميع التزاماته القانونية.

المادة 4

رغم ما يوليه البرنامج من احترام واجب لمبادئ العطاءات التنافسية الدولية، سوف يسند أولوية متقدمة للمشتريات المحلية من الإمدادات والمعدات وغير ذلك من المواد لتلبية متطلبات البرنامج من نواحي الجودة والأسعار وشروط التسليم.

المادة 5

1. اتساقا مع المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة، تمنح الحكومة لمكتب البرنامج في البلد، بوصفه، جهازا فرعيا للأمم المتحدة، ولممتلكاته وأمواله وأصوله ولأولئك الأعضاء المدرجين في القائمة الواردة في الفقرة 3 (أ) و(ب) أدناه، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية المزايا والحصانات للأمم المتحدة التي وافقت عليها الجمعية العامة في 13 شباط/فبراير 1946 ("الاتفاقية") وانضمت إليها المملكة الأردنية الهاشمية دون تحفظ في 3 كانون الثاني/يناير 1958.

2. وعلاوة على المزايا والحصانات المشار إليها أعلاه، يتمتع رئيس المكتب بالإضافة إلى زوجته وأطفاله القصر بنفس المزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية.

3. (أ) يمنح موظفو البرنامج المعينون للعمل في الأردن المزايا والحصانات التي تسري عليهم بمقتضى المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية. ويتمتع موظفو البرنامج المعينون محليا، باستثناء أولئك المكلفون على أساس عدد الساعات، بالحصانات المتعلقة بأعمالهم الرسمية والإعفاء من الضرائب والحصانات من التزامات الخدمة الوطنية المنصوص عليها في الأقسام 18 (أ) و(ب) و(ج) من الاتفاقية.

(ب) يمنح الخبراء الذين يوفدون لبعثات للبرنامج المزايا والحصانات المنصوص عليها في المادة السادسة القسم 26 والمادة السابعة من الاتفاقية.

(جـ) دون إضرار بما تقدم، يتمتع جميع أعضاء البرنامج، المدرجون أعلاه، بالحصانة من جميع الإجراءات القانونية فيما يصدر منهم شفاهة أو كتابة وكل ما يقومون به من أعمال أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية.

4. تبلغ أسماء ووظائف الموظفين والخبراء العاملين في المكتب لوزارة الخارجية في الحكومة في أسرع وقت ممكن.

5. تمنح المزايا والحصانات لمصلحة الأمم المتحدة والبرنامج وليس لمصلحة شخصية للأفراد المعينين، وللأمين العام الحق في رفع الحصانة الممنوحة لأي موظف أو خبير يعمل في المكتب في أي حالة يرى فيها أن هذه الحصانة تعوق سير العدالة وأن رفعها لا يمس مصالح الأمم المتحدة أو البرنامج.

المادة 6

رهنا بالمزايا والحصانات الممنوحة للبرنامج، يتعاون المكتب في جميع الأوقات مع السلطات المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية لحسن سير العدالة، واحترام القوانين واللوائح المحلية ومنع أي انحراف في ممارسة الحصانات والامتيازات والتيسيرات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة 7

تتحمل الحكومة مسؤولية التعامل مع أية مطالبات تنشا أو تعزى بصورة مباشرة إلى عمليات بموجب هذا الاتفاق والتي قد تقدمها أية أطراف ثالثة ضد البرنامج، وموظفيه وخبرائه الذين يكونون في مهام، وسوف يعتبرون غير مسؤولين، فيما يتعلق بهذه المطالبات، باستثناء، ما تتفق الحكومة والبرنامج على أنه مطلب او مسؤولية خاصة ناشئة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد.

المادة 8

يقدم أي نزاع بين البرنامج والحكومة يتعلق بتفسير وتطبيق هذا الاتفاق ولم تتم تسويته بالمفاوضات أو اية طرق أخرى للتسوية متفق عليها إلى التحكم بناء على طلب اي من الطرفين. ويعين كل طرف محكما واحدا، ويعين المحكمان المعينان بهذه الطريقة محكما ثالثا يتولى الرئاسة. وإذا لم يعين اي من الطرفين خلال ثلاثين يوما (30) من طلب التحكيم محكما أو إذا لم يعين المحكم الثالث في غضون خمسة عشر يوما (15) من تعيين المحكمين، لأحد الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم. ويتم تحديد إجراء التحكيم بواسطة المحكمين ويتحمل الطرفان تكاليف التحكيم التي يقيمها المحلفون. ويتضمن قرار التحكيم بيانا بالأسباب التي استند إليه هذا القرار ويقبله الطرفان باعتباره الحكم النهائي في النزاع.

المادة 9

1. يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في اليوم الذي تبلغ فيه الحكومة البرنامج بأن الإجراءات الدستورية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق قد استكملت على النحو الصحيح، ويظل ساريا لمدة خمس سنوات. ويجوز تمديد هذا الاتفاق لفترة مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الأخر قبل ستة أشهر (6) على الأقل من انتهاء الفترة برغبته في عدم تجديدها.

2. لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق قبل انتهاء مدته بإرسال إشعار مكتوب بقراره الخاص بالإنهاء إلى الطرف الأخر قبل اثني عشر شهراً (12) من الانتهاء.

3. يظل هذا الاتفاق سارياً بعد انتهائه لفترة لا تتجاوز اثني عشر شهراً (12) وذلك للتمكين من إنهاء النشاطات بصورة منظمة، وإنهاء خدمة الموظفين وسحبهم، وإعادة الأموال والممتلكات غير المستخدمة، وتسوية أية التزامات تعاقدية والحسابات بين الطرفين.

ومصداقاً لما تقدم يوقع الممثلان المفوضان على النحو الواجب، نيابة عن الطرفين، هذا الاتفاق باللغتين العربية والإنجليزية ولكلا النسختين نفس الحجية.

عن برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

دانيال بياو

نائب المدير التنفيذي

المكان والتاريخ: عمان في ١٢ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٥

عن المملكة الأردنية الهاشمية

باسم عوض الله

وزير التخطيط والتعاون الدولي

المكان والتاريخ: عمان في ١٢ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٥

النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية

من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٩١) تاريخ ٢٠٠٥/١/١١ المتضمن المصادقة على النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى بصيغته التالية:-

ديباجـــــة

إن الـدول العـربية الأعضاء في جامعة الدول العربية،حرصا منها على تعزيز العمل العـربي المشترك، و عملا على مواكبة حركة التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الوقاية من أخطار الزلازل و الكوارث الطبيعية،

وتشـجيعا لـلطاقات والقدرات المتوفرة في العالم العربي في هذا الميدان، وعملا على توحيد المجهودات والخبرات العربية، لا سيما في مجالات الرصد والوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى،

واقتناعا منها بضرورة تطوير ووضع التقنيات الحديثة في خدمة الأمة العربية، وإدراكا مـنها بضـرورة وضع وتقوية دعائم التعاون في مجال الوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية.

وإدراكـا مـنها بأهمية إنشاء جهاز عربي للتنسيق بين الجهود والوسائل العربية للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.

اتفقـت عـلى إنشـاء مركز حكومي عربي يسمى " المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى " ويكون نظامه الأساسي كما يلي :

البـــــاب الأول
تعاريف

المادة 1 :

يقصد بالعبارات أدناه المعاني الواردة قرين كل منها :

المركـــز : المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.

الجمعيـة العامـة : الجمعيـة العامـة للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المركز.

المجلس العلمي والفني : المجلس العلمي والفني للمركز .

المدير العام : المدير العام للمركز.

الجامعـــة : جامعة الدول العربية.

الأمانة العامة للجامعة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

البـــاب الثـــاني
التأسيـس

المادة 2:

يؤسس بموجب هذا النظام مركز حكومي عربي يعمل في إطار الجامعة . يتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي والإداري. يطلق عليه اسم " المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل و الكوارث الطبيعية الأخرى " . كما يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة .

البـــاب الثالـــث
الأهداف و المهام

المادة 3 :

الأهداف :

- الوقاية من أخطار الزلازل و الكوارث الطبيعية الأخرى .
- تشخيص وتحديد مواقع ونطاقات الزلازل.
- تحديد الأماكن المعرضة للسيول والفيضانات والانزلاقات الأرضية .
- تحديد المناطق التي تحتوي الفراغات الجيولوجية (الكهوف الأرضية) في المناطق السكنية.

- اقتراح حلول تقنية على أساس معطيات عملية للحد من أخطار الزلازل والوقاية من الكوارث الطبيعية الأخرى .
- تشجيع التعاون العلمي و التقني بين مختلف الدول الأعضاء.
- تعزيز قدرات الدول العربية في مجال إدارة الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها.
- توحيد إجراءات جمع المعطيات المتعلقة بمجال اختصاص عمل المركز ومعالجتها وتقييمها والعمل على نشرها و تعميمها.
- دعم وتشجيع وتنظيم عمليات التكوين والتدريب وإعداد البحوث والدراسات وتبادل المعلومات وأستخدام التقنيات الحديثة .
- تقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء المعرضة للكوارث الطبيعية.

المادة 4 :

المهـــام :

- الدعم التقني والعلمي للدول الأعضاء بقصد الوقاية ومواجهة أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى ..
- القيام بدراسات لتقييم الأخطار وتنظيم الوقاية من الأخطار الطبيعية.
- جمع ونشر معلومات بصفة دورية بالتعاون مع مراكز البحوث، والمخابر والهيئات النشطة في هذا المجال.
- وضع خرائط للزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.
- التنسيق والربط بين المراكز الوطنية المعنية في الدول الأعضاء .
- تنظيم لقاءات علمية وفنية .
- إقامة مشاريع بحوث في مجال الوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى والعمل على تنفيذها بالتعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية والجهات ذات العلاقة.
- إنشاء بنك معطيات حول الوقاية من أخطار الزلازل و الكوارث الطبيعية الأخرى.
- تنظيم دورات تدريبية قصيرة ومتوسطة المدى.
- تعميم المعلومات عن طريق كل الوسائل المناسبة.

الباب الرابع:

العضوية

المادة 5 :

- العضوية الدائمة في المركز مفتوحة للدول الأعضاء في الجامعة.
- العضوية بصفة مراقب مفتوحة للمنظمات العربية والإقليمية والدولية والجهات ذات الصلة بعد حصولها على موافقة الجمعية العامة.
- تنتهي العضوية في الحالتين التاليتين :
  - زوال الصفة القانونية.
  - الانسحاب.

البـــاب الخامـــس

الالتزامات

المادة 6 :

يلتزم أعضاء المركز كافة بـــ :

- الالتزام بالنظام الأساسي للمركز ولوائحه الداخلية.
- السعي لتحقيق أهداف المركز والمساهمة الفعالة في أنشطته.
- دفع المساهمات المالية بصفة دائمة ومنتظمة.

البـــاب الســادس

مقر المركز

المادة 7 :

- مقر المركز "مدينة الجزائر"، عاصمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- تبرم اتفاقية مقر بين المركز ودولة المقر قصد تحديد الحصانات والامتيازات الممنوحة للمركز .

البـــاب الســـــابع

الهيكل التنظيمي للمركز

المادة 8 :

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز من :

1/8 الجمعية العامة.

2/8 مجلس الإدارة.

3/8 المجلس العلمي والفني .

4/8 المدير العام.

1/8 : الجمعية العامة

- الجمعية العامة هي أعلى سلطة في أجهزة المركز وتتكون من كافة الدول الأعضاء وتجتمع مرة كل سنتين و يجوز الدعوة لعقد جلسة استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك.
- تتمثل صلاحيات الجمعية العامة في :
  - إقرار السياسة العامة للمركز.
  - اعتماد برنامج المركز.
  - المصادقة على ميزانية المركز.
  - انتخاب مجلس الإدارة واختيار المدير العام والمدير العام المساعد .
  - اختيار أعضاء المجلس العلمي والفني .
  - البت في النظام الداخلي للمركز .
  - اعتماد التقارير الدورية لمجلس الإدارة والمدير العام .
  - قبول أعضاء مراقبين في المركز .
  - اقتراح تعديل النظام الأساسي للمركز.

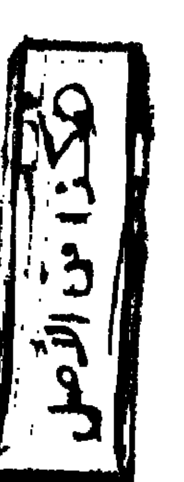
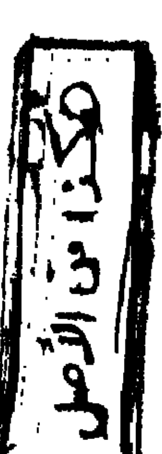
2/8 : مجلس الإدارة

- مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي للمركز، يتشكل من 7 أعضاء منتخبين من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويراعى فيها التوزيع الجغرافي للمناطق. وينتخب من بين أعضائه رئيسا ونائبين للرئيس ومقرر .
- ينفذ مجلس الإدارة توجيهات الجمعية العامة و قراراتها.
- يعتمد الميزانية والبرامج الدورية للمركز.
- يقدم التقارير الخاصة بوضعه المعنوي و المالي و يعرض علي الجمعية العامة حسابات السنوات المالية المنتهية و الموازنات و كذا برامج العمل.
- يقفل حسابات السنوات المالية المنتهية للمركز و يعتمدها.

- يعتمد بناء على اقتراح من المدير العام نظام الموظفين ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي والنظام المالي والأحكام الخاصة المتعلقة بتشغيل المركز.
- يعين مراقب الحسابات لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- يأذن للمدير العام بفتح حساب مصرفي واحد أو أكثر.
- يمكن له إنشاء لجان مختصة.
- يمكن له، عند الضرورة، اقتراح عقد اجتماع للجمعية العامة في دورة استثنائية.
- يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه ويتخذ القرارات على أساس الاتفاق، وإن تعذر ذلك يتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، ويحضر رئيس المجلس العلمي والفني اجتماعات مجلس الإدارة بصفة عضو عامل .
- يحدد النظام الداخلي للمجلس سير أعمال اجتماعات مجلس الإدارة.

3/8 : المجلس العلمي و الفني

- يتشكل المجلس العلمي والفني للمركز من 15 شخصية علمية، تعينهم الجمعية العامة بناء على مؤهلاتهم العلمية .
- يساهم المجلس العلمي و الفني في إعداد التوجيهات العلمية و الفنية التي تعرض على الجمعية العامة و يقوم بإعداد تقرير عن تقييم نتائج برامج الأنشطة على أساس المساهمات الشخصية المسبقة لكل عضو، ويمكنه أن يعرض على المدير العام المقترحات ذات الطابع العلمي والفني التي يراها مناسبة. كما يمكن للمجلس العلمي والفني أن ينشئ لجاناً علمية فرعية متخصصة .
- ينتخب المجلس العلمي والفني من بين أعضائه رئيسا ونائبين للرئيس ومقررا.
- يجتمع المجلس العلمي والفني مرة كل ستة أشهر بناء على دعوة من رئيسه ويتخذ قراراته بالاتفاق وإذا تعذر ذلك بالأغلبية البسيطة وتعرض نتائج أعماله على مجلس الإدارة .

4/8 : المدير العام

- يتولى إدارة المركز مدير عام ، يساعده مدير عام مساعد .
- يعين المدير العام والمدير العام المساعد من قبل الجمعية العامة للمركز بناء على ترشيح من مجلس الإدارة .
- يقوم المدير العام بالمهام التالية :
  - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمجلس العلمي والفني ويتخذ كل الإجراءات الضرورية لإدارة المركز وتنفيذ برامجه وتطبيق سياسته والاضطلاع بمهامه.
  - إعداد ميزانية وبرامج المركز كل سنتين ويعرضها للاعتماد من قبل مجلس الإدارة قبل رفعها للجمعية العامة .
  - القيام بتسيير وتنظيم أعمال المركز ويكون مسؤولا أمام مجلس الإدارة والجمعية العامة .
  - تمثيل المركز في شؤون عمله اليومي وأمام المحاكم، ولا يجوز أن يحل محله إلا وكيلا يمثله بناء على تفويض خاص.
  - المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمجلس العلمي والفني دون حق في التصويت ويساعده الموظفون العلميون حسب ما يراه ضروريا.
  - يعين موظفي المركز وينهي مهامهم وفقا لأحكام نظام الموظفين.
  - لا يطالب المدير العام ولا يتلقى خلال أدائه لواجبه أي تعليمات من أي حكومة أو سلطة خارجة عن المركز
  - تحدد مدة عمل المدير العام بـ أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ..
  - يعرض المدير العام على مجلس الإدارة للاعتماد نظام الموظفين ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي والنظام المالي والتعديلات طبقا للأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة للجامعة .

الباب الثامن
الموارد

المادة 9 :

- تكون للمركز ميزانية توافق عليها الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وتخضع للرقابة ، طبقا للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة .
- تتكون موارد ميزانية المركز من :
  - أنصبة الدول المنضمة للمركز ، وتوزع بالكامل – عند إقرار كل موازنة – على الدول المنضمة طبقا للنسب المقررة في موازنة الأمانة العامة للجامعة.
  - المساهمات الطوعية والتبرعات التي توصي الجمعية العامة بقبولها.
  - موارد خاصة يؤمنها المركز في إطار عمليات تعاقدية.

الباب التاسع
علاقة المركز بجامعة الدول العربية

المادة 10 :

- يعرض المركز ميزانيته وبرنامج عمله على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاعتماد وفقا للآليات المتبعة .
- يلتزم بالتعاون مع مؤسسات العمل العربي المشترك في مجال إختصاصاته.

الباب العاشر
أحكام عامة

المادة 11 :

- يجوز تعديل النظام الأساسي للمركز باقتراح من الجمعية العامة وبموافقة صادرة عن ثلثي الدول الأعضاء.
- يصبح تعديل النظام الأساسي ساري المفعول بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإقراره من قبل مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري. "

المادة 12 :

- يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام إليه من قبل 7 دول ويتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة التي تقوم بإبلاغ سائر الدول بكل إيداع وتاريخه.

المادة 13 :

- إذا رغبت إحدى الدول الأعضاء الانسحاب من المركز توجه كتابا رسميا بذلك إلى مجلس الإدارة الذي يتخذ الإجراءات بغية إبلاغه إلى الجمعية العامة ولا يعتبر الانسحاب نافذا إلا بعد سنة من تاريخ التبليغ.

وإثباتـاً لمـا تقـدم وقـع المندوبـون المفوضـون اسماؤهـم فيمـا بعـد نيابـة عـن حكوماتهم.

حررت وثيقة النظام الأساسي للمركز باللغة العربية من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة للجامعة وتسلم صورة منها طبق الأصل لكل الأطراف المعنية/ المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.

* * * * *

اتفاقية بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية كوريا

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٩١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢١ المتضمن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية كوريا [*].

(*) الإتفاقية المشار اليها أعلاه تم نشرها في العدد رقم (٤٦٨١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ بمسمى كوريا الجنوبية – خطا. والصواب هو:- (جمهورية كوريا) كونه المسمى الرسمي لهذه الدولة.

تعليمات معدلة لتعليمات استيفاء وتوريد الضريبة الاضافية على المغادرين والسيارات والشاحنات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات استيفاء وتوريد الضريبة الاضافية على المغادرين والسيارات والشاحنات لسنة ٢٠٠٥) وتقرأ مع التعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية ويعمل بها من ٢٠٠٥/٤/١.

المادة (٢): يلغى نص البند (ثالثا) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ . تستوفى ضريبة المغادرة براً وبحراً المفروضة بموجب أحكام قانون الضريبة الاضافية بموجب قسائم مالية معتمدة تصدرها وزارة المالية لهذه الغاية.

ب. ١. يستوفى من ضريبة المغادرة جواً المنصوص عليها في أحكام البندين (أ، ب) من المادة (٧) من قانون الضريبة الاضافية المعمول به (٥) خمسة دنانير على كل تذكرة سفر بالجو الى الخارج تتضمن مقطع مغادرة من أي من مطارات المملكة بغض النظر عن مكان اصدارها.

٢ . تستوفى باقي ضريبة المغادرة جواً المفروضة بموجب أحكام المادة (٧) من قانون الضريبة الاضافية بموجب قسائم مالية خاصة معتمدة تصدرها وزارة المالية لهذه الغاية.

ج . تستوفى ضريبة المغادرة جواً المنصوص عليها في أحكام البند (ج) من المادة (٧) من قانون الضريبة الاضافية المعمول به والمفروضة على غير الاردنيين باضافتها على قيمة تذاكر السفر بالجو الى الخارج والتي تتضمن مقطع مغادرة من أي مطارات المملكة بغض النظر عن مكان اصدارها.

د. محمد ابو حمـور
وزيـر الماليـــة

* * * * *

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥
صادر عن وزير الصناعة والتجارة

- استناداً الى الصلاحيات المخولة الي بموجب قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وبناء على تنسيبات لجنة حساب فرق الدعم المشكله بموجب كتابي رقم ١٧٣٨/٧٧/١/٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢ في محضر اجتماعها رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قررت ما يلي:-

١ – يحدد سعر بيع مادة الشعير السائب للشركات المستوردة للمواشي الحيه تسليم ظهر السيارة من مراكز الوزارة بسعر (١٤٠) مائة واربعين ديناراً للطن الواحد.

٢ – يحدد سعر بيع مادة النخالة للشركات المستوردة للمواشي الحيه تسليم ظهر السيارة من مراكز الوزارة بسعر (١١٤) مائة واربعة عشر ديناراً للطن الواحد.

٣ – يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٢/١ ولغاية ٢٠٠٥/٢/٢٨.

وزيـر الصناعة والتجـارة
د. احمـــد الهنـداوي

قـــرار رقـــم (١) لسنـــة ٢٠٠٥

صـادر عن الديـوان الخـاص بتفسيـر القوانيـن

بتاريـخ ٢٢ ذو الحجة لسنـة ١٤٢٥ هجريـة الموافـق ٢٠٠٥/٢/٢ميلادية وبناءاً على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم (ج ١ //٢٨٧٣١) تاريخ ٢٧ شعبان ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/١٧ م اجتمـع الديـوان الخـاص بتفسير القوانين لتفسـير الفقـرة (ج) من المادة (١٢) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ المعدّل والمادة (١٨) من قانون الجامعات الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ وبيان ما يلي :

هـل تعتبر مباني الجامعات الرسمية ملكاً للحكومة الأردنية الهاشمية بالمعنى الوارد في الفقرة (ج) من المادة (١٢) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي المذكورة أعلاه وتعفى تبعاً لذلك من ضريبة الأبنية والأراضي ؟

وبعد الإحاطة بما جاء في كتاب دولة رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه والإطلاع على مرفقه كتاب معالي أمين عمان رقم (١٧٧٠٥/١/١١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٤ والرجوع إلى النصوص القانونية المطلوب تفسيرها تبين لنا ما يلي :

أولاً :-

جـاء في المادة (١٢) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ المعدّل :

[تعفى الأبنية والأراضي التالية من ضريبة الأبنة والأراضي :

أ- ما كان ملكاً للملك .

ب- ما كان ملكاً لإدارة الخط الحجازي .

ج- ما كان ملكاً للحكومة الأردنية الهاشمية

د- ما كان ملكاً للبلديات .

هـ- ....ط-.......إلخ .]

ثانياً :-

جاء في الفقرة (ج) من المادة (١٧) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ ما يلي :

(تعتبـر أمـوال الجامعـة أموالاً عامة تُحصّل وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به) .

ثالثاً : -

جاء في المادة (١٨) من قانون الجامعات المشار إليه ما يلي :

(تتمـتـع الجامعـة بالإعفـاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية) .

وبعـد التدقـيـق في النصوص القانونية المذكورة أعلاه والمداولة نجد أن المشرع الأردني قد أعفى بالفقرة (ج) من المادة (١٢) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مـناطق الـبلديات مـا كـان مُلكاً لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من ضريبة الأبنية والأراضي .

وأنـه قـد اعتبر بموجب الفقرة (ج) من المادة (١٧) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ أموال الجامعة أموالاً عامة .

وأنّـه قـد متـع بموجب المادة (١٨) من قانون الجامعات المشار إليه ، الجامعات الرسمية الأردنية بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية وبما أنـه من المبادئ المـُسّلم بها في تفسير النصوص التشريعية أنه في تفسير أي نص لا يعتمد فقـط عـلى الألفاظ التي صيغ بها النص المطلـوب تفسيـره وإنـما يتوجب الإعتماد على و مراعاة ما جاء في النصوص التشريعية الأخرى ذات العلاقة بالتفسير التي من شأنها أن تبيّن قصد المشرع وغايته من النص المطلوب تفسيره .

وبما أن عبارة " للحكومة الأردنية الهاشمية " الواردة في الفقرة (ج) من المادة (١٢) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات المطلوب تفسيرها تعني " للدولة الأردنيـــية الهاشمـــية " ، فإننا نستخلص من النصوص التشريعية السالف ذكرها أن أبنية الجامعات الأردنية الرسمية أموال عامة وتعود ملكيتها للدولة .

ويبنى على كل ما ذكرنا أن مباني الجامعات الرسمية ملك للحكومة الأردنية الهاشمية بـــالمعنى الـــوارد في الفقرة (ج) من المادة (١٢) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي وهي معفـــاة من ضريبة الأبنية والأراضي بموجب تلك الفقرة وبموجب المادة (١٨) من قانون الجامعات الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ .

هذا ما قررناه بالإجماع بصدد التفسير المطلوب .
قراراً صدر في ٢٢ ذو الحجة لسنة ١٤٢٥هجرية الموافق ٢٠٠٥/٢/٢ .

عضـــو	عضـــو	
قاضـــي	رئيس ديوان التشريع والرأي	رئيس محكمة التمييز
محكمة التمييز	في رئاسة الوزراء	رئيس الديوان الخاص
		بتفسير القوانين
بادي الجراح	هشام التـــل	محمد صامد الرقاد

عضـــو	عضـــو
مندوب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	قاضي محكمة التمييز
انتصار المومني	مصباح ذياب

قـــــرار رقـــــم (٢) لسنـــــة ٢٠٠٥

صـــادر عن الديـــوان الخـــاص بتفسيـــر القوانيـــن

بتاريخ ٢٢ ذو الحجة لسنة ١٤٢٥ هجرية الموافق ٢٠٠٥/٢/٢ميلادية وبناءاً على طلـــب دولـــة رئيس الوزراء بكتابه رقم (١س٣٠٣٨٦/٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢م اجتمـــع الديـــوان الخـــاص بتفسير القوانين لتفسير القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق باحتســـاب نسبة الفائدة الواجبة الدفع في ضوء إعلان بطلان قانون الإستملاك المؤقت المعدل رقم (٦١) لسنة ٢٠٠١ المعدل لقانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ ، هل هـــو القـــانون النافذ عند استحقاق الفائدة وهو القانون النافذ خلال شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية ، أو القانون النافذ عند صدور قرار مجلس الوزراء بالإستملاك أو بتاريخ إقامة الدعوى .

وبعـــد الإحاطة بما جاء بكتاب دولة رئيس الوزراء المشار إليه ومرفقه كتاب معالي وزير المالية / دائرة الأراضي والمساحة رقم (٣٦٧٦٧/١٦٣/٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المطلوب تفسيرها يتبين لنا ما يلي :

نصت المادة (١٤) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ على ما يلي :

أ-يضـــاف للتعويض فائدة سنوية مقدارها (٩%) منه تحسب من التاريخ المبين في الفقرة (ب) من هذه المادة وحتى تاريخ دفعه أو إيداعه .

ب- تســـري الفـــائدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على مبلغ التعويض المســـتحق لـــلمالك إذا لم يدفع خلال شهر من تاريخ اكتساب قرار المحكمة به الدرجة القطعـــية أو من تاريخ الإتفاق عليه أو من تاريخ التصديق على الإتفاق في الحالات التي يجب التصديق فيها عليه ، على أن يعتبر إيداع مبلغ التعويض خلال تلك المدة لدى مدير إلتســـجيل المخـــتص بسبب عدم المطالبة به أو لأي سبب آخر يتعلق بالمالك إبراء للذمة المســـتملك شريطة أن يعلن عن ذلك الإيداع في صحيفة يومية على الأقل إذا تعذر تبليغ المالك بذلك لأي سبب من الأسباب .

– كما نصت المادة الثانية من القانون المعدل لقانون الإستملاك رقم (٦١) لسنة ٢٠٠١ على ما يلي :–

[يلغـى نص الفقرة (أ) من المادة (١٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بما يلي : –

أ– يضـاف للتعويض فائدة سنوية حسب سعر الفائدة السائد على آخر إصدار لاذونـات الخزينة بتاريخ دفع المبلغ تحتسب من التاريخ المبين في الفقرة (ب) من هذه المادة وهي تاريخ دفعه أو إيداعه على أن لا تحتسب الفائدة القانونية عـلى قـيمة التعويض إذا كان المالك أو وكيله هو المتسبب بعدم تنفيذ قرار الحكم المكتسب الدرجة القطعية .]

ويسـتفـاد مـن هـذه النصـوص أن قيمـة الفائـدة السنويـة فـي القـانـون رقـم (١٢) لسنة ١٩٨٧ تختلف عن قيمتها في القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠١ ، فـالأول قدرها بـ (٩%) بينما قدرها الثاني حسب سعر الفائدة السائد عـلى آخـر إصدار لاذونات الخزينة بتاريخ دفع المبلغ ، إلا أن القانونين متفقان من حيـث بـدء سـريان الفائدة المنصوص عليها فيهما فهي تسري على مبلغ التعويض المسـتحق للمالك إذا لم يدفع خلال شهر من تاريخ اكتساب قرار المحكمة به الدرجة القطعية أو من تاريخ الإتفاق عليه أو من تاريخ التصديق على الإتفاق في الحالات التي يجب التصديق فيها عليه .

وحيث أن هناك مبدأين يحكمان حل التنازع بين القوانين من حيث الزمان :

الأول: مـبدأ عدم رجعية القانون ، بمعنى أن القانون لا يسري على ما وقع في الماضي قبل نفاذه .

الـثاني : مـبدأ الأثر المباشر للقانون بمعنى أنه يسري على الوقائع التي تحدث من يوم نفاذه إلى يوم إلغائه .

أمـا الوقـائع التي تحصل في ظل القاعدة الجديدة فإنها تكون محكومة بهذه القاعدة ويسري عليها القانون الجديد بما له من أثر مباشر .

وحيـث أن الفـائدة بقانوني الإستملاك المشار إليهما آنفاً تحتسب إذا لم يدفع مبلغ الـتعويض للمالك خلال شهر من تاريخ اكتساب قرار المحكمة به الدرجة القطعية أي أن الفائدة تستحق من هذا التاريخ .

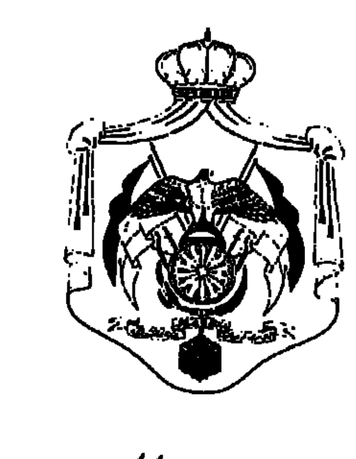
وبالتطبـيق للرأي الراجح الذي أشرنا إليه آنفاً يكون القانون الواجب التطبيق فيما يـتعلق باحتسـاب الفائدة الواجبة الدفع هو القانون النافذ عند استحقاق الفائدة وهو القانون النافذ خلال شهر من تاريخ اكتساب الحكم بالتعويض الدرجة القطعية .

هذا ما قررناه بالإجماع بصدد التفسير المطلوب .

قراراً صدر في ٢٢ ذو الحجة لسنة ١٤٢٥هجرية الموافق ٢٠٠٥/٢/٢ .

عضـو	عضـو	رئيس محكمة التمييز
قاضـي	رئيس ديوان التشريع والرأي	رئيس الديوان الخاص
محكمة التمييز	في رئاسة الوزراء	بتفسير القوانين
بادي الجراح	هشام التـل	محمد صامد الرقاد

عضـو	عضـو
مندوب وزارة المالية/ الاراضي والمساحة	قاضي محكمة التمييز
تيسير العساف	مصباح ذياب



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٦٩٦ ***** الصادر بتاريخ ١/٣/٢٠٠٥

القسم الثاني

وكالات الــوزراء

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور مروان المعشر نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الأداء الحكومي مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة السيد فيصل الفايز رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الاردنية الهاشمية.

* * * * *

ب- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور مروان المعشر نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة السيد فيصل الفايز رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

* * * * *

ج- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري اعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الـدكتور باسـم عوض الله وزير التخطيط والتعاون الدولي في كل من المانيا وسويسرا بمهمة رسمية.

* * * * *

د- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد أمجد المجالي وزير العمل اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور هاني الملقي وزيـر الخارجيـة بمهمة رسمية في سويسرا خلال الفترة من ٢٧ – ٢٠٠٥/١/٣٠.

* * * * *

هـ- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس رائد ابو السعود وزير الاشغال العامة والاسكان اعمال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة ناديا حلمي السعيد وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في سويـسرا بمهمـة رسمية خلال الفترة من ٢٦ – ٢٠٠٥/١/٣٠.

و – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد رياض ابو كركي وزير التنمية الاجتماعية اعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس سمير الحباشنة وزير الداخلية بمهمة رسمية في جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٤.

* * * * *

ز – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد فهد ابو العثم النسور وزير دولة للشؤون القانونية اعمال وزارة العدل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير العدل في سويسرا بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٥ – ٢٠٠٥/١/٣٠.

* * * * *

الأوسمة

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح المؤسسات والشخصيات المبينة تالياً الاوسمة المبينة ازاء اسم كل منهم تقديراً للجهود المميزة في دعم الانشطة الزراعية وعلى وجه الخصوص في مجال الثروة الحرجية.

١ – معالي السيد جاك ضيوف/ مدير عام منظمة الاغذية والزراعة الدولية للامم المتحدة – وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
٢ – معالي السيد مروان الحمود/ وزير الزراعة الاسبق – وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
٣ – سعادة السيد لينارت بوغه/ رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية – وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
٤ – سعادة الدكتور عادل بلتاجي/ مدير عام المركز الدولي لدراسات المناطق الجافة وسام الاستقلال من الدرجة الثانية

ومنح التالية أسماؤهم من موظفي وزارة الزراعة هدايا ملكية.

١ – المهندس موسى العبادي	مساعد الامين العام لشؤون الحراج والمراعي
٢ – المهندس فيصل العمري	مدير مديرية الحراج
٣ – السيد محمد طلال يوسف سليم	طواف حراج في مديرية زراعة جرش
٤ – السيد احمد علي الداغش	طواف حراج في مديرية زراعة البلقاء
٥ – المرحوم سليمان النعانعه	طواف حراج سابق في مديرية زراعة الطفيله
٦ – السيد محمد ابراهيم الغوانمه	طواف موقع الاحتفال

التمثيل الدبلوماسي

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٣٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢١ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السيد محمد عبدالحميد سراج سفيراً في ملاك وزارة الخارجية اعتباراً من ٢٠٠٥/٢/٢.

* * * * *

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/١/٤ المتضمن الموافقة على تسمية سعادة الوزير المفوض من ملاك وزارة الخارجية السيد مشهور الزبن ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية مالي.

* * * * *

الموظفون

- <u>تشكيلات/ تقاعد</u>

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٦ المتضمن ما يلي:–

أولاً: تعيين السيد عبدالله عايد خلف الشوره قاضياً للصلح في عمان براتب السنة الثانية من الدرجة السادسة اعتباراً من ٢٠٠٥/٣/١.

ثانياً: تعيين السادة والسيدات والانسات المذكورة اسماؤهم تالياً بادنى مربوط الدرجة السادسة في المراكز القضائية المبينة ازاء اسم كل منهم اعتباراً من ٢٠٠٥/٣/١:–

١ – شاكر ابراهيم العموش	قاضياً للصلح في عمان
٢ – محمد بسام محمد ابو الغنم	قاضياً للصلح في ناعور
٣ – طارق مسلم علي الشخانبة	قاضياً للصلح في عمان
٤ – معاضب ركاد مفلح الدماني	قاضياً للصلح في محكمة أمانة عمان الكبرى
٥ – محمد سليمان عوجان	قاضياً للصلح في عمان
٦ – أشرف محمد قصي امين شموط	قاضياً للصلح في عمان

٧ – اياد انور حسن الجيرودي قاضياً للصلح في عمان
٨ – ايمن سالم خير المصالحة قاضياً للصلح في غرب عمان
٩ – اكثم احمد قبلان الدبابيه قاضياً للصلح في غرب عمان
١٠ – جواهر حسن الجبور قاضياً للصلح في عمان
١١ – معاوية محمد السعايدة قاضياً للصلح في الرصيفة
١٢ – عهود عبدالله مناور المجالي قاضياً للصلح في شمال عمان
١٣ – عماد محمد عقله الغويري قاضياً للصلح في الرصيفة
١٤ – راتب موسى الطعاني قاضياً للصلح في الاغوار الشمالية
١٥ – محمد صادق عبدالله الربابعه مساعداً للمحامي العام المدني في دائرة النائب العام في اربد
١٦ – جمال عبدالكريم عيسى العفيف مساعد للمحامي العام المدني لدى محكمة الزرقاء الابتدائية
١٧ – ياسين سليم صلاح بني حمد قاضياً للصلح في الرمثا
١٨ – ابراهيم سلامه محمود الصرايره قاضياً للصلح في غور الصافي
١٩ – عقيل عواد العجالين قاضياً للصلح في جنوب عمان
٢٠ – ماجدة عبدالمجيد المخاترة قاضياً للصلح في عمان
٢١ – طه عبداللطيف الصلمان قاضياً للصلح في المزار الجنوبي
٢٢ – نور الدين فوزي موسى ابو مريم قاضياً للصلح في الزرقاء
٢٣ – رامي نهيد موسى صلاح قاضياً للصلح في الرويشد
٢٤ – سامر احمد مصطفى حنون قاضياً للصلح في الزرقاء
٢٥ – موسى علي احمد الخطيب قاضياً للصلح في اربد
٢٦ – كفاح عبدالمهدي الدروبي قاضياً للصلح في عمان
٢٧ – خلود نايف علي العدوان قاضياً للصلح في شمال عمان
٢٨ – فالح اسماعيل سليمان ابو هلاله قاضياً للصلح في الزرقاء
٢٩ – لؤي عبدالعزيز احمد ولويل قاضياً للصلح في الزرقاء
٣٠ – حسين علي حسين عبيدات قاضياً للصلح في عجلون
٣١ – يحيى صالح محمد الزواهرة قاضياً للصلح في عمان

٣٢ – احمد عبدالمهدي الفواعير قاضياً للصلح في عمان
٣٣ – محمد عوض فناطل الزيدان قاضياً للصلح في سحاب
٣٤ – احمد علي صلاح الخصاونه قاضياً للصلح في عمان
٣٥ – يوسف احمد المداينة قاضياً للصلح في الموقر
٣٦ – محمد حسين عديله قاضياً للصلح في الزرقاء
٣٧ – سفيان محمد علي عبيدات مساعد للمحامي العام المدني لدى محكمة السلط الابتدائية
٣٨ – فراس غازي سعيد الشطناوي قاضياً للصلح في عمان
٣٩ – سراب يوسف الزعبي قاضياً للصلح في اربد
٤٠ – مهند محمد الخوالدة قاضياً للصلح في الزرقاء
٤١ – خالد ضاحي ذياب الصبيحات قاضياً للصلح في المفرق
٤٢ – مهند احمد محمود عبيدات قاضياً للصلح في اربد
٤٣ – علاء الدين احمد هزايمة قاضياً للصلح في عمان
٤٤ – عبدالله حسين المحاميد قاضياً للصلح في سحاب
٤٥ – محمد حسين مهاوش المناصرة قاضياً للصلح في اربد
٤٦ – محمد سلمان عبدالله ملحم قاضياً للصلح في اربد
٤٧ – محمد ياسين اسماعيل البجق قاضياً للصلح في عمان
٤٨ – بلال عبدالفتاح محمد الحديدي قاضياً للصلح في الشونة الجنوبية
٤٩ – حاتم ابراهيم ابو عزام قاضياً للصلح في عمان
٥٠ – سعيد محمد سعيد الغاوي مساعداً للنائب العام في معان
٥١ – علي صالح محمد الشروقي قاضياً للصلح في العقبة
٥٢ – مصطفى خالد محمود القيام قاضياً للصلح في عمان
٥٣ – دعاء مصطفى صادق السوقي قاضياً للصلح في عمان

ب-١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١ بالاستناد لاحكام المادة العاشرة من قانون ترويج الاستثمار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٣ – الموافقة على قبول استقالة عطوفة السيدة ريم بدران المدير التنفيذي لمؤسسة تشجيع الاستثمار اعتباراً من ٢٠٠٥/٢/١.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١ الموافقة على ما يلي:-

١ - نقل عطوفة امين عام وزارة السياحة والاثار السيد سلطان ابو جابر ليشغل وظيفة مستشار في ملاك رئاسة الوزراء بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

٢ - نقل عطوفة المستشار في ملاك رئاسة الوزراء السيد فاروق الحديدي ليشغل وظيفة امين عام وزارة السياحة والاثار بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على التقاعد بناء على طلبهما اعتبارا من التاريخ المبين ازاء كل منهما:-

<u>وزارة الخارجيـــــــة</u>

السيد عيسى زكي الزبيدي ٢٠٠٥/٣/١

<u>دائرة الجمـــــــارك</u>

السيد نضال حسين عبدالكريم الخزاعي ٢٠٠٥/٢/١

* * * * *

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/٢/١٠:-

- الدكتور احمد عبدالقادر الاحمد الغرايبة
- الدكتور علي حسـن علـي الجنـدي

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهما اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الداخليـــــــة</u>

السيدة فاطمه مسلم الطراونه ٢٠٠٥/٢/١٣

السيد عادل علي الغويري ٢٠٠٥/٢/٢٨

<u>وزارة التنميـــة الاجتماعيـــة</u>

السيدة هاديه علي ميرزا بشناق ٢٠٠٥/٣/١

السيدة نجوى عطا الرمحي ٢٠٠٥/٣/١

<u>وزارة الصحـــــــة</u>

السيدة فريال رافع عقله نصيرات ٢٠٠٥/٢/١٦

السيدة ساره علي سالم الرهايفه ٢٠٠٥/٢/٢٨

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>

السيد عبدالرحمن حسن عبدربه الحجوج ٢٠٠٥/٢/١٥

السيدة عائشة علي الروضان ٢٠٠٥/٣/١

السيدة ختام عبدالحميد الشقور ٢٠٠٥/٣/١

<u>وزارة الزراعـــــــة</u>

الدكتور "محمد علي" محمد البدور ٢٠٠٥/٢/١٤

* * * * *

• <u>تمديد وانهاء خدمـــات:-</u>

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك سلطة المصادر الطبيعية السيد احمد علي ذياب صبح للفترة من ٢٠٠٤/١٢/٣١ ولغاية ٢٠٠٥/٢/١ بعد بلوغه سن الستين وانهاء خدمته اعتباراً من ٢٠٠٥/٢/٢.

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين.

الدكتور نواف محمد حسين العلي قوقزه	٢٠٠٥/٥/١
السيد عبدالكريم عوض مصطفى سلامه	٢٠٠٥/٤/٢٢
السيد صالح عبدالرحمن صالح العزه	٢٠٠٥/٣/٤
السيد سليمان احمد نافع ابو عابد	٢٠٠٥/٥/١١
السيد امين محمود نمر جرار	٢٠٠٥/٥/٢١
السيد وفيق رفيق ذيب احمد	٢٠٠٥/٥/٢٤
السيد مصطفى رجا الشيخ مصطفى الطقاطقه	٢٠٠٥/٣/٣
السيد عز الدين عبدالرزاق مسعود السعيد	٢٠٠٥/٥/٣٠

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ بالاستناد لاحكام المادة (١٩) من نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته الموافقة على انهاء خدمة عطوفة مدير عام مؤسسة التدريب المهني المهندس زياد لافي المطارنه اعتبارا من ٢٠٠٥/٢/٩.

* * * * *

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ الموافقة على انهاء خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة التربية والتعليم

السيد كامل رمضان سالم العجلان ٢٠٠٥/٥/٢٧

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

السيد كامل احمد ابو هلود ٢٠٠٥/١/٢٨

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

السيد سالم عبدالحميد عبدالله الوردات ٢٠٠٥/٢/١٣

الجنسية الاردنية

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري السيد عبدالمنعم سعيد محي الدين الطباع الجنسية الاردنية.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١ بالاستناد لاحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطنين السوريين كل من السيد خالد مؤيد حسين نفاع واشقائه (ايهاب، مازن، خلدون، مأمون، هدى، غلى) الجنسية الاردنية.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن التركي السيد مصطفى عادل مصطفى شريف الجنسية الاردنية.

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد عادل علي عبدالرحمن الخطيب وذلك لرغبته بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهما بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها:-

- السيدة عفاف محمود حسن محسن
- السيد زهير فهد سلمان عبدالله

* * * * *

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥،١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاسم	الجنسية
السيدة منار محمد محمد سعيد	الكويتية
السيدة تفاحه موسى احمد عابد	السعودية
السيد رفعت فؤاد صالح غرايبه	الالمانية

الاستمـــلاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـدة بتـاريخ ٢٠٠٥/٢/١ بالاسـتناد لاحكـام المـادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على اسـتملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولاً : ١ - كامل مساحة قطعتي الارض رقم (٢٦٩، ١٣) من الحوض رقم (٥٣) من اراضـي السلط والبالغ مجموع مساحتيهما معاً (٢٤) دونماً و (٧٣)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٢٧٥٥) والغد عدد (١٤٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ لاغراض شركة الكهرباء الوطنية لغايات انـشاء محطـة تحويـل كهربائية عليها.

٢ - ما مساحته (٦) دونمات و (٤٦٩)م٢ من قطعة الارض رقم (٢٢) من الحوض رقم (٣٤) من اراضي مشروع قناة الغور الشرقية الموصوفة فـي اعـلان الاسـتملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٤٤٩) والعرب اليوم عدد (٢٧٦٥) تـاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنيـة المدرسـية عليها.

٣ - ما مساحته (٣٩)م٢ من قطعة الارض رقم (١٣٨) من الحـوض رقـم (٣) مـن اراضي جبيل/ محافظة مادبا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريـدتي الدستور عدد (١٣٤٤٢) والعرب اليـوم عـدد (٢٧٥٨) تـاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية لغايات اقامة محطة تحويل كهربائية عليها.

ثانياً: يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكـشف عنـد تقـدير قيمـة التعويض.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك كامل قطعة الارض رقم (٤٢٩) من الحوض رقم (٨) البلد من اراضي اربد البالغة مساحتها (١٧٤)م٢ الموصـوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٢٧٠١) والرأي عـدد (١٢٤٥٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ استملاكاً مطلقاً لاغراض مجلس بلدية اربد الكبرى مشروعاً للنفع العـام وبالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

الشؤون البلديـــة

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١ بالاستناد لاحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته - الموافقة على تعديل الحدود بين بلدية غرب اربد وبلدية الوسطية/ محافظة اربد بفصل قطع الاراضي المذكورة أدناه من حدود بلدية الوسطية وضمها الى حدود بلدية غرب اربد:-

١ - كامل قطعة الارض رقم (٢١) من الحوض رقم (٥) المسل الشمالي من اراضي جمحه.

٢ - كامل قطعة الارض رقم (٢٢) من الحوض رقم (٦) المسل الجنوبي من اراضي جمحه.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١ بالاستناد لاحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم قطع الاراضي الموصوفة تالياً الى حدود بلدية باب عمان/ محافظة جرش:-

١ - كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) من الحوض رقم (٥) السدود.

٢ - كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) من الحوض رقم (٦) الشكاير.

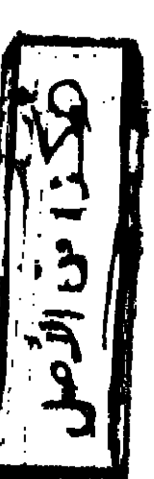
٣ - أ) كامل قطعة الارض رقم (١) من الحوض رقم (٣) تلعة الرز.

ب) باقي قطعتي الارض رقم (٢، ٨) من الحوض رقم (٣) تلعة الرز.

٤ - أ) كامل قطعتي الارض رقم (١٠، ١٢) من الحوض رقم (١) نواره.

ب) باقي قطعتي الارض رقم (٩، ١١) من الحوض رقم (١) نواره.

ج) الجزء الغربي من قطعة الارض رقم (١٤) من نفس الحوض وهو الجـزء الـذي يقـع غرب الطريق الزراعي وجميعها من اراضي ساكب

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧(*) بالاستناد لاحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم قطع الاراضي الموصوفة تالياً الى حدود بلدية السرو/ محافظة اربد بحيث تشمل:-

١) أ – كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (١٤، ١٥، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٢) من الحوض رقم (٦) المنارة.

ب – بقية قطع الاراضي ذوات الارقام (١١، ١٦، ١٧، ٢١) من نفس الحوض.

٢) بقية قطع الاراضي ذوات الارقام (٣، ٤، ٦، ٧، ١١، ١٢، ١٣، ١٤) من الحوض رقم (٤) الاعوج وهي من اراضي ابدر.

٣) كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (٦، ٧، ٨) من الحوض رقم (٢) الحبل.

٤) بقية قطع الاراضي ذوات الارقام (١٣، ١٤، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠) من الحوض رقم (٤) العلاه من اراضي عزريت.

٥) أ – كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (١٤، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤) من الحوض رقم (١) الجبيل.

ب – بقية قطع الاراضي ذوات الارقام (٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢) من الحوض رقم (١) الجبيل وهي من اراضي عزريت.

٦) كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) من الحوض رقم (٤) البيرق من اراضي حاتم.

(*) لم ينشر القرار في حينه لسقوط نسخة الجريدة الرسمية سهواً.

إعلانـــــات
صادرة عن وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمـل حمـد الفرحـان

ورد خطأ في اعلان حدود بلدية النسيم (منطقة الربوه) والصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦١٨) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١ تحت رقم (٥) فقره(ج) مايلي:-

ج- بقية الاجزاء الجنوبيه الواقعة جنوب الطريق الزراعي للقطع ذوات الارقام(٢٧، ٢٨) حوض رقم (٧) منط الحصان وهذا خطأ ٠

والصواب هو بقية الاجزاء الجنوبيه الواقعة جنوب الطريق الزراعي للقطع ذوات الارقام (٢٧ ، ٢٨) حوض (٥) السبيرة الشماليه من اراضي قفقفا ٠

ورد خطأ في اعلان حدود بلدية سهل حوران (منطقة الشجرة) والصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦١٨) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١ مايلي:-

ب- ضم قطع الاراضي الموصوفه تاليا الى حدود بلدية سهل حوران /محافظة اربد٠

١- أ- كامل القطع ذوات الارقام(١٨، ٢١، ٢٠، ١٩، ٤٦، ٣٩، ٤٦، ٤٠، ٣٩، ٣٥، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٤٧) حوض(١٢) النعامنه ٠

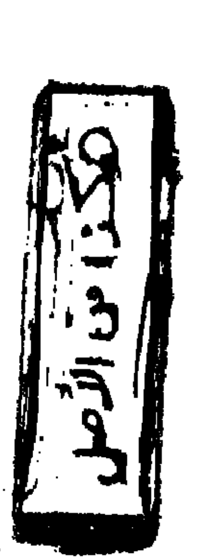
٢- كامل القطع ذوات الارقام(٣٣، ٣٩) حوض (٩) درب الشام وهذا خطأ ٠

والصواب :

ب- ضم قطع الاراضي الموصوفه تاليا الى حدود بلدية سهل حوران (منطقة الشجرة) محافظة اربد ٠

١- أ- كامل القطع ذوات الارقام(١٨، ٢١، ٢٠، ١٩، ٤٦، ٤٠، ٣٦، ٣٥، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٤٧) حوض (١٢) النعمانه ٠

٢- كامل القطع ذوات الارقام (٣٣، ٢٩) حو ض(٩) درب الشام٠



يعلن لاطلاع العموم ان لجنة التنظيم اللوائيه المشتركه للواء الرصيفه قد قررت بقرارها رقم (١/٦) لسنه ٢٠٠٥ واستنادا لاحكام المـــاده (٥٢) مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ فـــرض عوائـــد تنظيم خاصه وذلك على النحو التالي:ـــ

٠١ استيفاء عوائد تنظيم خاصه على المناطق الواقعه ضـــمن منطقـــه تنظيم سكن (د) وسكن شعبي بواقع خمسون فلسا لكل متر مربع.

٠٢ استيفاء عوائد تنظيم خاصه على المواقع الواقعه ضـــمن منطقـــه تنظيم سكن خاص وسكن (ج و ب) بواقع مائه فلس لكـــل متـــر مربع واحد .

٠٣ استيفاء عوائد تنظيم خاصه للاستعمالات الاخرى غير السكنيه في المناطق السكنيه مثل المدارس والمستشفيات وغيرها بواقع ثلاثمائه فلس للمتر المربع الواحد .

٠٤ استيفاء عوائد تنظيم خاصه على الاســتعمالات الاخـــرى غيـــر السكنيه على المناطق ذات تنظيم مباني عامـــه مثـــل المناشـــير ومعامل الطوب والمصانع والورش الحرفيه والمستودعات الكبيره بواقع ثلاثمائه فلس للمتر المربع الواحد .

٠٥ استيفاء عوائد تنظيم خاصه على المناطق ذات تنظيم تجاري طولي وتجاري محلي ومعارض تجاريه بواقع مائه وخمسون فلسا لكـــل متر مربع ويستثنى من ذلك الشوارع التاليه:ـــ
شارع الملك حسين ، شارع اوتوستراد عمان الزرقا ، شارع الملك عبد الله الثاني بن الحسين(ياجوز) شارع البتراء، شـــارع الملـــك فيصل ، نزول ابو رصاص ضمن التجاري، شارع الملك عبد الله وشارع الشهيد وصفي التل(المشيرفه) لغاية اول تقاطع ضمن القطعه رقم (٥٢) حـــوض رقـــم(١) النقـــب ، شـــارع صـــلاح الديـــــن(حي الحسين) حيث يستوفى عليها عوائـــد تتنظـــيم خاصه بواقع مائتان وخمسون فلسا للمتر المربع الواحد ويـــضاف الى ذلك السوق التجاري ضمن سوق طلال من مدرسة القابـــسي من القطعه رقم (٣٣٤) مؤقت وحتى القطعه رقم (١) مؤقت فـــي نهايه اسكان الامير طلال نفس الشارع .

٠٦ استيفاء عوائد تنظيم خاصه عن المناطق ذات تنظـــيم صـــناعات خفيفه ومتوسطه وحرفيه ومستودعات داخل حدود البلدية بواقـــع خمسمائه فلس لكل متر مربع ويستثنى من ذلك المناطق الحرفيـــه ضمن اسكان الامير طلال ضمن قطع الاراضـــي ذوات الارقـــام (٣٣،٣٤، ٣٥ ، ٣٦، ٣٧ ، ٣٨ ٣٩ ، ٤٠ ،٤١، ٤٢، ٤٣ ، ٤٤، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧، ٤٨، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٦٣، ٦٤، ٦٥ ، ٦٦) من حوض (٣) ام جراده من اراضي الرصـــيفه ويـــستوفى عوائد تنظيم خاصه عنها بواقع مائتان وخمسون فلس للمتر المربع الواحد .

٠٧ استيفاء عوائد تنظيم لتغطيه كلفه بناء الجدران الاســتناديه للمتـــر الطولي الواحد لواجهة القطعه التي تقـــع علـــى الـــشارع بواقـــع خمسمائه فلس على ان تتحمل البلدية كلفه بناء الجدران الاستناديه في حاله ان الجدار اصبح لازما عن القطع او الطمم الناتج عـــن فتح الشارع فقط وليس بسبب حفريه للمواطن .

٠٨ استيفاء عوائد تنظيم خاصهعلى التعديلات التنظيميه وذلك لتغطيه كلفه التعديل ومصاريفه بواقع خمسه وعشرون دينارا لكل تعديل .

٠٩ لايستوفى عوائد تنظيم خاصه عن المناطق التي نظمت حديثا منذ عام (٢٠٠٠م) واستوفى عليها عوائد تنظيم خاصه وتبقي العوائد المفروضه كما هي في القرارات المصادق عليها ولا يتم تعـــديلها مـــع تطبيق البنود السابقه على المناطق التي لم تفرض عليها عوائـــد تنظـــيم خاصه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/١٠٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن إسكان البتراوي في الحوض رقم (٤) .
وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٤١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٤) منشية الزعتري من اراضي ثغرة الجب وذلك في بلدية الخالدية / لواء البادية الشماليه الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٣٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٤ الموافقة على مخطط توسعة طريق من ٦ متر إلى ١٢ متر وعمل استمرارية له بسعة ١٢ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (١١٣، ١٩٣) حوض رقم (٣) البويضة والقطعة رقم (٤) حوض رقم (٨) أم بطمة من أراضي النقيرة .
وذلك في بلدية لواء الموقر / لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١١٣٥ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٤ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠، ١٥، ١٩، ٢٠) من اراضي كفرخل وعدم الموافقة على اضافة تنظيم وذلك في بلدية النسيم / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٧٨) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٥) البلد من أراضي الخالدية في بلدية الخالدية لواء / قصبة البادية الشمالية الغربية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية الغربية، ومكاتب بلدية الخالدية وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٨١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ الموافقة على مخطط إلغاء طريق تنظيمية واعتماد طريق إفرازية سعة (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٣، ٧٠٤، ٧٣٩، ٧٤٠) حوض رقم (١١) من أراضي روضة الأمير علي في منطقة قاسم
وذلك في بلدية دير الكهف الجديدة / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢١٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن الى زراعي خارج التنظيم والغاء شارع ضمن الحوض رقم (٤) البلد من اراضي راسون في بلدية العيون / لواء قصبه عجلون

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركة للواء قصبه عجلون ومكاتب بلدية العيون وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قــرر بقراره رقــم (١٢٢١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢متر الى ٨متر ضمن القطع ذوات الارقام (٥، ١٨٠، ١٨٣) حوض رقم (٩) البلد في منطقه المشارع

وذلك في بلديه طبقه فحل/ لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٥/١٢٣٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨ الموافقة على مخطط إحداث شوارع لغاية الخدمات ضمن القطع ذوات الأرقام (٩، ١١، ١٢، ١٣، ٧، ٦، ٥٠، ٥١، ٩٠) حوض رقم (١) الجبور من أراضي لواء الموقر .
وذلك في لواء/ الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٢ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (١/١٢٥٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤ الموافقه على مخطط اعتماد طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٤١، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤) حوض رقم (١٧) من اراضي كفر خل وذلك في بلدية النسيم /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قــرر بقراره رقــم (١٢٧٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢١ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن الاحواض ذوات الارقام (١، ٤) من اراضي منطقه بيت يافا

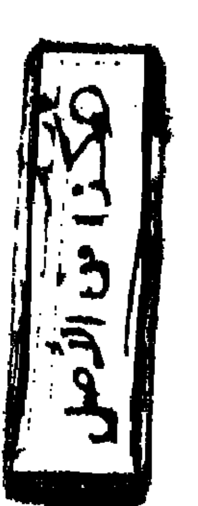
وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/١٢٧٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢١ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) وتجاري وارتداد الى سكن (ج) واحداث شوارع لاجزاء من القطع ذوات الارقام (١١، ١٢، ١٣، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢) حوض رقم (٦) في منطقة حريما وذلك في بلدية اليرموك الجديدة/ لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (١/١٢٨٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع سعة ١٠ متر من ناحية القطع ذوات الارقام (١٥٢٠ ، ١٥١٨ ، ١٥١٧ ، ١٥١٦ ، ١٤٧٨ ، ١٤٧٥، ١٤٧٤ ، ١٤٧٢ ، ١٤٧٠ ، ٣٧٥١ ، ١٤٦٧) حوض رقم (٢) المعمر وذلك في بلدية الرصيفه /لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المـادة ٢٥ من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قـد قـرر بقراره رقم ٣/١٢٨٣ تاريـخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ الموافقـة على مخطط احداث طريق سعه (٦)متر ضمن حي جعفر الطيار حوض رقم (١) الشبيكات وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة ، وحسب المخطط التعـديلي رقـم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقـراره رقم (١/١٢٨٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ الموافقة على مخطط اعتماد طريـق افرازي تنظيميا ضمن القطـع ذوات الارقـام (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥) حوض رقم (٣) كوم الرف من اراضي صبحا وذلـك فـي بلديـة صـبحا والدفيانه/لواء البادية الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقـم (٤) تاريـخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢٨٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ الموافقة على مخطط إلغاء شارع سعة ١٠ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٣، ١٤، ١٦، ٦٤، ٥١، ٦٤، ٦٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨) حوض رقم (٤) من أراضي الدجنية .

وذلك في بلدية ارحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢٨٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ الموافقة على مخطط تعديل والغاء جزء من منحنى ضمن القطع ذوات الارقام (٣٤، ١٧٨، ١٩٥) ضمن الحوض (٢) الطوال والقطعة رقم (١) ضمن الحوض رقم (٨) الصنع من اراضي الزينة وذلك في بلدية بلعما الجديدة/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٩١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٧) المشرفة من اراضي الخالدية .

وذلك في بلدية الخالدية / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٣٠٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦ الموافقه على مخطط الغاء جزء من طريق الواقعه بين القطع ذوات الارقام (٥١٩ر ٥٢١) حوض رقم (٨) ام بطمه من اراضي ابو نصير وعدم الموافقه على ابقاء (١)متر وذلك في بلدية عين الباشا الجديده/لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٣٠٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦ ، الموافقه على الغاء مخطط حوض البقعه المائي وتحويل صفه استعمال المناطق خارج حدود التنظيم المصدق للبلديات على مقياس رسم ٢٥٠٠/١ باحكام زراعي خارج التنظيم

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩/١٣٠٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ الموافقة على مخطط تعديل منحنى ضمن القطعة رقم (٧٨٦) حوض رقم (٦) الحسن وعدم الموافقة على تعديل شارع.

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/٣ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٣١٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٤ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٨٩، ٣١٤، ٣١٦) حوض رقم (٧) الجابرية من أراضي بلعما .

وذلك في بلدية بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠/١٣٢١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ الموافقة على مخطط اعتماد طريق إفرازي تنظيميا ضمن القطع ذوات الارقام (٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤) حوض رقم (٨) الحداده في منطقة المنشيه وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (١٣١٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ الموافقه على مخطط احداث شارع سعه ١٠ متر ضمن القطعه رقم (٧٧٧) حوض رقم (٢) الخربه من اراضي ام الجمال في بلدية ام الجمال الجديده / لواء الباديه الشماليه

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم لبلديه ام الجمال الجديده ومكاتب بلدية ام الجمال الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (٥/١٣٢١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ الموافقه على مخطط الغاء شارع واحداث بديل ضمن القطع ذوات الارقام (١٨، ١٩، ٨٨، ٨٩، ٩٠) ضمن الاحواض (٨، ١٠) من اراضي منطقه زيد بن حارثه في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبه الكرك

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم لبلديه الكرك الكبرى ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدية الكرك الكبرى خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢ الموافقه على مخطط اعطاء القطعه رقم (٧٧) احكام خاصه (سكن ج) ضمن الحوض رقم (٦١) سوادا الشمالي من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٤ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٥/١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢ ، الموافقـــه عـــلى مخـــطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٦، ٧، ٩، ٢١، ٢٣) حوض رقم (١١١) من اراضي السلط

/ لواء قصبه السلط وحـــسب المخـــطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/١/٥ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (٢/٢) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن القطع ذوات الارقام (٧٨، ٣٨، ٣٧، ٣٤، ٧٠، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٩) ضمن الاحواض (٥) سلبود و(٦) السرسكيه من اراضي سحاب

وذلك في بلديه سحاب/ لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٦ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢ الموافقه على مخطط طريق افرازي تنظيمياضمن القطع ذوات الارقام (٧ ، ١٨ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩٥ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣، ٢٠٢ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١) حوض رقم (٣) القعرتين وذلك في بلدية الفحيص /لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/١/٥ ووضعه موضع التنفيذ٠



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/٣ الموافقة على مخطط تعديلات شوارع ضمن الحوض رقم (٢) في منطقة دير الكهف .

وذلك في بلدية دير الكهف الجديدة / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية، ووضعه موضع تنفيذ، .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٥) تاريخ ٢٠٠٥/١/٣ الموافقة على مخطط تقليص سعة شارع إلى ١٢ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢، ١٣، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٨) ضمن الحوض رقم (٢٥) من أراضي منطقة الطيبة .

وذلك في بلدية مؤته والمزار/ لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٩ ، ووضعه موضع تنفيذ، .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦) تاريخ ٢٠٠٥/١/٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى تجاري محلي بارتداد امامي وخلفي ٣ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٥٥ر٥٨) وجزء من القطعه رقم (٥٧) حوض رقم (٣) السنينه من اراضي السماكيه وذلك في بلدية شيحان /لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٥/١/٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرازه رقم (٣/١٦) تاريخ ٢٠٠٥/١/٤ الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٦متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٤٢، ١٤٣، ١٦٧، ١١١، ١٢٥) ضمن الاجواض (٦) المزرعه الشرقي و(١١) الحواكير من اراضي المخيبه التحتا

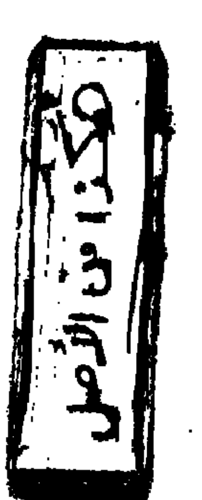
وذلك في بلدية خالد بن الوليد / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٩ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/١/٦ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٦) جنب الركبه من اراضي جديتا في بلدية برقش /لواء الكوره وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية برقش ومكاتب بلدية برقش وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٢٣ تاريخ ٢٠٠٥/١/٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) ضمن القطع ذوات الارقام (١٨، ٢٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨ ، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٧، ٢٠٨) حوض رقم (١٣) كرم سلمان من اراضي جديتا وذلك في بلدية برقش /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٩ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/٦ الموافقه على مخطط احداث منحنى ضمن القطعة رقم (٧٠٤) حوض رقم (٨) البلد من اراضي صما وذلك في بلدية الطيبة الجديدة/ لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/١/٩ ووضعه موضع التنفيذ٠



يعلن للعموم بمقتضى احكام المـادة ٢٥ من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قـد قـرر بقراره رقم ٣/٢٤ تاريـخ ٢٠٠٥/١/٦ الموافقـة على مخطط تخفيض سعه شارع من (١٦) متر الى (٦)متر واحداث استمرارية له سعه (٦)متر ضمن القطع ذوات الارقـام (٥، ٦،٩، ١٠١ ، ١٠٢، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠) ضـمن الاحواض (٣٨، ٣٩) من اراضي منطقة الطيبة وذلك فـي بلديـة الطيبـة الجديدة/ لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/١/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/١/٩ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (١٥) حوض رقم (٢) من أراضي سحاب، على أن يدفع بدل التجاوز على الارتدادات .

وذلك في بلدية سحاب / لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/١/٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكـن (ج) إلى تجاري بارتداد أمامي (٣ م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٦٣، ٣٦٦، ١٤٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦١) ضمن الحوض رقم (٨) والقطع ذوات الأرقام (٧١، ١٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٤٩، ٤٥٠) ضمن الحوض رقم (١١) من أراضي ماحص .

وذلك في بلدية ماحص / لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ ، ووضعه موضع تنفيذ، باستثناء المواقع المشار إليها بدائرة زرقاء تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية :

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص ومكاتب بلدية ماحص وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو البريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقـم (٣/٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ الموافقه على مخطط ادخال القطع ذوات الارقام (٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٩) بأحكام سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١) خربه الرحيل في منطقه قرى بني هاشم في بلدية الهاشمية الجديده / لواء الهاشمية

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركه للواء الهاشميه ومكاتب بلدية الهاشميه الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلديه الهاشميه الجديده خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٣/٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ الموافقة على مخطط إلغاء طريق وإحداث بديل ضمن القطعة رقم (٢٣) حوض رقم (٢) الميدان من أراضي الكمشه .

وذلك في بلدية بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٦ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من معارض تجارية وسكن (ب) إلى (محطة محروقات) ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٠٣ ، ٨٠٤، ٨٠٥) حوض رقم (٤) الأعنة شريطة موافقة الجهات المعنية جميعاً ووزارة البيئة مع استيفاء مبلغ دينار عن كل متر مربع من مساحة الأرض المحولة كعوائد تنظيم .

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢، ووضعه موضع تنفيذ، .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال لجزء من القطعة رقم (١) من سكن ريفي إلى سكن (أ) ضمن الحوض رقم (٢٨) القهاقير من أراضي ناعور .
وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٨ ، ٩٦) حوض رقم (١) القصير من اراضي مرج الحمام وذلك في بلدية مرج الحمام /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٣/٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق سعـــة ٦ متر ضمن القطعة رقم (٢٤٥) حوض رقم (١٤) عيون الجاموس في منطقة مرج الحمام .
وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٥ من قـــانون تنظـــيم المـــدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قـــد قـــرر بقراره رقم ٢/٤٥ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ الموافقـــة على مخطط اضافة تنظيم باقي القطعة رقم (٨١) باحكام سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٦) ام خروبه من اراضي ميسرا وذلك في بلدية العارضة الجديدة/ لـــواء قـــصبة الـــسلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ ووضـــعه موضـــع التنفيذ .

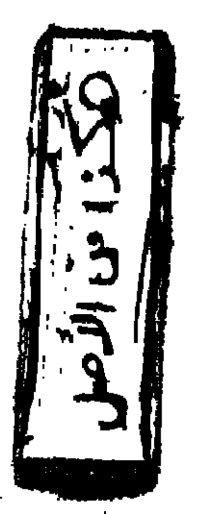
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) بأحكام خاصة ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٥٣، ٧٥٤ ، ٧٥٩) حوض رقم (٤) البلد و(١٩٥، ١٩٦) وجزء من القطعة رقـــم (٤١) حوض رقم (٥) مرج الراشد من اراضي الصبيحي .
وذلك في بلدية العارضة الجديدة/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥، ووضعه موضع تنفيذ، .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٦ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي بارتداد امامي (٥)متر ضمن الحوض رقم (٨) الزاوية من اراضي عين الباشا وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٦ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من (١٢)متر الى (٤) متر ضمن القطعة رقم (١٣٤١) حوض رقم (٥) ربوع العدس وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقـــم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٦ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع ضمن القطع ذوات الاقام (١٨٦، ١٩٥، ٣١٠) حوض رقم (١٧) الدير من ١٢ الى ١٠م

وذلك في بلديه الفحيص/ لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ ووضعه موضع تنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦ متر وإلغاء آخر ضمن القطعة رقم (٣١٤) حوض رقم (١) عمره وعميره في منطقة روضة بسمه وذلك في بلدية أم الجمال الجديده/ لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ الموافقة على إحداث شارع سعة ١٦متر ضمن القطع ذوات الارقام (٢ ، ٣٣، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٦١، ١٠٠، ١٠١) ضمن الاحواض (٤ ، ٧) من أراضي حمامه وذلك في بلدية ارحاب الجديده / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٣/٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر إلى ٦ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٦، ١٨) حوض رقم (١٣) من اراضي بويضة العليمات .

وذلك في بلدية ارحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥ ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــــم (٢/٥٥) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٨ متر ضمن الحوض رقم (١) من اراضي منطقة الدفيانه وذلك في بلدية صبحا والدفيانه/لواء الباديه الشماليه

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قــــرر بقراره رقــــم (٢/٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ الموافقه على مخطط الغاء طريق سعه ٦ متر وتحويل استعمال الطريق الى سكن حسب المجاور ضمن القطعه رقم (١٩٣٢) حوض رقم (٢) المعمر

وذلك في بلديه الرصيفه/ لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ ووضعه موضع تنفيذ ٠

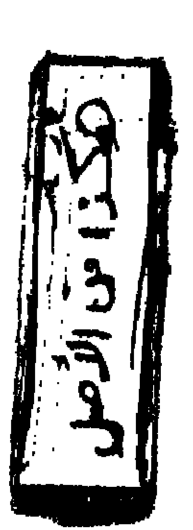
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــــم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ عدم الموافقه على مخطط احداث منحنى ضمن القطعه رقم (١٦٢) حوض (٦) ام عامود من اراضي سما الروسان وذلك في بلدية السرو/لواء بني كنانه ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٤ متر ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي دير السعنه وذلك في بلدية الطيبه الجديده لواء الطيبه.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــــم (٣/٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٤ متر ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي دير السعنه وذلك في بلدية الطيبه الجديده/ لواء الطيبه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٣/٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة كيرف المار بالقطعة رقم (٢١) حوض رقم (٨) المرجم من أراضي جحفية ٠

وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالـــــي ٠



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال القطعه رقم (٦٢٢) من سكن (ب) الى تجاري باحكام خاصه ارتداد امامي على الشوارع (٤) متر وجانبي من الجهة الشرقيه (٣) متر ضمن الحوض رقم (٢٤) غابة جرن الغزال ودفع بدل تعويض ثلاثون دينارا للمتر المربع الواحد وذلك في بلدية اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٦) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) ضمن الحوض رقم (٥) جدار البلد من أراضي عطل الرصيفة .

وذلك في بلدية الرصيفة/ لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٣١، ووضعه موضع تنفيذ، .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة إلى سكن (ب) ضمن القطعة (٤٣) حوض رقم (١٢) من أراضي صره .

وذلك في بلدية حوشا الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/١/٣١، ووضعه موضع تنفيذ، .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١ ، عدم الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي واحداث جزء آخر ضمن الحوض رقم (٨) المضبعه من اراضي جرش وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبه جرش ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٥ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (١٦٠) حوض رقم (١٣) من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة/ لواء كفرنجه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٨٥ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من ساحة الى سكن شعبي ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي راجب وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة/ لواء كفرنجه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١ ، عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال واضافه تنظيم بأحكام سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٣) المسابك من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة/ لواء كفرنجه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ ، عدم الموافقه على مخطط احداث شارع وطريق والغاء جزء من شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) الشريفيه و(٣) حواله وذلك في بلدية الشوبك الجديده/ لواء الشوبك ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ ، عدم الموافقه على مخطط اضافه تنظيم واستحدلث شوارع ضمن الحوض رقم (٣٧) البقعه الشمالي وذلك في بلدية الشوبك الجديده/ لواء الشوبك ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقم (١/٨٧) تاريخ ٢/٢/٢٠٠٥ ، عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من حدائق الى مباني عامه ومساجد ضمن القطعه رقم (٧٢١) حوض رقم (١١) الطويلات وذلك في بلدية الحسينيه الجديده/ لواء الحسينيه ·

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقم (٢/٨٨) تاريخ ٢/٢/٢٠٠٥ ، عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٨) داير القصر من اراضي مزرعه قصر الحلابات وذلك في بلدية الحلابات/ لواء قصبه الزرقاء·

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقم (٣/٨٨) تاريخ ٢/٢/٢٠٠٥ ، عدم الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض رقم (١٣) الركبان الجنوبي وذلك في بلدية الحلابات/ لواء قصبه الزرقاء ·

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقم (٢/٩٠) تاريخ ٢/٢/٢٠٠٥ ، عدم الموافقه على مخطط استحداث طريق سعه ٤متر ضمن القطعه رقم (١) حوض رقم (١٢) من اراضي مليح وذلك في بلدية لب ومليح/ لواء ذيبان ·

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقم (٢/٩١) تاريخ ٢/٢/٢٠٠٥ ، عدم الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (١) حوض رقم (١٣) من اراضي القريات وذلك في بلدية جبل بني حميده/ لواء ذيبان ·

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقم (٣/٩١) تاريخ ٢/٢/٢٠٠٥ ، عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي ذيبان وذلك في بلدية ذيبان الجديدة/ لواء ذيبان ·

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقم (٤/٩١) تاريخ ٢/٢/٢٠٠٥ ، عدم الموافقه على مخطط استحداث شارع ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي ذيبان وذلك في بلدية ذيبان الجديده/ لواء ذيبان ·

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقم (١٠٩) تاريخ ٨/٢/٢٠٠٥ ، عدم الموافقه على مخطط توسعه طريق تنظيمي من ٤متر الى ٨متر ضمن القطع ذوات الارقام (٣٤، ٣٦، ٦٠، ١٧٤) حوض رقم (١٢) البلد وذلك في بلدية الفحيص/ لواء ماحص والفحيص ·

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/١١٩) تاريخ ٨/٢/٢٠٠٥ عدم الموافقة على مخطط إحداث شارع تنظيمي سعة ١٠ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢ ، ٦٨) حوض رقم (٤) من أراضي ابدر في منطقة حاتم ·
وذلك في بلدية السرو / لواء بني كنانة ·



إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهنـــدس نضـــال الحديـــد

. تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٢٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ الموافقة علـى المخطط التعديلي التنظيمي رقـم (أ ع/٩٢/ ٣/ ٢٠٠٤ / النصـر) المتضمن تحويل استعمال قطعتي الأرض أرقام (٥٧٦١،٥٧٥٩) حوض (١) عويس من سكن (د) إلـى تجاري محلي ضمن سكن (د) بارتداد أمامي (١٠) متر والسماح باستخدام الخمسة أمتار الأولـى من حد البنـاء كمواقف سيارات شريطة التوحيد مع القطع الخلفية واستيفاء تعويض بواقع (٥) خمسة دنانير / م٢ الواحد من مساحة القطع بالإستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها من طريق الدائرة القانونية وقبل تصديق المخطط (أ ع/٢٠٠٢/٩٢/ النصر) وكمـــا هو موضح في منطقـــــة (النصر) ووضعه موضـع التنفيذ إستنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـــان الكبـرى بأنهـا قـــررت بقرارها رقم (٨٧٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦ الموافقـة علـى إيــــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٦١/٢٠٠٤/أبو نصير) المتضمن :- تحويل استعمال القطعـة رقـم (٣٣٠٠) مؤقت حوض (١٠) صهي الفقير من تجاري بأحكام خاصة الى سكن بأحكام خاصة شريطة ان لاتتحمل الامانة اية نفقات او تبعات مالية لنتيجة التحويل حيث يمكن لـذوي العلاقـة الإطـلاع علـى المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ابو نصير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين مـن تـاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتـراض عليـه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانهـا قررت بقرارهـا رقـم (٧) تـاريخ ٢٠٠٥/١/٩ الموافقة علـى المخطط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/٣٧٢/ ٢٠٠٤/ تـلاع العلـي) المتضمن توسعة الطريق المار ضمن القطعـة رقـم (٢٥) حـوض (٩) سـلطاني الجبيهـة مـن (٦) متـر إلـى (١٢) متر وكذلك توسعة الشارع المار ضمن القطع (٤١١،٣٥١) من نفس الحوض من (١٢) متر إلى (١٦) متر وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانهـا قررت بقرارهـا رقـم (٩) تـاريخ ٢٠٠٥/١/٩ الموافقة علـى المخطط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/٣٧٣/ ٢٠٠٤/ تـلاع العلـي) المتضمـن استحداث جـزء مـن طريـق ضمـن القطعتين (٢١١٤،٧٠) حـوض (٨) الشمسـاني وكمـا هـو موضـح علـى المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانـــة عمــــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارها رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٥/١/٩ الموافقـــة على إيــــداع المخطـــط التعديلـــــي التنظيمـــي رقـــم (أع/١٩٩/٢٠٠٤/الجبيهه) المتضمن :- الغاء جزء من ملحلى امام القطعة رقـــم (١٨١٤) حوض (٢) الرواق حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحليـــة لمنطقة (الجبيهه) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريـــدة الرســـمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحليـــة في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلــــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــــم (٣٠) تاريـــخ ٢٠٠٥/١/١٦ الموافقـــــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/١٩٦/٢٠٠٤/الجبيهه) المتضمن :- الغاء واستحداث اجزاء من شوارع ضـــمن حـــوض (٦) خربة مسلم لوحة (٣٢) وكما هو موضح عـــلى المخطط لـــدى منطقة (الجبيهـــه) ووضـــعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيـــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــــم (٣١) تاريـــخ ٢٠٠٥/١/١٦ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٣٠٣/٢٠٠٤/القويسمة) المتضمن :- الغاء جزء من شارع ضـــمن قطـــع الاراضـــي المبينـــة ارقامها في حوض (٢) ام نوارة لوحة (٤٦) وكما هو موضح عـــلى المخطط لـــدى منطقـــة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) مـــن قـــانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلـــــن اللجنـــــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (٣٤) تاريـــــخ ٢٠٠٥/١/١٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمـــــي رقـــــم (أ ع/٣١١/٢٠٠٥/ القويسمة) المتضمن :- إلغاء واستحداث أجزاء من شوارع ضمن الأحواض (٥) حنو عباس وحوض (٤) حنو الأشقر وحوض (٣) رجم حمد حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

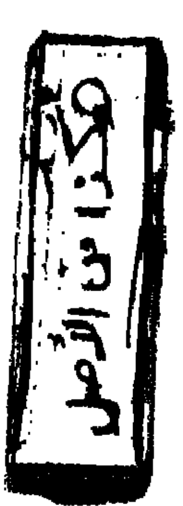
تعلـــــن اللجنـــــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (٣٥) تاريـــــخ ٢٠٠٥/١/١٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمـــــي رقـــــم (أ ع/١٤٥/٢٠٠٥/ النصر) المتضمن :- إلغاء واستحداث أجزاء من شوارع وإلغاء خط التنظيم أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣) المغيرات لوحة (١٥، ١٦) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (النصر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــــن اللجنـــــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (٣٦) تاريـــــخ ٢٠٠٥/١/١٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمـــــي رقـــــم (أ ع/١٥٥/٢٠٠٥/ زهران) المتضمن :- إلغاء جزء من (نهاية مغلقه) شارع تركي عبيدات أمام القطع (٦٤٧، ٥٥٤) حوض (٢٩) عبدون الوسطاني حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــــن اللجنـــــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (٣٧) تاريـــــخ ٢٠٠٥/١/١٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمـــــي رقـــــم (أ ع/١٥٤/٢٠٠٥/ زهران) المتضمن :- تحويل استعمال جـزء من القطعة رقـــــم (١٣) حوض (٣٠) عبدون الجنوبي من حديقة إلى سكن (أ) بأحكام خاصة (أحكام عبدون وحسب أ ع د/١٤٥٣) وحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــــن اللجنـــــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (٣٨) تاريـــــخ ٢٠٠٥/١/١٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمـــــي رقـــــم (أ ع/٥٠٣/٢٠٠٥/ وادي السير) المتضمن :- تخفيض ارتداد القطعة رقم (١٥٦٨) حوض (١٦) دير غبار إلى (٣) متر من جهة القطعة رقم (١٦١١) وتبقى بقية الأحكام كما هي مصدقة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــــن اللجنـــــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (٤٠) تاريـــــخ ٢٠٠٥/١/١٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمـــــي رقـــــم (أ ع/٥٠٥/٢٠٠٥/ وادي السير) المتضمن :- استحداث شوارع ضمن قطع الأراضي المبينة ارقامها في حوض (٩) المعلقة وعدم تصديق المخطط إلا بعد إفراز الشوارع رضائياً من قطعتي الأرض رقـــــم (٥٧، ١٨٦) ضمن نفس الحوض حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٤/١٩٩/ شفا بدران) المتضمن : إلغاء وإستحداث أجزاء من شوارع ضمن حوض (٧) مرج الفرس لوحة (٢٦) وحوض (١٢) المكيمين لوحة (٢٨) وحوض (١٣) كوم ياجوز لوحة (٢٧) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفا بدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٤/١٣٨/ النصر) انمتضمن : تحويل صفة إستعمال جزء من قطعة الأرض رقم (٤٠١) حوض (٢٤) المبرك إلى تجاري محلي بأحكام خاصة بنفس أحكام التجاري المصدق المجاور بموجب المخطط رقم (أ ع/٩٧/٩٤/القويسمة) وعلى أن يكون الإرتداد من حد القطع الصخري سبعة أمتار شريطة إرفاق تقرير الجمعية العلمية الملكية يبين صلاحية القطعة للإعمار قبل الترخيص وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٩٤/ ٢٠٠٤/ الجبيهه ، شفا بدران) المتضمن استحداث توسعة للشارع المار ضمن القطع (٢٦٣ ، ١٦٥) حوض (٢) المقرن واستحداث منحنى من القطع ارقام (٢٩٧ ، ٣٢٥) حوض (٤) البلد وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهه ، شفا بدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

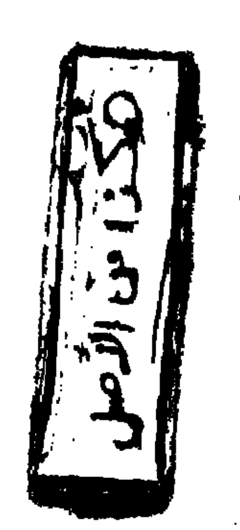
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٣) تاريخ ٢ /٢ /٢٠٠٥ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٦/٢٠٠٥/النصر) المتضمن : الغاء واستحداث جزء من شارع ضمن حوض (٣) الحميدين حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (النصر) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣١٢/٢٠٠٥/ القويسمة) المتضمن :- تخفيض الإرتداد من جهة الطريق سعة (٣) م إلى (٢،٥) م وذلك لقطع الأراضي ذوات الأرقام (٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨) حوض (٦) أم أذينات المنظمة تجاري محلي بأحكام المخطط (أ ع/١٥/١٩٨٩) وتبقى بقية الأحكام كما هي حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٠٨/٢٠٠٥/ خريبة السوق) المتضمن :- إلغاء شارع وتوسعة شارع آخر وذلك أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣) أبو صوانة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خريبة السوق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (ا ع/٣٧٥/ ٢٠٠٤ / تلاع العلي) المتضمن تخفيض سعة الطريق بين قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٨٣٠،٨٣١) حوض (٤) أم السماق الشمالي وكما هو موضح في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (ا ع/١٣١/١/٢٠٠٤/ النصر) المتضمن : استحداث شارع من قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض(١) النصلة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



إعلان

- يعلن للعموم ان اللجنة اللوائية المشتركة لألوية قصبة اربد وبني عبيد والطيبة والوسطية وبصفتها لجنة تنظيم محلية للمناطق الواقعة خارج التنظيم وخارج حدود البلديات قررت بقرارها رقم (١/١٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١ الموافقة على أحداث طريق سعة (٦م) المار بالقطعة رقم (٤٢) حوض رقم (٦) قاصيا من أراضي هام وذلك امتدادا للطريق سعة (٦م) المار ضمن الحوض رقم .(٤) البركة من أراضي جحفية وذلك حسب قرار اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الشمالي رقم (١/٣٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢ وحسب المخطط المعد لهذه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة في مكتبها الكائن في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية وذلك خلال أوقات الدوام الرسمي.

الدكتور المهندس هشام احمد الشرع
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لألوية
قصبة اربد وبني عبيد والطيبة والوسطية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٤/٣٠٧) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد الطريق الزراعي تنظيمياً وتوسعته إلى (٦م) والمار من القطع ذوات الأرقام (٩٣، ٨٨، ٨٦، ٤٢) حوض (٨٧) كروم العاصي واستحداث مدور عند القطعة رقم (٨٦) من نفس الحوض. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية السلط الكبرى

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءا على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٤/٢٧٣) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط
١. توسعة شارع تنظيمي سعة (١٦م) وحسب المفتوح على الواقع وذلك باعتماد الأجزاء التنظيمية الواقعة المارة بالقطع ذوات الأرقام (١٤٠٣، ١٤٠٢، ١٢٣٨، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٤٦٨) حوض (٦٧) البلد.
٢. اعتماد الشارع المفتوح على الواقع وحسب الأسوار القائمة والمارة بالقطعة رقم (١٥٣٦) حوض(٦٧) البلد.
للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية السلط الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٤٧/٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة ادر رقم (٥٦/٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٩ والمتضمن تحويل صفة التنظيم للجزء المتبقي من القطعة رقم (٣٤٣) حوض رقم (١٥) البلد الشرقي من أراضي ادر من سكن (ج) إلى تجاري طولي و إيداع إعلانه ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة ادر موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس بلدية الكرك الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الأزرق رقم (٢١/١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ والمتضمن تعديل مسار جزء من الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٢٩، ٧٣٠) حوض (١٧) بلي معروف من اراضي بلدة الأزرق الشمالي وذلك لوجود جزء من بناء قائم في سعته.تقرر اللجنة الموافقة و إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات لدى اللجنة المحلية في بلدية الأزرق التابعة لمحافظة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس هيثم عبد الرازق النملة
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لواء قصبة الزرقاء

اعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء

المهندس رأفت دليوان المجالي

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٧٤/١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦ والمخطط التنظيمي والمتضمن إلغاء جزء من طريق (٦م) والمار من خلال القطعة رقم (٣٩) ومن إمام القطعة (٤٠) ضمن حوض (١٣) وادي الحجر لوحة رقم (٣١) من أراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (٨) كون القطع (٤٠، ٤١) مخدومة من شارع (٦٠م) وحسب المخطط المرفق يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١١٨/٣) لسنة(٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي و إعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٧٠/١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥ في المنطقة الرابعة والمخطط التنظيمي والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للواجهة الأمامية للقطع ذوات الأرقام (٢١١١، ٢١٠٤، ٣٤٨) والقطعة رقم (٢١٠٣) الواقعة على دوار حديقة الملكة نور من صفة استعمال سكن باء إلى صفة استعمال تجاري طولي بعمق (١٤م) وكذلك تغيير صفة الاستعمال للواجهة الأمامية للقطعة رقم (٢١٨٦) الواقعة على نفس الدوار المذكور وذلك من صفة استعمال سكن (ج) إلى صفة استعمال تجاري طولي بعمق(١٤م) وجميع القطع المذكورة تقع ضمن حوض (١١) الزواهره لوحة رقم (١١+١٢) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (٤) وذلك بناء على طلب أصحاب القطع المذكورة أعلاه شريطة استيفاء مبلغ دينار واحد عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة الأرض المحولة إلى تجاري وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١١١/١) لسنة(٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي و إعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٥٢/٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١ في المنطقة (الأولى) والمخطط التنظيمي والمتضمن تخفيض سعة جزء من شارع (١٠م) بحيث يصبح (٨م) وذلك من إمام القطع ذوات الأرقام (١٩٨١، ١٨٣٨، ٣٥٨) ضمن حوض (٧) بركة برخ لوحة رقم (٥) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (٣) وذلك لوجود بناء قائم معتدي على سعة الشارع علما بان الشارع غير نافذ وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٩٨/١) لسنة(٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي و إعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية منشية بني حسن رقم (٣٦٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦ والمتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الطريق التنظيمي الواقع ما بين القطع ذوات الأرقام (٢٧، ٦٠) بحيث يكون الجزء الملغي بطول(٩٠م) من الجهة الشمالية وتخفيض سعة باقي الطريق بمقدار (١م) من جهة القطعة رقم (٦٠) وتوسعة الطريق بمقدار (٣م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٧، ٢٦) بحيث يصبح عرض الطريق (٦م) ويكون بذلك مناصفة ما بين القطع المذكورة وجميعها ضمن الحوض رقم (١٢) هلال من أراضي بلدة منشية بني حسن وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه أعلاه و إيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية منشية بني حسن وتقديم اعتراضاتهم هناك إذا كان ما يوجب الإعتراض خلال مدة الاعتراض.

المهندس محمد خير الشرعه

مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ واطلعت على القرار رقم (٥٥/م.ف) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٢ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- استحداث شارع سعة (١٠م) مقتطعة من القطعة رقم (٢٤) وذلك ضمن الحوض رقم (٤) المفرق الجنوبي وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٧٤) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر و إعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالاوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

الدكتور المهندس يحيى الخلايلة
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس بلدية المفرق الكبرى

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة الزبيدية وحويجة بلدية الأمير الحسين بن عبد الله رقم (٢٠٠٤/٤٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (١٠م) ضمن مخطط تنظيم حويجة والمار ضمن القطع (٩، ١٦، ٢٠) حوض رقم (٩) ليصبح مناصفة بين القطع ذوات الأرقام (٩، ١٦، ٢٠، ٢١) وجميعها ضمن الحوض رقم (٩) شرقي السكة لوحة رقم (٢) من أراضي قرية حويجة/ الباعج. وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (١٣٢) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه أعلاه و إيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة الزبيدية وحويجة بلدية الامير الحسين بن عبد الله لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة
المهندس رضوان يعلى المدني

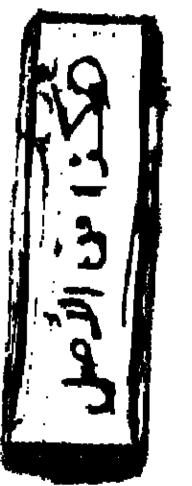
- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البقيع رقم (٥٧) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٨م والمتضمن تعديل الطريق (درج) بسعة (٦م) لتصبح بسعة تتراوح من (٢م) إلى (٤م) وحسب الواقع وذلك لوجود اعتداء على الجانبين (ابنية قائمة والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٠٣٧، ٤٢٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ١٤٩، ١٤٧، ٢٢٤، ٧٦٥، ٧٦٤) من الحوض (٧٥) البرنيس. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار و نشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية(منطقة البقيع) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العين البيضاء رقم (٤٠) بند رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/١/٥م والمتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم (٥٩) من الحوض (٢٣) الحنانة بسعة (١٠م) ليصبح مارا بالقطع ذوات الأرقام (٥٦، ٥٩) من الحوض نفسه وزيادة سعته ليصبح بسعة (١٢م) على ان تكون الطريق الزراعية بسعة (٣م) من ضمن سعته الشارع المذكور وذلك لتلافي التعويضات ولوجود خطوط المياه والهاتف على حدود الطريق المستحدث، وحسب المخطط الكروكي المرفق. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار و نشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية(منطقة العين البيضاء) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحسين رقم (٧٩) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٧م والمتضمن إلغاء الدوار المار من خلال القطعة رقم (٢٦٢) من الحوض (١٢) شراره وذلك لوجود بناء ملاصق للدوار، وحسب المخطط الكروكي المرفق. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار و نشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية(منطقة الحسين) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.



- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البقيع رقم (٤٧) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١م والمتضمن اعتماد الدرج المار بين القطع ذوات الأرقام(١٤٥، ١٤٦، ٤٢٥، ١٤٧) من الحوض (٧٥) البرنيس تنظيميا وتثبيته حسب الواقع ليصبح بعرض يتراوح من (٤٠، ٣م) (٤،٠٠) على ان يقوم المستدعي بشراء الطريق الزراعي الملغي وتعهد المستدعي بعدم مطالبة البلدية باستملاك القطعة رقم (٤٢٥) من الحوض (٧٥) البرنيس بعد تثبيت الدرج وإلزام المستدعي بأجراء معاملة الضم والتوحيد للقطعة رقم (٤٦٨) مع احد القطع المجاورة لتصبح مخدومة بطريق بديل ملغي. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار و نشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية(منطقة البقيع) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقم (٤) بند(١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية برما رقم (٣ بند ١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥ والمتضمن تخفيض شارع تنظيمي سعة (١٠م) إلى (٨م) المار بالقطعة رقم (١) حوض رقم (٥) عرضة سلمان من أراضي الجزازة من اجل تخفيف قيمة التعويضات عن المنزل الواقع بسعة الشارع وحسب الدعوى المقامه ضد البلدية رقم (٢٠٠٤/٢٠٦) المقامة من السيدة اسمهان حسين عبد الوالي وشركائها. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه أعلاه و إيداعه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لا صحاب العلاقة الإطلاع علية وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية برما خلال مدة الاعتراض.

المهندس عقيل عياصره
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة جرش

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقم (٤) بند(٢) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية برما رقم (٢ بند ١) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٥ والمتضمن إلغاء شارع سعة (١٢م) مار بالقطع ذوات الأرقام (٩٧، ٩٨، ٦٠) من حوض رقم (٩) علامون والقطع ذوات الأرقام (٢٤٧، ٢٤٨) من حوض رقم (١٠) همتا بسبب وجود فضلات وأشجار مثمرة وسلاسل تقع في سعة الشارع ويكلف البلدية مبالغ باهضه مع الإبقاء على الشارع الزراعي سعة (٦م) وحسب الترسيم المعد من البلدية. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على إلغاء الشارع و الإبقاء على الشارع الزراعي سعة(٦م) على ان تتحمل البلدية كلفة إزالة أعمدة الكهرباء (ضغط منخفض)و إعلان القرار للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لا صحاب العلاقة الإطلاع علية وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية برما خلال مدة الاعتراض.

المهندس عقيل عياصره
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة جرش

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية بأنها قررت بقرارها رقم (٥٠) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ الموافقة على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ج/١٤/١/٢٨٤٨٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥ و لاحقا للقرار السابق رقم (٤٠) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ والمتضمن تعديلات تنظيمية ضمن الأحواض (٧، ٩، ٢٠) من أراضي النبي هود وقررت اجراء التعديلات التالية:-

١. الغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الارقام (٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩) حوض رقم (٩) سقيا من اراضي النبي هود واعتماد الشارع سعة (١٢م) والمفرز ضمن مشروع اسكان موظفي بلدية جرش.
٢. تعديل الشارع سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١١، ١، ٤٠) من حوض رقم (٩) سقيا إلى الجهة الشمالية تلافياً لاحداث ضرر في القطعة رقم (٤٠) حوض رقم (٩) سقيا.
٣. تخفيض الشارع سعة (١٢) إلى (٨م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٨، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٩، ٦١، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٩٢، ٩٣، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٨) وحسب الترسيم المقترح من وزارة البلديات.
٤. تعديل الشارع سعة (١٢م) إلى الجهة الشرقية ليتطابق مع الشارع الافرازي والمار بالقطع ذوات الأرقام (٩٤، ٩٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣) حوض رقم(٩) وحسب المخطط المقترح.
٥. أحداث نهاية شارع سعة (١٢م) في القطعة رقم (٤) حوض رقم (٧) البلد والقطع ذوات الأرقام (٣٨، ٤١، ٤٠) حوض رقم (٢٠) أم الرتل والقطعة رقم (٨) حوض رقم (٩) سقيا من أراضي النبي هود من أراضي وحسب المخطط المقترح.
٦. تخفيض الشارع سعة (١٢م) إلى (٨م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢، ٢٢) حوض رقم (٩) سقيا وحسب المخطط المقترح.

فان اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش تقرر الموافقة على التعديلات واعلانها للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين حيث يجوز لا صحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

المهندس مازن قطيشات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة جرش



إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية بأنها قررت بقرارها رقم (٤٥) بند (١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ الموافقة على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ج/١/١٤/٢٥٦٦٦) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ وعلى قرارها السابق رقم (٣٥ بند ٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ والذي يتضمن تخفيض شارع لغاية الخدمات من (٨م) إلى (٦م) والمار بالقطعة رقم (١) من حوض رقم (١٦) سوط الفيض والقطع ذوات الأرقام (٣، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٤٨، ٣٨، ٤٢، ١٣، ٣٧) من حوض رقم (١٤) بصة زريق من أراضي سوف وذلك بسبب وجود أشجار مثمرة في سعة الشارع بناء على الاستدعاء المقدم من السيد منير يوسف عضيبات وبعد الإطلاع على المخطط قررت اللجنة الموافقة على تخفيض الشارع وحسب الترسيم المعد من قبل اللجنة اللوائية. فان اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش تقرر الموافقة وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين حيث يجوز لا صحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

المهندس مازن قطيشات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة جرش

* * * * *

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قرارا تحت رقم (٤٨) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (١/٤٥) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ والمتضمن الموافقة على تصديق الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٤٦٤) تاريخ ١٩٩٩/١٠/٤ تصديقاً نهائياً والمخترق للقطعة رقم (١) حوض رقم (٧) عزام ذو السعة (١٢م) وذلك لحاجته. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار أليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لا صحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير ابي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة كفر الماء رقم (٢/٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٧، والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على أحداث شوارع خدمية خارج التنظيم ضمن الأحواض رقم (١١، ١٤، ٢٠):

١. أحداث شارع سعة (٢٠م) امتداداً للشارع التنظيمي المصدق من حدود التنظيم يمر في القطع رقم (٢٠، ٢١) حوض (١١) والقطع رقم (٤٤، ٤٥) حوض رقم (١٤).
٢. أحداث شارع (١٢م) يمر من القطعة رقم (٤٥) واعتماد الطريق الإفرازي القديم من ضمن الشارع المقترح ويستمر يمر من بداية القطع (٣، ٢٥) حوض (٢٠).
٣. أحداث شارع (١٢م) يمر من القطع (٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٦٢، ٦٣) حوض (١٤) والقطع (٢٥، ٢٦، ٥٠، ٥١، ٥٢) حوض (٢٠) واعتماد الطريق الإفرازي من ضمن الشارع المقترح، ويربط الشوارع التنظيمية في منطقة الإشرافية، وجميع الأراضي خالية من الأبنية.

قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة كفر الماء ضمن المدة القانونية، على ان يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

المهندس مصطفى الروابدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية
لبلدية دير أبي سعيد الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة كفر الماء رقم (٤/٤٩) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠، والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تخفيض الارتداد الامامي والخلفي فقط حسب أحكام سكن (ج) و ابقاء القطعة حسب أحكام سكن (ب) لتوفير النسبة المئوية للبناء وذلك حسب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (د/٧/٩/٢٤١٦٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ وذلك للقطعة رقم (٢١٦) حوض رقم (١٢). قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة دير أبي سعيد ضمن المدة القانونية، على ان يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

المهندس مصطفى الروابدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية
لبلدية دير أبي سعيد الجديدة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عين جنا) بلدية عجلون الكبرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١١٧) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (عين جنا) رقم (٥١) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ والمتضمن الموافقة على ترسيم طريق سعة (٥م) لخدمة قطع الاراضي ذوات الأرقام (٤٥٠، ٩٠، ٨٩، ٩٩، ٩٣، ٤٥١) حوض (١٣) وادي القرية وتعديل الشارع سعة (١٢م) المار في القطع ذوات الأرقام (٣١٣، ٣١٢، ٣٧٤، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٥٢، ٤٥١) حوض (١٣) وادي القرية وحسب الترسيم المعد لهذا الغاية. و إيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم في منطقة (عين جنا) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس وليد طعيمة
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدية برقش منطقة كفرابيل رقم (٥/٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٨م والمتضمن:- تعديل شارع ال(٨م) المار بين القطع (٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٢٧، ٧٢٦، ٧٢٥، ٧٢٤، ٧٣١، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٤٠، ٧٤١) لوحة (٣٣) حوض (٢) البلد من أراضي كفرابيل وكما هو مرسم ومعبد على الواقع علماً بان التعديل حسب الشارع المفرز، وتخفيض شارع ال(٨م) المار بين القطع (٧٤٠، ٧٤١) لوحة (٣) حوض (٢) البلد من (٨م) إلى (٤م) وذلك لوجود أملاك وارض زائدة عن الربع القانوني في القطعة (٧٤١) لوحة (٣٥) حوض (٢) البلد. قررت اللجنة الموافقة على المشار إلية أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية برقش (م) كفرابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس ساري مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية برقش
رئيس بلدية برقش

إعلان

- بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدية برقش منطقة كفرعوان رقم (٣/٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٤م بخصوص إلغاء مخطط كفرعوان الهيكلي بكافة أجزاءه والموافقة على المخطط التحديثي الشامل المعد والمرسم لهذه الغاية والشوارع المصدقة تصديق مؤقتاً خارج التنظيم وتعديل مسارها حسب المخطط المرفق. قررت اللجنة الموافقة على المشار إلية أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة كفرعوان خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس ساري مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية برقش
رئيس بلدية برقش

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الطره) بلدية سهل حوران بان اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٢٠٠٤/٤٦/٦٥) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة (الطره) رقم (٤٥/٣٩٧) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٦م والمتضمن:- الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٩٦) من حوض رقم (١٣) جيعة البطمة من تجاري محلي إلى سكن (ب) حسب التنظيم المجاور وذلك لإزالة الضرر عن الأبنية القائمة على القطعة المذكورة أعلاه بالإضافة إلى أن الأبنية المذكورة مستخدمة كمباني سكنية وليست تجاري، وذلك حسب المخططات المقترحة المرفقة والمعدة من قبل المنطقة، وبعد البحث والمناقشة قررت اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة الطره المذكور أعلاه، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الطره خلال المدة القانونية واثناء ساعات العمل الرسمي مصطحبين معهم الأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس اسامة عبيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية سهل حوران
رئيس بلدية سهل حوران

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٤/٣٨/٧٦) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا رقم (١٧١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٤ والمتضمن الموافقة على إزاحة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٢١، ٣٢٠، ٤١) من حوض (٣٨) الجلمة من أراضي الرمثا (٣م) باتجاه الشمال تحقيقاً للعدالة في نسبة الاقتطاع. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الرمثا خلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس جميل المومني
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة
رئيس بلدية الرمثا الجديدة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٢٠/١) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ الموافقة على إيداع إعلان المخطط التعديلي المعطوف على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المخيبة التحتا المتضمن ما يلي:-

١. الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار ضمن القطعة (٥٩) حوض(١١) الحواكير والقطع رقم (١١٢، ١١١) حوض (٦) المزرعة الشرقي من أراضي المخيبة التحتا ليصبح مسار الشارع المقترح المعدل في بداية التعديل بين القطع (٥٩، ٥٥) حوض (١١) الحواكير مناصفة وان يكون مسار الشارع المتبقي المذكور مناصفة بين القطعة رقم (٥٩) حوض (١١) الحواكير والقطعة رقم (١١٢) حوض (٦) المزرعة الشرقي من جهة والجهة الأخرى من القطع ذوات الأرقام (١٢٠، ١٢٢، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١١٥، ١١٣) حوض (٦) المزرعة الشرقي.
٢. الموافقة على تعديل مسار خط التنظيم ليشمل الشارع المعدل المذكور أعلاه وتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي خارج التنظيم إلى سكن (د) والآجزاء من القطعة رقم (٥٩) حوض (١١) والقطعة رقم (١١٢) حوض (٦) من أراضي المخيبة التحتا.

وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المخيبة التحتا/ بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتباراً من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة- بلدية خالد بن الوليد- خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس زكريا الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية خالد بن الوليد

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤/١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩م الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٣م) المار بالقطع (١١٠، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٦) حوض (٣٥) طريطاب من أراضي منطقة حرثا تنظيمياً وبنفس السعة وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حرثا/ بلدية الكفارات، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة، الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حرثا/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس امين عزايزة
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

إعلانات

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤتة والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة العراق رقم (٢٠٠٤/١٦/١) والمتضمن إدخال الجزء المتبقي من القطعة رقم (٢٧) حوض رقم (٦) المناحيت للتنظيم وتحويل صفة التنظيم من زراعي إلى سكن (ج) حسب التنظيم المجاور وبعد المداولة قررت اللجنة بقرارها رقم(٨٨/٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ الموافقة على ذلك و إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في منطقة العراق خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤتة والمزار

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤتة والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة الهاشمية رقم (٧/١١١/١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٣ والمتضمن

١. الموافقة على إضافة الأجزاء المتبقية من القطع ذوات الأرقام (٤، ٣٠، ٤١، ٣١، ١٧، ١٨) حوض رقم (٢) إلى تنظيم المنطقة بصفة تنظيم سكن ريفي.
٢. الموافقة على إضافة القطع ذوات الأرقام (٢، ٣٢، ٣٥) حوض رقم (٢) إلى تنظيم المنطقة بصفة تنظيم سكن ريفي.
٣. الموافقة على إحداث شوارع بعرض (١٢م) خلال القطع ذوات الأرقام (٤، ٤١، ٣٥) واحداث شوارع بعرض (١٢م) مابين القطع ذوات الأرقام (٢-٤١) والقطع (١٧-٤١) حوض رقم (٢).
٤. الموافقة على تنظيم الأجزاء المحصورة ما بين الشارع المحدث بعرض (١٢م) المار خلال القطع ذوات الأرقام (٤- ٤١) وحدود التنظيم السابقة بصفة تنظيم سكن (ب).

وبعد المداولة قررت اللجنة بقرارها رقم(١٢٢/٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧م الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة الهاشمية خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤتة والمزار

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء المزار الشمالي بصفتها لجنة تنظيم محلية ولوائيه رقم (١/٣٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢م والمتضمن:- الموافقة على أحداث طريق تنظيمي سعة(٦م) تمر بالقطع ذوات الأرقام (٢٩، ٢٨، ٢٧) من حوض رقم (٤) البركة من أراضي بلدة جحفيه وذلك لتتصل بالطريق سعة(٦م) من حوض رقم (٦) قاصيا من أراضي بلدة هلم وذلك لخدمة أصحاب القطع الزراعية الواقعة ضمن المنطقة وذلك حسب المخطط المرفق على ان تقوم اللجنة اللوائية لمحافظة اربد بأتخاذ قرار لتكملة الطريق وربطها مع الشارع سعة (٣٠م) ضمن اختصاصها. وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية المزار الجديدة مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس معين الخصاونة
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للتنظيم والأبنية للواء المزار الشمالي

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (١٠٦/٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الطيبة الأول رقم (٥٢/٣) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول المذكور أعلاه ومضمونه:- اطلعت اللجنة المحلية على كتاب معالي وزير الشؤون رقم (ط/٣/٩/٩/٢٥٤٤٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ والمتضمن تغيير صفة استعمال جزء القطعة رقم (٩٧) إلى سكن (ب) حسب السكن المجاور وذلك بعد إلغاء شارع بديل عنه وبعد المناقشة قررت اللجنة المحلية

١. الموافقة على تعديل مسار شارع مار بالقطعة رقم (٩٧) حوض (٣١) ليكون مناصفة بين القطعتين (٩٧، ٩٨) وبنفس السعة وحسب الرسم المرفق.
٢. تغيير صفة استعمال جزء القطعة رقم (٩٧) من سكن (ج) إلى سكن (ب) وذلك لعدم انقسام القطعة رقم (٩٧) إلى نوعين سكن، ويأتي تعديل مسار الشارع تلاشيا لوجود فضلات ناتجة عن ابقاء الشارع كما هو مبين بالرسم المرفق وبعد مناقشة القرار قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه ورفع المعاملة لإعلانها للاعتراض لمدة شهر.

يحق لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة الطيبة لمدة شهر اعتباراً من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

المهندس حسني مساعده
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى
والأبنية اللوائية للواء الطيبة

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ناعور بقرارها رقم (١٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية ام البساتين رقم (٢٠٠٤/١١) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ والمتضمن الموافقة على استحداث شارع سعة (١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٥) حوض رقم (١) ام البرك والقطعة رقم (١ مؤقت) حوض رقم (٢) الخربة المستثناة من التسوية والقطعة. رقم (٨٥) حوض رقم (٥) صبحا ليكون شارع ربط بين التجمعات السكنية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ام البساتين اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجردية الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إلية أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس إبراهيم المعيرات
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بموجب قرارها رقم (٢٦/ل.م) لعام ٢٠٠٥م بأنها قررت الموافقة على ما ورد بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ج/٢٨/٩/٢٢٠٥) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٠م وذلك بتعديل مسار الشارع سعة (٣٠م) على حدود القطع دون تخفيض لسعته ضمن القطع (١٦٥، ٢٠، ١٩، ٢٠٣، ٨١، ١٦٠، ٨٢، ١٦٦) حوض رقم (٥) من أراضي المشتى، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط و الإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة او مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والاسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام

المهندس غسان خريسات

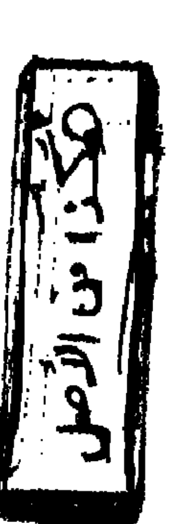
- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٢٢٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء جزء من النهاية المغلقة ضمن القطعة رقم (٧٢) حوض (٣) مرج سكا.للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٥٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧٤) حوض(٦) قصر الأمير من اثار إلى زراعي درجة أولى.للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ الموافقة على إيداع إعلان مخطط زيادة عمق التجاري للقطعة رقم (١١١) حوض (٧) أبو سيفين بمقدار (١٢م).للاعتراض لمدة (١٥) يوماً لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بعرض(١٢م) بالقطع ذوات الأرقام (٨٢، ٦١، ٦٣) ضمن الحوض رقم (٣) الشويحي الشرقي من أراضي عين الباشا لرفع الضرر عن البناء القائم والمرخص على القطعة رقم (٦١) حوض رقم (٣) الشويحي الشرقي من أراضي عين الباشا. و إعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس خليل محمد الدباس

رئيس بلدية عين الباشا الجديدة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ لواء عين الباشا

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٣٣٤) حوض رقم (٨) النقرة من أراضي سلحوب من سكن (ج) إلى تجاري محلي نظراً لحاجة المنطقة للخدمات التجارية. و إعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس خليل محمد الدباس

رئيس بلدية عين الباشا الجديدة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ لواء عين الباشا

إعلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٥ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (٥٦) بند (١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٨ المتضمن إلغاء جزء من الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٥١، ٦٣٢، ٧٢٣) حوض (٤) وذلك تلافياً لهدم الأبنية الواقعة ضمن سعة الشارع وتثبيت مسار الشارع حسب الواقع المفتوح والمعبد والمار بالقطع (٢٥١، ٦٣٤) حوض (٤) وذلك تجنباً لاحداث فضلات من القطعة رقم (٢٥١) حوض (٤) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. و إيداع إعلانه للاعتراض لمدة(شهر) من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٤ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (٣) بند (٧) تاريخ ٢٠٠٥/١/٨ المتضمن أحداث طريق تنظيمي تفصيلي سعة (٤م) بالقطع ذوات الأرقام (٣٢٩، ١٨٦) حوض رقم (٣) المسابك وذلك لغاية وضع خطوط الصرف الصحي وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. و إيداع إعلانه للاعتراض لمدة(شهر) من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لبلدية طبقة فحل
المهندس وجدي مساعده

- اطلعت اللجنة اللوائية لبلدية طبقة فحل على قرار اللجنة المحلية في منطقة الشيخ حسين رقم (٢/٤٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣ والمتضمن الموافقة على تعديل الدخلة التنظيمية المارة بين القطع ذوات الأرقام (٦٣، ٦٤، ٧٦) حوض رقم (١) العزيه وباتجاه الجهة الجنوبية. قررت اللجنة الموافقة على هذا التعديل وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بجريدتين محليتين والجريدة الرسمية. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الشيخ حسين خلال شهر من نشر الإعلان على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة. اللوائية لبلدية طبقة فحل على قرار اللجنة المحلية في منطقة الشيخ حسين رقم (٢/٣٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٨ والمتضمن الموافقة على أحداث شارع استمرارية للشارع التنظيمي المحاذي للقطعة رقم (١) حوض رقم (١٥) أبو زياد / غور الاربعين والمار في حرم الوادي وذلك باتجاه الشرق وبسعة (٦م) وللربط مع الشارع الرئيسي تسهيلاً لمرور القاطنين علما بان الجزء المراد احداثة معبد ومفتوح على الواقع. حسب المخططات المعدة لهذه الغاية.فقد قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بجريدتين محليتين والجريدة الرسمية. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الشيخ حسين خلال شهر من نشر الإعلان على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة. اللوائية لبلدية طبقة فحل على قرار اللجنة المحلية في منطقة الشيخ حسين رقم (٤/٤٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال الشريط المحاذي للقطع ذوات الأرقام (D٦٦، D٦٣، D٥٩، D٥٨، D٥٧، A٥٣، A٥١، A٥٤، A٥٢، D٦٢) حوض رقم (١٠) المشروع لوحة (١) من تنظيم تل الاربعين وذلك من منطقة خضراء إلى سكن (ج) باحكام خاصة وحسب المخطط التعديلي.فقد قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بجريدتين محليتين والجريدة الرسمية يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الشيخ حسين خلال شهر من نشر الإعلان على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.



- اطلعت اللجنة اللوائية لبلدية طبقة فحل على قرار اللجنة المحلية في منطقة الشيخ حسين رقم (٣/٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ والمتضمن الموافقة على توسيع حدود التنظيم ليشمل كامل سعة الشارع الإفرازي والبالغة سعتة (٢٠م) والمحاذي للنمر السكنية ذوات الأرقام (١٤، ٤٧، ٩٨) حوض رقم (١١) المشروع من لوحة الحراوية علماً بان جزء من الشارع المذكور يقع ضمن حدود التنظيم والجزء الاخر يقع خارج التنظيم وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقة على هذا التعديل وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بجريدتين محليتين والجريدة الرسمية. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الشيخ حسين خلال شهر من نشر الإعلان على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية لبلدية طبقة فحل على قرار اللجنة المحلية في منطقة المشارع رقم (١/٤٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١١١، ١١٢) وجزء من القطع ذوات الأرقام (١٠٦، ١١٦، ١١٤) حوض رقم (١) أبو حجير الشمالي من أراضي العوجا الشمالية من سكن (ج) إلى سكن (د) وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه. قررت اللجنة الموافقة على هذا التعديل وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بجريدتين محليتين والجريدة الرسمية. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المشارع خلال شهر من نشر الإعلان على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية في بلدية معاذ بن جبل على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المنشية رقم (١/٣٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥م، والمتضمن إلغاء الشارع التنظيمي سعة (٦م) والمار بين القطع ذوات الأرقام (٦٠، ٥٩) ضمن الجوض رقم (٨) المدرسة الشمالي/جي (٢) علماً بان جميع القطع المجاورة للقطع المذكورة أعلاه مخدومة من الشوارع التنظيمية الأخرى، وقررت اللجنة الموافقة على ذلك و إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المنشية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس محمود أبو جابر
رئيس بلدية معاذ بن جبل
رئيس اللجنة اللوائية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة (أم القطين) بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (أم القطين والمكيفتة / منطقة أم القطين) رقم (١٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢١ المتضمن الموافقة على: مخطط تحديد نوع التجاري الملون على المخطط التنظيمي لبلدة أم القطين المصدق نهاية تجاري طولي بارتداد امامي صفر وخلفي(٤م) وجانبي (٤م) بعد عمق (١٤م) حسب المخطط المرفق. وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية و إيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقه الإطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضاتهم في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (أم القطين والمكيفتة/ منطقة أم القطين) خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

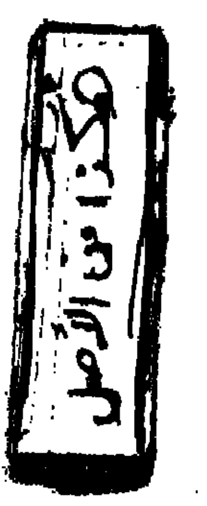
المهندس مهدي أبو الهدى
مدير الشؤون البلدية للواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

إعلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (العامرية) رقم (٥٢/العامرية) لسنة (٢٠٠٤) والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل المنحنى التنظيمي المار بالقطعة رقم (٤١) حوض (٥) البلد من أراضي عطل الرصيفة وتحويل جزء من شارع إلى ارض بلدية لوجود محول كهرباء قائم عليها مؤجر لشركة الكهرباء وتخفيض سعة شارع تنظيمي من (١٠م) إلى (٨م) ليطابق الإفراز بين قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٧٣، ١٧٢، ١٧١، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١) من جهة الشمال والقطع ذوات الأرقام (١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨) من جهة الجنوب ضمن حوض (٥) البلد من أراضي عطل الرصيفة ليطابق الإفراز والشارع المعبد وحسب الأسوار والأبنية القائمة والخدمات، وتعديل مسار جزء من شارع تنظيمي (١٢م) والواقع إمام القطع ذوات الأرقام (١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٧٩، ١٧٨، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٤٢، ٤١) من الجنوب والقطع ذوات الأرقام (٩٦، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥) ضمن حوض (٥) البلد لوحة رقم (٢٤١) و (٢٤٠). يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٦/٧) لسنة (٢٠٠٤) (الموافقة) على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد القضاة
رئيس بلدية الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة



إعلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (القادسية) رقم (٣٦٥/القادسية) لسنة (٢٠٠٤) والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٤٤٦، ١٤٥٥، ١٤٥٤) حوض (٢) المعمر من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة وذلك لرفع الضرر عن الأبنية والأسوار المقامة في سعة الطريق وكون الطريق غير موجودة على الواقع ولا تخدم احد وتعديل الشارع التنظيمي سعة (١٢م) ومطابقة مع الإفراز والواقع وذلك إمام القطع (١٤٦٠، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٥٩، ١٦٧٦، ١٦٧٥) حوض (٢) المعمر من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة وتعديل الطريق التنظيمي سعة (٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٤٥٣، ١٤٤٨، ١٤٣٥) من نفس الحوض والقرية وتوسعته ليصبح (٨م) بحيث يطابق الحد الإفرازي للقطع ذوات الأرقام (١٤٥٤، ١٤٤٧، ١٤٤٤، ١٤٣٤) على ان تصبح الفضلات ان وجدت إمام القطع المقابلة لهذه القطع وبنفس تنظيم القطع المجاورة لها. يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٣٧/٤) لسنة (٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد القضاة
رئيس بلدية الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الحميديه بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحية ونايفة قررت بقرارها رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الصالحية رقم (٩٠) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢م والمتضمن:- الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٠٨، ٧١٢) حوض (١٤) الجامع من أراضي الحميدية من (١٢م) إلى (٦م) لوجود منازل وأشجار مثمرة واقعة في سعة هذا الشارع علماً بان التنظيم اعتدى على هذه المنازل القديمة والمرخصة وأحداث نهاية مغلقة للشارع المار بالقطع (٧٢٧، ٧٣٨، ٧٣٦) حوض (١٤) الجامع و إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الصالحية خلال فترة الاعتراض معززة بالاوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس نواف نوار
رئيس بلدية الصالحية ونايفة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت اللجنة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية رقم (٣١/١) لسنة ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ المتضمن الموافقة على السير في مراحل تصديق شوارع مصدقة تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٧٦) تاريخ ١٩٩٧/٣/١٦ ليصبح تصديقاً نهائيا وذلك للشوارع سعة (١٢م) والمارة ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٥، ٢٨، ١٨، ١٩) حوض (٦) مقدس وام صوانة والشارع سعة (١٠م) يمر ضمن القطع (١٩، ٢٥) حوض (٦) مقدس وأم صوانه. وحسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (١٢/١) لسنة ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدليه الآنف الذكر وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية وتقديم اعتراضاتهم خلا المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد عبد القادر الطورة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / للواء الشوبك

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت اللجنة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية رقم (٣٥/١) لسنة ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤//١٢/٥ المتضمن الموافقة على إضافة تنظيم سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٣) حوض (١) مقدس وأم صوانة واستحداث طريق سعة (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٢، ٣) حوض (١) مقدس وأم صوانة، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدليه الآنف الذكر وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية وتقديم اعتراضاتهم خلا المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد عبد القادر الطورة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / للواء الشوبك

إعلان

- تقرر اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين الموافقة على الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٧٢٩) تاريخ ١٩٩٥/٦/١ وذلك ضمن الحوض (١) البيرة من أراضي الكمشة وتعديل جزء منه المار بالقطعة رقم (٢٧) حوض (١) البيرة الكمشة وحسب المخطط المعد وذلك لرفع الضرر عن الأبنية القائمة بالقطعة وبما يتناسب مع طبيعة طبوغرافية المنطقة ومع الخدمات الموجودة من أعمدة الكهرباء، و إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين إذا كان ما يوجب الاعتراض، مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سواقد

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/٩٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم الجمال الجديدة / منطقة عمره وعميره رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٣م والمتضمن الموافقة: على اجراء تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) عمره وعميرة وذلك كالآتي:

١. تخفيض جزء من شارع تنظيمي سعة (١٢م) ليصبح دخلة عرض (٦م) بنهاية مغلقة.
٢. إلغاء ما تبقى من الشارع سعة (١٢م) لما يسببة من اضرار وتفتيت للملكيات وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة / منطقة عمره وعميرة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس فهد أبو جودة

رئيس بلدية أم الجمال الجديدة

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة(٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة / للواء الشونة الجنوبية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلدية سويمه رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠م قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على إيداع إعلان مخطط:- رفع صفة حدائق ومتنزهات عامه عن القطعة رقم (٤٦٥) حوض (١) سويمه الشمالي وإعطائها صفة تجاري محلي حسب أحكام المجاور كون بلدية سويمه لا تنوي استملاكها وبناء على الطلب المقدم من مالك القطعة السيد سلطان موسى بوران. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة بلدية سويمه من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له المصلحة في الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاته واقتراحاته خطياً مدعومة بوثائق ثبوتيه ومخططات إيضاحيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة بلدية سويمه.

المهندس ثائر فيصل العدوان

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

للواء الشونة الجنوبية

البنك المركزي الاردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الاردني كما هي بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١

بآلاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية		
الذهب	١٢٣٥٨٩	
نقد وارصده وودائع	٢٤٠٦١٠٤	
الأوراق المالية	١٣٨٥٠٢١	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٤٠٣٧٤	٤٧٢١٩٧٠
الموجودات المحلية		
الأوراق المالية	٢٧٩١٢٠	
الائتمان الممنوح للحكومة	٢٦١٣٢٨	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٣٩٤٨٠٣	
الموجودات الثابتة	١٠٥٥٤	
الموجودات الاخرى	٧٣٥٧٦	١٠١٩٣٩١
مجموع الموجودات		٥٧٤١٣٦١
الحسابات النظامية (لها مقابل)		٢٠٨٨٥٨

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		١٥٤٨٧٣٤
المطلوبات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٤٤٣٠٧	
ودائع الحكومة	٦١٣٥٩	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	١٢٤٦٩٩	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٠٧٤٢٦	
ودائع ومطلوبات أخرى	٨٨٧٤	٦٤٦٦٦٥
المطلوبات المحلية		
شهادات الإيداع	٢٣٣٤٠٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٩٣٢٨٠٦	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٨٧٢٩١	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٤٨٨٨	
المطلوبات الأخرى والمخصصات	٢٦١٦٠	٣٣٨٥١٤٥
رأس المال والاحتياطات		
راس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	٣٢٢٩٢	
الاحتياطيات الخاصة	١١٠٥٢٥	١٦٠٨١٧
مجموع المطلوبات		٥٧٤١٣٦١
الحسابات النظاميه (لها مقابل)		٢٠٨٨٥٨

نائب المحافظ
فارس شرف

نائب المحافظ
محمد سعيد شاهين

المحافـــــظ
الدكتور أميه طوقان

بند تذكيري: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (١٩٩٩٦٩) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٦١٣٥٩) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٢٦١٣٢٨) الف دينار.

إعــلان

صادر عن البنك المركزي الاردني

- قرر مجلس ادارة البنك المركزي الاردني بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ منح الترخيص النهائي لممارسة أعمال الصرافة للشركتين المذكورتين ادناه:-

١ . شركة جهاد سالم وشريكته للصرافة (السالم للصرافة) مدينة عمان.
٢ . فرع لشركة منى علاونه وشريكاتها للصرافة (مركز ربوع العلاونة للصرافة) مدينة عمان/ صويلح.

البنك المركزي الاردني

* * * * *

الاعلانـــات

إعلانـــــات

صادرة عن وزير الداخلية المهندس سمير الحباشنة

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل نادي باسم نادي ابناء النهضة الهاشمية ولاء وانتماء كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية آل حماد كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية ملتقى الرائدات العربيات النسائية كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية الاخوة الاردنية السعودية كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

إعـــلان

- يعلن ان جمعية اصدقاء اللويبدة الثقافية قد سجلت تحت رقم (١٧٨ج) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الاول من شهر شباط لعام ٢٠٠٥.

وزير الثقافة
الناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

* * * * *

إعـــلان

- يعلن ان المركز الثقافي الديمقراطي/ الاردن قد سجل تحت (١٣٥هـ) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الاول من شهر شباط لعام ٢٠٠٥.

وزير الثقافة
الناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

إعلانـــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيد رياض ابو كركي

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة عاتكة بنت عبدالمطلب/ عمان تحت الرقم (٢٠٧٤) في اليوم الخامس والعشرين من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٥م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة سيلين/ عمان تحت الرقم (٢٠٧٥) في اليوم الاول من شهر شباط لسنة ٢٠٠٥م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم السادس والعشرين من شهر كانون الثاني من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية الدينار للتنمية والتكافل الاجتماعي الخيرية/ محافظة اربد تحت رقم (١٤٩٨) تاريخ ٢٦/١/٢٠٠٥ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية سبع اصير للتنمية الاجتماعية/ البادية الشمالية – محافظة المفرق تحت رقم (١٤٩٩) تاريخ ٣١/١/٢٠٠٥ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن بانه تم تغيير اسم حضانة لؤلؤة الجيل التربوي/ عين الباشا لتصبح حضانة لين النموذجية، على ان تحمل نفس رقم وتاريخ التسجيل. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن بانه تم تغيير اسم حضانة فريق الاطفال/ عمان الى حضانة دانة الدولية الفرع الثالث في اليوم الثلاثين من شهر كانون أول لسنة ١٩٩٥م، على ان تحمل نفس رقم وتاريخ التسجيل.

إعلانـــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية

السيد عبدالمجيد العجارمه

- يعلن ان جمعية شفاء الخير التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الكرك قد سجلت تحت رقم (٢٤٦٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس والعشرون من شهر كانون أول لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

- يعلن ان جمعية الجعفرية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الكرك قد سجلت تحت رقم (٢٤٦٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

- يعلن ان جمعية مزارعي الاغوار الاردنية لانتاج وتسويق المنتجات الزراعية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٤٦٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
  اقرر الغاء تسجيل جمعية اسكان موظفي الزرقاء التعاونية محدودة المسؤولية/ الزرقاء وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
  اقرر الغاء تسجيل جمعية النهر الذهبي التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ جرش وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
  اقرر الغاء تسجيل جمعية الجزيرة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

- استناداً لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
  اقرر الغاء تسجيل جمعية الفيصل التعاونية الانتاجية محدودة المسؤولية/ الكرك وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

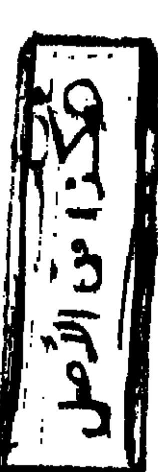
- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
  اقرر تصفية جمعية اسكان موظفي الحكمة التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد محمد العداربه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

- استناداً لاحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
  اقرر تصفية جمعية البر والاحسان التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد محمد العداربه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون/ عمان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور

عبدالمجيد العجارمة

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية



إعـــــلان

إلى السادة مساهمي

شركة الكهرباء الأردنية المساهمة المحدودة – عمان

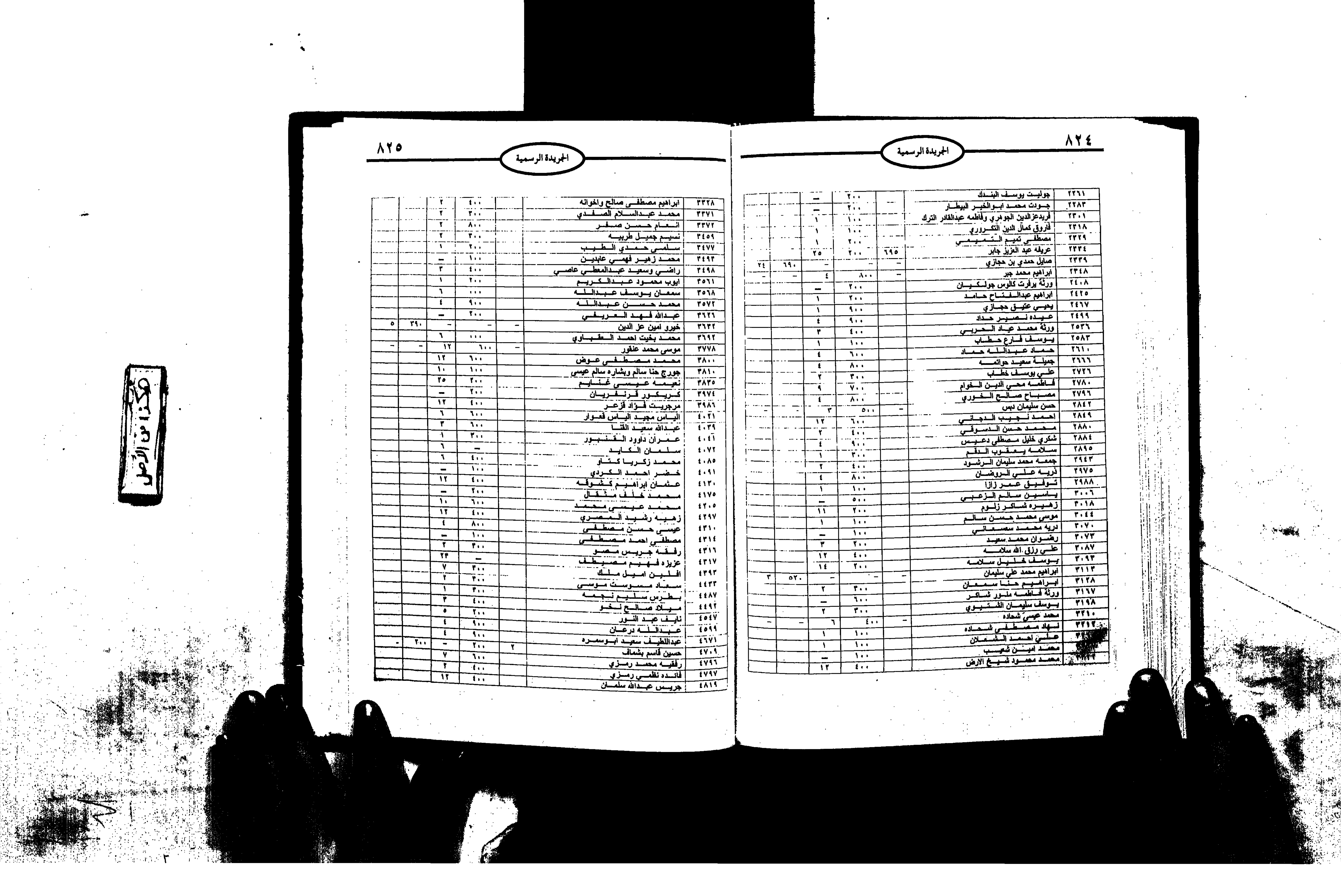
عمان – الأردن

ترجـو شركـة الكهربـاء الاردنية المساهمة العامـة المحدودة مـن المساهمين التالية اسماؤهم او اصحـاب العلاقـة ضرورة مراجعة مكاتب الشركـة الكائنة فـي جبل عمان – الدوار الاول – قسم المساهمين – شعبة الارباح خلال ساعات الدوام الرسمي وذلك لاستلام امانات ارباح اسهمهم التي مضى عليها خمسة عشر عاماً دون ان يطالبوا بها وذلك في مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان ، و في حالة عدم المراجعه فان الشركة تنذر بان الاسهم وارباحها الخاضعه لقانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ ستؤول ملكيتها الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

راجين من اصحاب العلاقة مراجعة الشركة خلال المدة المذكورة مصطحبين معهم الوثائق اللازمة حسب الاصول .

شركة الكهرباء الأردنية المساهمة المحدودة – عمان

رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	قيمة الارباح عام ١٩٨٦		الارباح القديمه	
			فلس	دينار	فلس	دينار
٥٨	نـاديـا سـلـيـم ابـوصـوان		٦٠٠	٤٠	-	-
٢٤٦	رافـي هـايـك بـربـريـان		٢٠٠	١		
٢٤٧	هـاروت هـايـك بـربـريـان		٦٠٠	—		
٢٦٠	حافظ محمد حسيـن بـرهـومـي		١٠٠	١		
٣٣٩	ورثة سيـرت حسن التـرجـمـان		٩٠٠	٢		
٣٧٨	ريـنـيـه جـبـرا جـابـر		٦٠٠	—		
٤١٥	جـمـيـل عـلـي جـمـيـل		٣٠٠	١		
٤١٦	فهـد جميـل علي الـجـمـيـل		١٠٠	—		
٤٨٤	نـزيهـه مـحـمـد حـجـازي		٧٠٠	١٢		
٥٠٤	خـلـيـل مـحـمـد حـسـن		١٠٠	١		
٥٦٧	عبـداللطيـف حنـــو		٣٠٠	٢		
٦٤١	ورثة وديع عبدالله خوري	–	–	–	٥٠٠	١١٣٦
٦٤٣	سامـيه توفيق ارملة موسى خير		٨٠٠	١		
٦٤٤	شفيـق حسيـن خيـر		٧٠٠	—		
٨٢٥	مـحـمـود احـمـد زيـتـاوي		١٠٠	١		
٩٠٠	حنـه سمعـان عيسى سمـعـان		١٠٠	—		
٩٠٢	يـوسـف اسـعـد سـمـعـان		٥٠٠	١٥		
٩٧٧	سهيـلـه عـيـسـى شـيـحـا		٢٠٠	—		
١٠٩٥	دريـه احـمـد عـاشـور		٣٠٠	١٣		
١١٣٣	علـي اسـمـاعـيـل عـبـيـد		٠٠٠	١٢		
١١٧٣	بـسـام فـؤاد عـبـدالـهـادي		١٠٠	—		
١٢٨١	يـعـقـوب نـقـولا الـعـلـي		٢٠٠	١		
١٣٣٣	سـالـم غـنـام		٩٠٠	١٤		
١٣٣٤	عبـيـر عـارف الـفـصـيـن		١٠٠	—		
١٤٣٠	رفـيـا الـيـاس قـعـوار		٨٠٠	٣		
١٤٦٨	ورثة فريـد الـيـاس كـحـالـه		٠٠٠	١٢		
١٥٠٧	قـمـر واصـف كـمـال		٢٠٠	—		
١٥١٥	ورثـة مسعـود عمـر الكونـي		٢٠٠	١		
١٥٧٠	عـبـدالـمـجـيـد مـحـسـن		٢٠٠	—		
١٥٩٩	ارميـن شكـري مـسـتـكـلـم		١٠٠	—		
١٦٣٠	عمر خليل المعاني	–	١٠٠	٤٨٠	–	-
١٧٤٥	رضـا محـمـد الـمـيـنـاوي		٩٠٠	٤		
١٧٥٠	ورثة عبدالرؤوف مالـك النابلسي		١٠٠	١		
١٨٣٥	مكرم ميخائيل مفضي الهلسه	–	–	–	٤٠٠	٦١٠
٢٠٠٠	عبدالكريـم محمـد ابـوصـفيـه		٨٠٠	٨		
٢٠٤٤	مـحمود نـجـيـب ابـونـجـم		١٠٠	١٣		
٢٠٥٢	الياس عـيسـى اجحـا		٩٠٠	٤		
٢٠٧٤	عـلـمـت الـحـاج ادريـس		٨٠٠	٤		
٢١٣٤	جـاد الكريـم حسين الاعـور		—	٦		
٢١٤٩	كـريـم اوهـان		٢٠٠	—		



٢٢٦١	جوليت يوسف البندك		٢٠٠	–		
٢٢٨٣	جودت محمد ابوالخير البيطار		٢٠٠	–		
٢٣٠١	فريدعزالدين الجوهري وفاطمه عبدالقادر الترك		١٠٠	١		
٢٣١٨	فاروق كمال الدين التكروري		١٠٠	١		
٢٣٢٩	مصطفى تميم التميمي		٢٠٠	١		
٢٣٣٤	عريفه عبد العزيز جابر	٦٩٥	٢٠٠	٢٥		
٢٣٣٩	صايل حمدي بن حجازي	–	–	–	٦٩٠	٢٤
٢٣٤٨	ابراهيم محمد جبر	–	٨٠٠	٤	–	–
٢٤٠٨	ورثة يرفرت كالوس جولكيان		٢٠٠	–		
٢٤٢٥	ابراهيم عبدالفتاح حامد		٢٠٠	١		
٢٤٦٧	يحيى عتيق حجازي		٩٠٠	١		
٢٤٩٩	عيده نصير حداد		٩٠٠	٤		
٢٥٣٦	ورثة محمد عياد الحربي		٤٠٠	٣		
٢٥٨٣	يوسف فارع حطاب		١٠٠	١		
٢٦١٠	حماد عبدالله حماد		٦٠٠	٤		
٢٦٦٦	جميلة سعيد حواتمه		٨٠٠	٤		
٢٧٢٦	علي يوسف خطاب		٣٠٠	٢		
٢٧٨٠	فاطمه محي الدين الخوام		٧٠٠	٩		
٢٧٩٦	مصباح صالح الخوري		٨٠٠	٤		
٢٨٤٢	حسن سليمان دبس	–	٥٠٠	٣	-	-
٢٨٤٩	احمد نجيب الدجاني		٦٠٠	١٢		
٢٨٨٠	محمد حسن الدسوقي		٤٠٠	٢		
٢٨٨٤	شكري خليل مصطفى دعيس		٩٠٠	٤		
٢٨٩٥	سلامه يعقوب الدقم		٣٠٠	١		
٢٩٤٣	جمعه محمد سليمان الرشود		٤٠٠	٢		
٢٩٧٥	ذريه علي الروضان		٨٠٠	٤		
٢٩٨٨	توفيق عمر زازا		١٠٠	١		
٣٠٠٦	ياسين سالم الزعبي		٥٠٠	–		
٣٠١٨	زهيره شاكر زلوم		٢٠٠	١١		
٣٠٤٤	موسى محمد حسن سالم		١٠٠	١		
٣٠٧٠	دريه محمد سمسعاني		١٠٠	–		
٣٠٧٣	رضوان محمد سعيد		٢٠٠	٣		
٣٠٨٧	علي رزق الله سلامه		٤٠٠	١٢		
٣٠٩٣	يوسف خليل سلامه		٢٠٠	١٤		
٣١١٣	ابراهيم محمد علي سليمان	–	–	–	٥٢٠	٣
٣١٢٨	ابراهيم حنا سمعان		٣٠٠	٢		
٣١٦٧	ورثة فاطمه ملور شاكر		٦٠٠	–		
٣١٩٨	يوسف سليمان الشتيوي		٣٠٠	٢		
٣٢١٠	محمد عيسى شحاده	–	٤٠٠	٦	–	–
٣٢١٢	لهاد مصطفى شحاده		١٠٠	١		
[illegible]	علي احمد الشعلان		١٠٠	١		
[illegible]	محمد امين شعيب		١٠٠	–		
[illegible]	محمد محمود شيخ الارض		٤٠٠	١٢		

٣٣٢٨	ابراهيم مصطفى صالح واخوانه		٤٠٠	٢		
٣٣٧١	محمد عبدالسلام الصفدي		٣٠٠	٢		
٣٣٧٢	انعام حسن صفر		٨٠٠	٢		
٣٤٥٩	نسيم جميل طربيه		٣٠٠	٢		
٣٤٧٧	سلمى حمدي الطيب		٢٠٠	١		
٣٤٩٣	محمد زهير فهمي عابدين		١٠٠	–		
٣٤٩٨	راضي وسعيد عبدالمعطي عاصي		٤٠٠	٣		
٣٥٦١	ايوب محمود عبدالكريم		٢٠٠	١		
٣٥٦٨	سمعان يوسف عبدالله		٠٠٠	٦		
٣٥٧٢	محمد حسن عبدالله		٩٠٠	٤		
٣٦٢٦	عبدالله فهد العريفي		٢٠٠	–		
٣٦٣٢	خيرو امين عز الدين	–	–	–	٣٩٠	٥
٣٦٩٢	محمد بخيت احمد العقباوي		٠٠٠	٦		
٣٧٧٨	موسى محمد عنقور	–	٦٠٠	١٢	–	–
٣٨٠٠	محمد مصطفى عوض		٦٠٠	١٢		
٣٨١٠	جورج حنا سالم وبشاره سالم عيسى		١٠٠	١٠		
٣٨٣٥	نعيمه عيسى غنايم		٢٠٠	٢٥		
٣٩٧٤	كريكور قرنفريان		٢٠٠	–		
٣٩٨٦	مرجريت فؤاد قزعر		٤٠٠	١٢		
٤٠٢١	الياس مجيد الياس قعوار		٦٠٠	٦		
٤٠٣٩	عبدالله سعيد القنا		٦٠٠	٣		
٤٠٤١	عمران داوود القنبور		٣٠٠	١		
٤٠٧٢	سلمان الكايد		–	٦		
٤٠٨٥	محمد زكريا كتاو		٤٠٠	٦		
٤٠٩١	خضر احمد الكردي		١٠٠	–		
٤١٣٠	عثمان ابراهيم كشوفه		٤٠٠	١٢		
٤١٧٥	محمد خلف مثقال		٢٠٠	–		
٤٢٠٥	محمد عيسى محمد		٦٠٠	١٠		
٤٢٩٧	زهيه رشيد المصري		٤٠٠	١٢		
٤٣١٠	عيسى حسن مصطفى		٨٠٠	٤		
٤٣١٤	مصطفى احمد مصطفى		١٠٠	–		
٤٣١٦	رفقه جريس مصو		٣٠٠	٢		
٤٣١٧	عزيزه فهيم مصيطف		–	٢٣		
٤٣٩٣	الفين اميل ملك		٣٠٠	٧		
٤٤٣٣	سعاد مسوست موسى		٣٠٠	٢		
٤٤٨٧	بطرس سليم نجمه		٣٠٠	١		
٤٤٩٢	ميلاد صالح نخو		٤٠٠	٣		
٤٥٤٧	نايف عبد النور		٢٠٠	٥		
٤٥٩٩	عبدالله درعان		٩٠٠	٤		
٤٦٧١	عبداللطيف سعيد ابوسمره		٩٠٠	٤		
٤٧٠٩	حسين قاسم بشماف	٢	٢٠٠	–	٢٠٠	-
٤٧٩٦	رفقيه محمد رمزي		٦٠٠	٧		
٤٧٩٧	فانده نظمي رمزي		٤٠٠	٢		
٤٨١٩	جريس عبدالله سلمان		٤٠٠	١٢		

٤٨٧٩	عايشه كامل العجم		٧٠٠	١		
٤٩٤٤	جورجيت نجيب اللوصي		١٠٠	—		
٤٩٦٥	اندراوس عيسى معايعه	-	-	-	٨٠٠	١٣
٤٩٧٦	صالحه محمد مكي		١٠٠	١		
٥٠٣٤	فطوم بنت امين النابلسي		١٠٠	—		
٥١٩٧	شريفه مسعود الكوني		١٠٠	١		
٥٢٠٢	علي حسن الكوني		٦٠٠	—		
٥٢٠٤	عمر محمد الكوني		٦٠٠	—		
٥٢٠٩	احمد عواد الزيتاوي		٥٠٠	٢		
٥٢١٠	علي عواد الزيتاوي		٥٠٠	٢		
٥٢١١	يوسف عواد الزيتاوي		٣٠٠	٢		
٥٢٤٥	محمد صالح علي الثملي		٦٠٠	٤		
٥٣١٧	فاطمه يوسف مصطفى		١٠٠	—		
٥٣٤١	فهيم يوسف سليمان		١٠٠	١		
٥٣٤٥	حسن محمود احمد		٢٠٠	—		
٥٣٤٩	كريس ساعاتي الخوري		٣٠٠	٧		
٥٣٦٩	سميه سليم نصار		٤٠٠	١٢		
٥٣٧٣	سعيد علي ابراهيم عبدالعال		٩٠٠	٤		
٥٣٩٠	سعاد صادق الخياط	-	٦٠٠	٢٢	-	-
٥٣٩١	فؤاد الياس حداد		١٠٠	—		
٥٤١٢	سمير مصطفى ابو دهيس		٦٠٠	—		
٥٤٢١	بدريه عليم زوجة تيسير اللحام		٥٠٠	—		
٥٤٢٦	موسى وسليمان عقله نشيوات		—	٦		
٥٤٦٧	ورثة محمد خليل عطايا		١٠٠	٣		
٥٥٧٤	نزيهه الورع ملص	-	-	-	٢٠٠	١
٥٦٥٤	عيسى صليبا الصاع		١٠٠	—		
٥٦٧٦	باكزه سليم عبدالنبي		٤٠٠	٦		
٥٧٨١	عبدالكريم احمد خالد الياقوت		٤٠٠	٤٤		
٥٧٩٤	يوسف محمود جابر		٩٠٠	٢٢		
٥٨٢٠	براك ساكت سهو		٢٠٠	٤		
٥٨٥١	عبدالمنعم محمود جاد		٢٠٠	٢		
٥٨٥٦	صلاح الدين فوزي ادريس		٢٠٠	٤		
٥٨٦١	محمد سعيد فيصل كارم		٢٠٠	٢		
٥٨٦٢	محمد رفيق فيصل كارم		٢٠٠	٢		
٥٨٦٣	محمد شفيق فيصل كارم		٢٠٠	٢		
٥٩٧٠	فاطمه العبد الرازق		٢٠٠	٢		
٥٩٩٩	سعديه محمد علي كلثوم		—	٦		
٦٠٠٤	عزت حسن علي العطاونه		١٠٠	—		
٦٠٠٦	عيسى محمود حرب الخطيب		١٠٠	—		
٦١١٣	كرابيت بلايان		١٠٠	—		
٦١١٤	بنازيلا فتشنسو		٥٠٠	٣		
٦١٥٩	سري ماهر عنبتاوي		٢٠٠	١		
٦١٧٠	عوده محمد سليمان		٥٠٠	٨		
٦٦٧٧	زهوه العارف		٢٠٠	١٠		

٦١٧٧	اميره العارف		١٠٠	١٠		
٦٢٤٦	كمال احمد ابوجبارد		٢٠٠	—		
٦٢٦٢	محمود فلاح عبدالله		—	١		
٦٣٠٩	يوسف علي يوسف		٤٠٠	٣		
٦٣١٧	محمد علي فليفل	-	-	-	٩٢٠	١٠
٦٣٥١	محمد عفاش شهاب		٣٠٠	٢		
٦٣٦٨	محمد الشيخ عبدالله محمد		١٠٠	١		
٦٤٧٦	منا الطباع زوجة حسين عمر المطلق	٣٢	٣٠٠	١	٣٦٠	٤٥
٦٤٨٧	سمير سليم عوض		١٠٠	—		
٦٦١٤	ايناس احمد اللحام		١٠٠	—		
٦٦٨٣	لطفيه حافظ دروزه		٢٠٠	—		
٦٦٨٤	يسرى محمد سعيد العريان	-	-	-	٧٠٠	٢٢
٦٧٨٧	انطون خليل دبانه	-	-	-	٧٣٠	٤
٦٧٩٢	عايده فتح الله عبدالستار		٢٠٠	—		
٦٩٦١	فريد محمد الجلاد		٧٠٠	—		
٦٩٩٣	الياس شكري قسطنطين		٢٠٠	١		
٧٢٢٢	نجم يوسف عبدالفتاح		١٠٠	—		
٧٢٥٦	صالح محمود مولى	-	-	-	٧٠٠	-
٧٣٣٦	احسان محمد سعيد الحمصي		٢٠٠	٢		
٧٣٤١	عباس علي ابوسكران		—	٤		
٧٦١٥	نبيل محمد رضا سعدون		٢٠٠	٢		
٧٦٥٢	اماني منصور سالم عليان		٢٠٠	—		
٧٦٥٣	سعديه بنت خليل الديركي		١٠٠	—		
٧٦٦٦	شركة راشد دروزه واولاده	-	٩٠٠	٧	-	-
٧٦٦٨	عبدالله محمد علي الضباطي		٦٠٠	—		
٧٧٦٥	فايزه سلطان العدوان الظاهر		١٠٠	—		
٧٨٤٩	ثروت حمدي الخيمي		١٠٠	١		
٧٨٦٨	ابراهيم علي عبيد		٢٠٠	—		
٧٩٦٢	ليلى احمد البخاري		٧٠٠	—		
٧٩٨٦	نجاح جميل السيد		٢٠٠	—		
٨٠٠٨	ورثة عبد المهدي ذياب عمار	-	-	-	٥٢٠	٤٤
٨٠٣٤	محمود محمد مفرح	-	-	-	٥٨٠	٣٠
٨٠٥٧	جاد عيد طعمه سماره		٥٠٠	—		
٨٠٦٠	شحاده محمد شحاده النجار		٢٠٠	—		
٨٠٧٣	ورثة طعمه ضيف الله		٢٠٠	—		
٨٠٧٨	ماهر نعمان طهبوب		١٠٠	—		
٨٠٨٩	ورثة سليمان علي ابراهيم		٢٠٠	—		
٨٠٩١	رشيد احمد ابو معروف		١٠٠	—		
٨١٨١	باسم بسام البغدادي	-	-	-	١٤٠	٧
٨٣٥٦	نمر فؤاد سعيد		١٠٠	١		
٨٤٢٨	فيصل حسن عبدالمهدي الرواشده		٧٠٠	—		
٨٥١٥	حسن مصطفى محمد الشيخ		٢٠٠	١		
٨٥١٦	وداد مصطفى محمد الشيخ		٢٠٠	١٠		
٨٦٩٠	فاطمه عبد حسين الحواري	-	-	٤٢	-	-

٩٠٠٥	مريم زوجة عبدالرحمن حسن غانم		٥٠٠	٥		
٩٣٣٧	محمد جبر صالح بدر الحلواني		٧٠٠	٣		
٩٥٨٩	محمد سامي داود		٩٠٠	٢		
٩٥٩٠	هنا سامي داود		٩٠٠	٢		
٩٧٨١	حسن عيسى ذيب ابو سعده		٦٠٠	١		
٩٨٠٠	منيره داود صالح احمد		١٠٠	٤		
٩٨٣٩	عيسى عبدالله محمد مالكي		٦٠٠	١		
٩٩٩٦	سلوى محمود خليل صالح		—	١٠		
١٠١٦٩	محمد حمد عيد		٨٠٠	١		
١٠٢٨٩	سهيله عبدالفتاح محمد		٧٠٠	—		
١٠٣٨٩	فاطمه نجيب علي عاشور	—	—	—	—	٣٣
١٠٥٤٦	محمد امين علي معيوف		٩٠٠	١		
١٠٥٩٢	رايق موسى محمود		—	٦		
١٠٦٠٦	نزهه ابراهيم الدحله		—	١٥		
١٠٨٤٢	سليمان فارس ريحاني		٥٠٠	—		
١٠٩٢٣	رشدي محمود جيوسي	—			٣٠٠	٣١
١٠٩٥٨	خيريه قاسم احمد عطعوط		٦٠٠	١		
١٠٩٦٦	جميل علي أيوب محمد		٧٠٠	—		
١١٠٠٠	عميد نايف عبدالنور		—	٣		
١١٢٦٠	سالده مهيب شاهين زوجة محمد نعمان عنبتاوي		٩٠٠	٢		
١١٢٦٦	صبحيه حسين مصطفى سالم		—	٦		
١١٣٥٠	جون بندلي مشحور		٢٠٠	—		
١١٤٠٣	حكمت محمد سليم عنبتاوي		٨٠٠	١		
١١٤٥٥	ضيا محمود عارف الكرد		—	١٥		
١١٥٤٨	خديجه محمد ياسين الكعكاتي		٣٠٠	١		
١١٥٥٤	بهاءالدين الحاج رضا سعد		٢٠٠	—		
١١٥٥٥	ايمن الحاج رضا سعد		٢٠٠	—		
١١٥٥٦	سناء الحاج رضا سعد		٢٠٠	—		
١١٧٧٧	وداد عبد احمد خشمان	—			٠٢٠	
١١٨٨١	زهية عبدالله زوجة المرحوم محمد حسين النونو		٧٠٠	١١		
١٢٠٢٩	شفيق سليمان سالم السويسي		٥٠٠	٤		
١٢٠٧٧	نايف محمد مصطفى ابوعون		—	٣		
١٢٢٤٥	ابراهيم جمال الدجاني		—	١٥		
١٢٣١٧	فريد ابراهيم هشلان دبابنه		٩٠٠	—		
١٢٣٢٥	ناصر ساكب عبداللطيف الطاهر		٨٠٠	١		
١٢٥١٨	عبير حسن الكوني		١٠٠	٢		
١٢٥٢١	غريب حسن الكوني		١٠٠	٢		
١٢٥٣٣	امنه عطيه حسن عبده		٣٠٠	—		
١٢٥٤٧	دلال زوجة حسن الكوني		١٠٠	٢		
١٢٥٩١	علي ناصر يوسف		٧٠٠	—		
١٢٦٠٦	ناديا خليل ابراهيم البيطار		١٠٠	—		
١٢٦١٤	علي جمال عبدالرحمن		٧٠٠	—		
١٢٦١٦	تغريد جمال عبدالرحمن حسين علي		٧٠٠	—		
١٢٦٥٣	محمد عطيه محمد موسى		—	٥		

١٢٧٤١	رمضان حسين رجب	—	—		٩٠٠	٤
١٢٧٥٣	يحي رجب يوسف غش	—		—	٣١٠	٢
١٢٧٧٢	شاهر ابراهيم جميل محمد حسين		٨٠٠	١		
١٢٨٧٢	امال موسى كاظم عبدالله ابو عكر التميمي		٢٠٠	—		
١٢٩١٣	عبدالله رشيد عبدالله		٢٠٠	١		
١٢٩٥٧	راتب روحي احمد عبدالرحمن		—	٣		
١٢٩٥٨	محمود طاهر حسين		١٠٠	—		
١٢٩٦٠	معتز محمد انور حسن ابوطه		٥٠٠	١		
١٢٩٦٩	موسى حسين حسن ابواسليم		٥٠٠	١		
١٢٩٨٩	بهية محمد خضر		—	١٥		
١٣٠٩٦	زكية عبدالسلام يوسف خليل		—	١٥		
١٣٢٧٠	وداد هاني سليم حجازين		—	١٥		
١٣٢٨٠	فالح عبد نصار محمد الخضير		٣٠٠	٢		
١٣٣٠٠	محمد طه سالم سليمان		٣٠٠	٢		
١٣٣٣٤	وداد عبدالرحيم عارف الشريف		٣٠٠	—		
١٣٣٣٥	صونيا فهد رضوان حداد		٧٠٠	٣		
١٣٤٣٤	توفيق رشيد اللوباني	—	—	—	٢٥٠	١١
١٣٤٣٩	محمود محمد سعيد احمد كمال		٥٠٠	٧		
١٣٤٤٣	محمد عبدالله احمد القريضي		٦٠٠	—		
١٣٥٥٥	ميرفت حسين الحباشنه		٦٠٠	—		
١٣٥٧٥	سميح احمد صالح سدر		٣٠٠	—		
١٣٦٤١	نمر عبدالقادر علي النجار		—	٣		
١٣٦٨١	عدنان فريد حسين جراد		٦٠٠	—		
١٣٦٩٠	عماد كمال صالح ابوالخير		٦٠٠	—		
١٣٦٩٨	ياسين معروف خيرو	—	—	—	٧٠٠	٧
١٣٧١٢	فهيمه محمود صلاح		٢٠٠	٤		
١٣٧٢٠	محمد لبيب واصف الشيخ حسين محمود هاشم	—	—	—	٨٢٠	١٧
١٣٧٥١	موفق تيسير سعيد الجمال		٢٠٠	—		
١٣٨٠٢	باسم خليل صالح قدومي		٦٠٠	٣		
١٣٨٠٣	فايزه نصرت محمد هنيه		—	١٨		
١٤١٨٣	عطاالله كايد سليم	—	—	—	—	٩٩
١٤٢٣٥	بديع عبدالله محمد زماري		—	٣		
١٤٢٣٦	جمال محمدجمعه اسماعيل عبدالجواد		٧٠٠	١٥		
١٤٢٥١	محمد علي حمدان عبده		—	٣		
١٤٣٠٤	محمد احمد عطاالله ابوزهره		٤٠٠	١		
١٤٣٠٩	خليل رشيد اسعد الكخن	—	٧٠٠	٥	—	—
١٤٣٤٨	مازن مصطفى سليمان ابو ريحان	—	—	—	—	٩
١٤٣٤٩	كاظم مصطفى سليمان ابو ريحان	—	—	—	٥٠٠	٤
١٤٣٥٠	راسم مصطفى سليمان ابو ريحان	—	—	—	٥٠٠	٤
١٤٤٣٠	ماهر يوسف فرحانه		٨٠٠	٤		
١٤٥٧٦	فاضل حمد العبادي		٩٠٠	—		
١٤٥٨٥	محمد عمر محمد الهندي		٤٠٠	٨		
١٤٥٩٢	حنا ابراهيم معروف		٣٠٠	٣		
١٤٧٥٠	روبين محمود حسن حابط		٩٠٠	٢		

١٤٧٥٣	صالح احمد حسين		٥٠٠	–		
١٤٧٥٦	عيسى محمد شمس		١٠٠	–		
١٤٧٦٣	محمد خميس عطاالله حسين		٩٠٠	١		
١٤٧٦٤	كيلاني صالح كيلاني		١٠٠	–		
١٤٧٦٥	فوزي محمد سعيد الخطيب		٢٠٠	–		
١٤٧٧٤	عمر يوسف عيسى الخطيب		١٠٠	–		
١٤٧٩٧	سليمان الطوالبه		١٠٠	–		
١٤٨١٠	فؤاد الشايب		١٠٠	–		
١٤٨١٥	يوسف محمد حسن سعاده		١٠٠	–		
١٤٨٢٤	سعود حسين رفيفه		١٠٠	–		
١٤٨٢٥	عبدالعزيز الروبي		١٠٠	–		
١٤٨٢٧	احمد حسن البيشه		٥٠٠	–		
١٤٨٨٢	عبد المجيد حمود الصعوب	-	٨٠٠	٢	-	-
١٤٨٩١	محمود سعيد سعد		١٠٠	–		
١٤٨٩٥	زكريا ابزاخ		١٠٠	–		
١٤٩٣٥	امين محمد موسى		٥٠٠	–		
١٤٩٤٥	فؤاد سوافد		١٠٠	–		
١٤٩٦٢	عطيه ضيف الله		١٠٠	–		
١٤٩٦٣	محمد حسن الاحمد		١٠٠	–		
١٤٩٦٦	محمد فياض محمود		٦٠٠	–		
١٤٩٦٧	عبدالكريم ابوغنيمه		١٠٠	–		
١٤٩٦٨	شاهر ابراهيم جميل		١٠٠	–		
١٤٩٧٢	علي نغميش		٢٠٠	–		
١٥٠٥٦	حمد محمد مقبول الخضيره		٧٠٠	١		
١٥٠٥٨	عمر سالم يوسف عوده		٣٠٠	–		
١٥٠٦٤	حسن جمعه حسن الحوراني		٣٠٠	–		
١٥٠٦٦	عبدالله نعيم محمد سالم		١٠٠	–		
١٥٠٦٨	محمد خالد محمد صافي		٦٠٠	–		
١٥٠٨٤	نبيل عبدالعزيز المدموج		٢٠٠	١		
١٥٠٨٥	محمد عرسان عبدالكريم		٢٠٠	–		
١٥٠٩٢	محمد علي ابوشويمه		٧٠٠	١		
١٥٠٩٥	محمد محمود احمد سليمان		١٠٠	١		
١٥٠٩٨	جمال محمد الرجوب		٦٠٠	–		
١٥١٠٩	محمد سالم دعمس		٥٠٠	–		
١٥١١٠	تيسير عبدالرحمن بشير		٥٠٠	–		
١٥١١٢	مصطفى عبدالمالك محمد		٢٠٠	–		
١٥١١٣	وليد ابراهيم احمد علي		٢٠٠	–		
١٥١١٦	عبدالقادر العتال		١٠٠	١		
١٥١٢٥	ربحي عيسى شاهين		١٠٠	–		
١٥١٢٧	ياسر محمد كامل الفقيه		٧٠٠	١		
١٥١٢٩	علي حسن عبدالجواد ابوعوض		١٠٠	–		
١٥١٣٤	سهيل احمد البكري		٥٠٠	–		
١٥١٣٧	محمد مروان رستم		١٠٠	–		
١٥١٤٩	غانم ميخائيل زيادات		٢٠٠	–		

١٥١٥٠	محمود محمد الحمدين		٦٠٠	–		
١٥١٥١	بدوي حسين سليم		٥٠٠	–		
١٥١٥٢	عادل خليل زايد		٢٠٠	–		
١٥١٥٤	وائل احمد سعيد جرندوقه		٦٠٠	–		
١٥١٥٥	احمد محمد سليم العمله		٢٠٠	–		
١٥١٥٦	سعدي يعقوب مريش		٣٠٠	–		
١٥١٥٧	خليل احمد خليل اسماعيل		٣٠٠	–		
١٥١٥٨	تيسير ابراهيم ابوجاموس		٥٠٠	–		
١٥١٧٤	محمد احمد الدراس		٧٠٠	–		
١٥١٨٠	محمد خالد عبدالعزيز شاطر		٦٠٠	–		
١٥١٩١	فؤاد محمود السلمان		٣٠٠	–		
١٥١٩٢	عبدالكريم ابورسول		٦٠٠	–		
١٥١٩٤	عيد فهد السلمان		٣٠٠	–		
١٥١٩٥	امين ابرهيم امين محمد		٣٠٠	–		
١٥٢٠١	فتحي عيسى شحاده		٩٠٠	–		
١٥٢٠٢	فرحان محمود عبدالله		٥٠٠	–		
١٥٢٠٤	سعيد عبد محمد البرادعه		٢٠٠	–		
١٥٢٠٥	حسن ابراهيم ابوجاموس		٢٠٠	–		
١٥٢٠٦	خالد ابورمان		٩٠٠	–		
١٥٢٠٧	نعيم يوسف علي المغربي		٥٠٠	–		
١٥٢١٠	عزالدين خمش		٨٠٠	–		
١٥٢٢٠	حسن فياض ابوشنب		٧٠٠	–		
١٥٢٢٧	سلمان مطر سلامه		١٠٠	–		
١٥٢٥٧	صالح احمد حسن علي		٦٠٠	–		
١٥٢٥٩	غسان نمر ضبان		١٠٠	–		
١٥٢٦٠	انور مبدي الزير		١٠٠	–		
١٥٢٧٨	عبد الفتاح محمد الزواهره	-	٦٠٠	-	-	-
١٥٢٧٩	محمود عبداللطيف الظرف		٢٠٠	–		
١٥٢٩٠	باسم خليل احمد خليل		٢٠٠	–		
١٥٢٩١	عمر سليم عبدالفتاح محمد		٦٠٠	–		
١٥٢٩٩	حمود محمود محمد علقم		٢٠٠	١		
١٥٣١٦	سامي فريد الفراج		٢٠٠	–		
١٥٣١٧	عبدالرحمن احمد سليمان		٣٠٠	–		
١٥٦٥٦	علي الحاج يوسف زكريا		٣٠٠	–		
١٥٦٦٨	عبدالرحيم اسماعيل الحاج احمد خمش		–	٢		
١٥٧١٥	امنه حمدان علي ابو عقله	١٤	٦٠٠	-		
١٥٧٢٧	نسيمه محمد عبد الرحمن المصري	-	-	-	٣٠٠	٨
١٥٧٩٨	فاطمه زوجة علي ابراهيم حمدان	١٧١	٣٠٠	٦		.
١٥٨٦٩	يوسف احمد حماد	٢١٤	٨٠٠	٧		
١٥٨٨٩	فرحان مصطفى عواد الخريسات	-	-	-	-	٦
١٥٨٩٤	عائده الياس حداد		٢٠٠	١		
١٥٩٤٩	مريم جميل العلي		٥٠٠	–		
١٥٩٥٠	اروى جميل العلي		٥٠٠	–		
١٥٩٥١	محمد عماد جميل العلي		١٠٠	١		

١٦١٨٠	احمد محمود عبد الغني سجلق	—	—	—	—	١٢
١٦٢٨٥	الفين انطون فروجي		٥٠٠	—		
١٦٢٨٨	بشارد انطون فروجي		٩٠٠	—		
١٦٣٧٨	يسرى زوجة ياسين محمود احمد دار موسى	—	—	—	٨٤٠	١٥
١٦٦٧٣	يسرى محمد خالد حسين	١٦٤	٠٠٠	٦		
١٦٧١٥	محمد غضيان العرموطي	—	—	—	—	٦٦
١٦٧٥٢	فؤاد عبدالرحيم العجيلي		—	٨٤		
١٦٧٧٥	محمد عبدالحميد جاسر	—	..	—	—	٢٦٤
١٦٧٨٢	خيرية احمد باكير		١٠٠	—		
١٦٨٧٩	زهير حسن زعبلاوي		٢٠٠	٣		
١٦٨٩٢	ميسون عبد الرحمن غريب	٣٤٠	٤٠٠	١٢	٤٠٠	١٢
١٧٠٦٨	سالم جميل سليمان القاعوري		٦٠٠	—		
١٧١٤٧	بسام ابراهيم حسن الاشقر	٩	٥٠٠	—	٠٥٠	٦
١٧٢٢٣	يحيى نعمان ثابت		١٠٠	٢		
١٧٤١٠	ليلى احمد حسين موسى العباسي	—	٥٠٠	٣٤	—	—
١٧٦٨٥	لمياء احمد عبد القادر حجاب ارملة عبدالكريم الشمسي		١٠٠	٤		
١٧٦٨٦	خزيمه حجاب ارملة نديم عطعوط	—	١٠٠	٤	—	—
١٧٧٢٥	محمود طه مشعل العميرين		١٠٠	١		
١٧٧٢٧	قاسم عبداللطيف محمود الصالح		٧٠٠	١٧		
١٧٨٠٢	سعيد عبد السلام المدني	—	—	—	٣٠٠	٦
١٧٨٦٩	محمد فضل فوزي مصطفى وهيب		٤٠٠	..		
١٨٠٥٠	ورثة وديع بطرس ناصر		٥٠٠	—		
١٨٠٨٣	كامل فكتور عصفور		—	٤		
١٨١٢٢	احمد حسن ابوالبندوره		٣٠٠	—		
١٨٢٢٠	رامي جورج صالح خوري	—	—	—	٢٠٠	٥٩
١٨٢٨٨	ورثة محمد سودي الروسان		٥٠٠	١		
١٨٣٣٩	ورثة عبد الفتاح محمد عبد الرحمن زواهره	—	٥٠٠	٦		—
١٨٣٤٨	شركة المناخ للاستثمارات الماليه	—	—	—	٤٠٠	٩
١٨٣٦٥	سميره محمد ابراهيم البخاري		٥٠٠	—		
١٨٣٧٦	نظمي اديب يوسف		—	٢		
١٨٤٠٣	احمد داوود طاهر الدجاني	—	—	—	٤٣٠	١
١٨٤٣٢	محمود احمد اليوسف الحسيني البدويه		٨٠٠	٣		
١٨٤٤٣	نبيل انعام الخلفاوي		—	٤		
١٨٤٥٦	نهى نبيل الخلفاوي		—	٢		
١٨٤٥٧	اشرف نبيل الخلفاوي		—	١		
١٨٤٥٨	طارق نبيل الخلفاوي		—	١		
١٨٥٧١	طلال عبدالحميد السيد مجيد		٦٠٠	—		
١٨٦٠٢	كمال الدين محمود احمد الافغاني	—	—	—	٦٠٠	—
١٨٦٢٧	محمد حميد نعمان داروقه		٣٠٠	—		
١٨٦٤٤	جمال موسى العبد عبدالرحمن		١٠٠	—		
١٨٦٧٦	[illegible]عبدالمعطي عبدالله احمد امين		٤٠٠	—		
١٨٧١٩	عبدربه عبدالقادر صالح طليب		٣٠٠	—		
[illegible]	احمد امين موسى حسن		٢٠٠	—		
[illegible]	عوده علي عليان علي		٣٠٠	—		

١٨٧٥٧	حسين عبدالقادر ناصر البلاونه		٢٠٠	—		
١٨٧٦٠	صلاح هارون علي		٢٠٠	—		
١٨٧٦١	اسامه تيم علي خضر		٩٠٠	—		
١٨٧٩٩	ابراهيم عبد الهادي ابراهيم غنيمات	—	-		٤٨٠	٦
١٨٨١٦	رياض محمد امين بشناق	—		-	.	٢٠
١٩١٧٥	ذياب نافع عبد الحليم	—	-	١٥	..	-
١٩٢٢٩	محمود صبحي علي المعاني	—	—	—	—	٢١
١٩٣٢٦	ورثة هاشم طباع/زهرد شاهر و مامون ومحمد ونديم وعفاف وعبيده	—	—	—	—	٢٥٠
١٩٤١٥	هدي عبدالكريم محمد عفوني		٠٠٠	٥		
١٩٤٩٨	سميحه محمد مرتضى		٦٠٠	٢		
١٩٥٤٤	مني خالد عبد الجليل دويكات	—	—	—	—	١١
١٩٥٧٩	عارف حلمي عارف	—	—	—	—	١١
١٩٦٠٦	سعاد محمود سعيد خلف	٨٤	٢٠٠	٣	٠٤٠	٥
١٩٦٨٧	فاطمه ابراهيم خلف ضبان		—	٥		
١٩٨١٨	عفاف سلامه سالم الشوارب	١	١٠٠	—	١٠٠	-
١٩٨٣٢	محمد مصطفى كامل مصطفى	٤٠٧	٨٠٠	١٤	٨٠٠	١٤
١٩٨٣٣	ناصر مصطفى كامل مصطفى	٤١٢	٠٠٠	١٥	٠٠٠	١٥
١٩٨٣٥	منذر مصطفى كامل مصطفى	٤٠٧	٨٠٠	١٤	٨٠٠	١٤
١٩٨٤٠	وداد حلمى القبج	٤٨	٩٠٠	١	٩٠٠	١
١٩٨٧٥	ذهب محمد ساري نصرالله عبد المحسن	٢١	٩٠٠	—	٧٩٦	٤
١٩٨٧٦	الماذه محمد ساري نصرالله عبد المحسن	٢١	٩٠٠	—	٧٩٦	٤
١٩٨٧٧	ساري محمد ساري نصرالله عبد المحسن	٤٥	٧٠٠	١	٤٨٨	٩
١٩٨٧٨	انور محمد ساري نصرالله عبد المحسن	٤٥	٧٠٠	١	٤٨٨	٩
١٩٨٧٩	سعاده محمد ساري نصرالله عبد المحسن	٤٥	٧٠٠	١	٤٨٨	٩
١٩٨٨٠	غازي محمد ساري نصرالله عبد المحسن	٤٥	٧٠٠	١	٤٨٨	٩
١٩٨٨١	اكرم محمد ساري نصرالله عبد المحسن	٤٥	٧٠٠	١	٤٨٨	٩
١٩٨٨٢	ناجح محمد ساري نصرالله عبد المحسن	٤٥	٧٠٠	١	٤٨٨	٩
١٩٨٨٦	مى سلامه سالم الشوارب	١	١٠٠	—	١٠٠	-
١٩٨٨٧	مالك سلامه سالم الشوارب	١	١٠٠	—	١٠٠	-
١٩٨٨٨	جورجيت سلامه سالم الشوارب	١	١٠٠	—	١٠٠	-
١٩٨٨٩	طارق سلامه سالم الشوارب	١	١٠٠	—	١٠٠	-
١٩٨٩٠	اكرم سلامه سالم الشوارب	١	١٠٠	—	١٠٠	-
١٩٨٩١	غسان سلامه سالم الشوارب	١	١٠٠	—	١٠٠	-
١٩٨٩٢	رياض سلامه سالم الشوارب	—	—	—	٠٠٠	١
١٩٨٩٤	توفيق موسى سلمان القسوس	٩	٥٠٠	—	٥٠٠	-
١٩٨٩٥	ورده موسى سلمان القسوس	٩٠	٣٠٠	٣	٣٠٠	٣
١٩٩١٤	جميل زيدان عبده حداد		٠٠٠	٢٠		
١٩٩١٧	جهاد سالم صقر المعاني	—	—	—	٢٠٠	٩٨
١٩٩٤٩	يوسف احمد نور الدين يوسف احمد الفصين	—	—	—	١٠٠	٤٩
١٩٩٥٠	نفيسه احمد نور الدين يوسف احمد الفصين	—	٥٠٠	١١٣٦	-	—
٢٠١٠٣	وليم وديع عبدالله يوسف خوري	—	٥٠٠	٣	—	—
٢٠١٠٦	ليزا انضوني عازر	—	٦٠٠	٣	—	—
٢٠١٠٧	ريتا فؤاد ابراهيم بقله					

٢٠١٠٨	هند فؤاد ابراهيم بقله	–	٦٠٠	٣	–	–
٢٠١٠٩	مي فؤاد ابراهيم بقله	–	٦٠٠	٣	–	–
٢٠١١٠	سوزان فؤاد ابراهيم بقله	–	٦٠٠	٣	–	–
٢٠١١٢	باسم فؤاد ابراهيم بقله	–	١٠٠	٧	–	–
٢٠٤٥٥	سعد عاقل الشهري	–	١٠٠	٥	–	–
٢٠٩١٥	عبد الرحيم ساير حسين كلوب	–	٣٩٠	٢٣	–	–
٢٠٩١٦	حمدالله محمود حسين كلوب	–	٣٩٥	٢٣	–	–
٢٠٩١٧	موسى محمود حسين كلوب	–	٣٩٥	٢٣	–	–
٢٠٩١٨	سليمان كريم حسين الكلوب	–	٣٩٥	٢٣	–	–
٢٠٩٢٠	عبد الحليم محمود حسين كلوب	–	٣٩٥	٢٣	–	–
٩٠٠٠٠٢١	امله مبارك الاحمد الحياري	–	–	–	–	٢
٩٠٠٠٠٢٢	منصور عليان حسين الحليق	–	–	–	٧٦٠	١
٩٠٠٠٠٢٣	محمد عليان حسين الحليق	–	–	–	٧٦٠	١
٩٠٠٠٠٢٤	احمد عليان حسين الخليق	–	–	–	٧٦٠	١
٩٠٠٠٠٢٥	اسامه عليان حسين الحليق	–	–	–	٧٦٠	١
٩٠٠٠٠٢٦	حسين عليان حسين الحليق	–	–	–	٧٦٠	١
٩٠٠٠٠٢٧	ايهم عليان حسين الحليق	–	–	–	٧٦٠	١
٩٠٠٠٠٢٨	خوله عليان حسين الحليق	–	–	–	٨٨٠	–
٩٠٠٠٠٢٩	امل عليان حسين الحليق	–	-	–	٨٨٠	–
٩٠٠٠٠٣٠	ايمان عليان حسين الحليق.	–	–	–	٨٨٠	–
٩٠٠٠٠٣١	رائده عليان حسين الحليق	–	–	–	٨٨٠	–
٩٠٠٠٠٣٢	لطفي خورشيد احمد الخاروف	–	–	–	٧٣٥	٤
٩٠٠٠٠٣٣	لطيفه مصطفى	–	–	٤٠	–	–
٩٠٠٠٠٣٤	زهيه عبد الفتاح اسعد لباده	–	٨١٥	٥	–	–
٩٠٠٠٠٣٥	صبيح محمد مصطفى القدح	–	٠٨٥	٥	–	–
٩٠٠٠٠٣٦	مروان محمد مصطفى القدح	–	٠٨٥	٥	–	–
٩٠٠٠٠٣٧	اسامه محمد مصطفى القدح	–	٠٨٥	٥	–	–
٩٠٠٠٠٣٨	مهدي محمد مصطفى القدح	–	٠٨٥	٥	–	–
٩٠٠٠٠٣٩	مجدي محمد مصطفى القدح	–	٠٨٥	٥	–	–
٩٠٠٠٠٤٠	ماهر محمد مصطفى القدح	–	٠٨٥	٥	–	–
٩٠٠٠٠٤١	سامر محمد مصطفى القدح	–	٠٨٥	٥	–	–
٩٠٠٠٠٤٢	فريال محمد مصطفى القدح	–	٥٤٥	٢	–	–
٩٠٠٠٠٤٣	مرام محمد مصطفى القدح	–	٥٤٥	٢	–	–
	المجمـــــــــوع	٣٤١٨	٠٧٠	٣٤١٤	٤٢٥	٢٧١٧
	المجمـــــــــوع		٦١٣١,٤٩٥			

إعـــــلان

إلى السادة مساهمي
شركة بنك الاتحاد للإدخار والإستثمار

ترجو إدارة شركة بنك الإتحاد للإدخار والإستثمار أن تذكر مساهميها المذكورين أدناه أو ورثتهم الشرعيين او من ينوب عنهم قانونياً ضرورة مراجعة مكاتب البنك الكائنة في شارع الأمير شاكر بن زيد / الشميساني/ قسم المساهمين خلال ساعات الدوام الرسمي لإستلام أمانات أرباح أسهمهم والتي مضى عليها أكثر من خمسة عشر عاماً دون أن يطالبوا بها ، وفي حال تخلفكم عن ذلك فإن الشركة تتذركم بأن أموالكم المبينة أدناه من الأسهم والأرباح ستؤول ملكيتها نهائياً إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية إستناداً لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ ويسقط حق المطالبة بها إلا عن طريق المحاكم المختصة بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الصحف المحلية .

راجين من الورثة الشرعيين أصحاب العلاقة مراجعة مقر البنك مصطحبين معهم الوثائق الثبوتيه اللازمة وإحضار شهادة حصر إرث حسب الأصول .

بنك الاتحاد للإدخار والإستثمار

رقم المساهم	الإسم	1984	1987	1988	المجموع
303	إلياس عبدالله بشارة	10	14	17.5	41.5
	مهدي محمد مسك	10	14		24
	فوزي فارس حسن	10			10
	سامي سليم شديد	20			20
317	رياض محمد الغزاوي	5	7	8.75	20.75
	سامي ميشيل سداحة	2	2.8	3.5	8.3
	محمد أمين الزعتري	8.9			8.9
311	عمر محمد فياض المناكد	7	9.8	12.25	29.05
	عدنان موسى الخطيب		3		3
	حامد محمد الحديدي		63		63
	المجموع	72.9	113.6	42	228.5

رقم	رقم المساهم	إسم المساهم	عدد الأسهم	المبلغ	رديات	مجموع أرباح المساهم
1	131	عوني إبراهيم الزعمط	1365	136.500	0.000	136.500
2	216	ريما كامل قموار	15	1.500	0.000	1.500
3	279	ليلى شكري الشالمي	263	26.300	0.000	26.300
4	303	إلياس عطاالله بشاره	210	21.000	0.000	21.000
5	311	عمر محمد فياض المناكد	147	14.700	0.000	14.700
6	317	رياض محمد الغزاوي	105	10.500	0.000	10.500
8	476	عبدالرحيم محمد عويس	370	37.000	0.000	37.000
9	479	علاء سامي محمود حمشه	40	4.000	0.000	4.000
10	486	إسماعيل صالح القهيوي	92	9.200	0.000	9.200
11	496	محمد خليل احمد غانم	280	28.000	0.000	28.000
12	533	يوسف جمال الأحمد	400	40.000	0.000	40.000
13	538	هاني رشيد صالح مريش	108	10.800	0.000	10.800
14	567	هيثم أكرم توفيق	30	3.000	0.000	3.000
15	568	حسام أكرم توفيق	30	3.000	0.000	3.000
16	572	عبدالعزيز يوسف ديراني	19	1.900	0.200	2.100
17	583	ليزا كامل إبراهيم سلامة	14	1.400	0.800	2.200
18	584	نادر كامل إبراهيم سلامة	14	1.400	0.800	2.200
19	585	احمد كامل إبراهيم سلامة	14	1.400	0.800	2.200
20	586	إشراح جاسر جبر محمد	14	1.400	0.800	2.200
21	596	هلا محمد خميس حسين	14	1.400	0.800	2.200
22	711	نجوى بدوي محمد التميمي	14	1.400	0.800	2.200
23	739	ماريا حمدي الصواف	14	1.400	0.800	2.200
24	740	محمد حمدي الصواف	15	1.500	0.600	2.100
25	835	حورية شحادة حسين الأمير	15	1.500	0.600	2.100
26	861	إفتكار احمد صالح محمد	14	1.400	0.800	2.200
27	892	مصطفى صالح خليل حسين	4	0.400	0.000	0.400
28	1095	دلال علي إدريس قمق	14	1.400	0.800	2.200
29	1109	أكرم عوض احمد عساف	14	1.400	0.800	2.200
33	1247	وداد إلياس نقولا خوري	14	1.400	0.800	2.200
34	1248	مها موسى سليم كوع	14	1.400	0.800	2.200
35	1249	نجوى موسى سليم كوع	14	1.400	0.800	2.200
36	1250	سامر موسى سليم كوع	14	1.400	0.800	2.200
37	1251	سليم موسى سليم كوع	14	1.400	0.800	2.200
38	1285	ناهظ محمود حسين محمود	14	1.400	0.800	2.200
39	1294	توجان حسين محمد إسماعيل	14	1.400	0.800	2.200
40	1304	ختام مصطفى حسين حمدان	14	1.400	0.800	2.200
41	1305	علي مصطفى حسين حمدان	12	1.200	0.000	1.200
42	1306	إبتهال مصطفى حسين حمدان	12	1.200	0.000	1.200
43	1307	جمانة مصطفى حسين حمدان	12	1.200	0.000	1.200
44	1308	مصطفى حسين حمدان	12	1.200	0.000	1.200
45	1309	وئام مصطفى حسين حمدان	12	1.200	0.000	1.200
46	1315	رائده ربحي الكسواني	12	1.200	0.000	1.200
47	1391	رنين إسماعيل محمد احمد	8	0.800	0.000	0.800
48	1392	نسرين إسماعيل محمد احمد	14	1.400	0.800	2.200
49	1393	شيرين إسماعيل محمد احمد	14	1.400	0.800	2.200
50	1394	عثمان إسماعيل محمد احمد	14	1.400	0.800	2.200
51	1395	إسماعيل محمد حسن احمد	14	1.400	0.800	2.200
			14	1.400	0.800	2.200

رقم	رقم المساهم	إسم المساهم	عدد الأسهم	المبلغ	رديات	مجموع أرباح المساهم
52	1442	عزيز أحمد الحامد	14	1.400	0.800	2.200
54	1583	بسمة محمد صالح محمود الصفدي	14	1.400	0.800	2.200
55	1584	ناهده سمير محمد محمود	14	1.400	0.800	2.200
56	1585	عدنان محمد صالح محمود	14	1.400	0.800	2.200
57	1608	مازن إبراهيم السليمان سواقد	15	1.500	0.600	2.100
58	1649	خالد نهار حسن ابودلو	17	1.700	0.000	1.700
59	1728	عمر خلوصي تاج الدين عرفات	17	1.700	0.000	1.700
60	1768	عزت حسني حسن حمام	14	1.400	0.800	2.200
61	1854	أشرف إبراهيم محمد ابوحيله	10	1.000	0.000	1.000
62	1855	اسامه إبرهيم محمد ابوحيله	10	1.000	0.000	1.000
63	1856	اميره إبراهيم محمد ابوحيله	10	1.000	0.000	1.000
64	1857	إبراهيم محمد إبراهيم ابوحيله	10	1.000	0.000	1.000
65	1862	محمد علي عبدالرحمن سهيل	14	1.400	0.800	2.200
66	1913	محمد إبراهيم محمد امين بلشه	17	1.700	0.000	1.700
67	1914	إنصاف إبراهيم محمد امين بلشه	16	1.600	0.000	1.600
68	1915	إبراهيم محمد امين بلشه	22	2.200	0.000	2.200
69	1916	ريما إبراهيم محمد امين بلشه	16	1.600	0.000	1.600
70	1923	احمد حلمي ابوعسل	15	1.500	0.600	2.100
71	1924	رانية حلمي ابوعسل	15	1.500	0.600	2.100
72	1925	سهام حلمي ابوعسل	15	1.500	0.600	2.100
73	1927	انس حلمي ابوعسل	15	1.500	0.600	2.100
75	2175	مفيده احمد الصغير	14	1.400	0.800	2.200
77	2203	مراد محمد رزق حسن	14	1.400	0.800	2.200
78	2204	أكرم محمد رزق حسن	14	1.400	0.800	2.200
79	2205	محمد رزق علي حسن	14	1.400	0.800	2.200
80	2207	معين انيس إبراهيم خضر	15	1.500	0.600	2.100
81	2230	عبدالعزيز محمد علي التميمي	14	1.400	0.800	2.200
82	2253	سميح محمد يوسف ابوبكر	12	1.200	0.000	1.200
83	2254	رنى سميح محمد ابوبكر	12	1.200	0.000	1.200
84	2255	زولا مسيح محمد ابوبكر	12	1.200	0.000	1.200
85	2256	يوسف محمد يوسف ابوبكر	12	1.200	0.000	1.200
86	2262	يوسف احمد حسين محمد	14	1.400	0.800	2.200
87	2263	عطاالله أحمد عبدالرحيم	15	1.500	0.600	2.100
88	2393	ملي يوسف محمد عبدالهادي	14	1.400	0.800	2.200
89	2394	سامي يوسف محمد عبدالهادي	14	1.400	0.800	2.200
90	2395	رنده يوسف محمد عبدالهادي	14	1.400	0.800	2.200
91	2396	جهاد يوسف محمد عبدالهادي	14	1.400	0.800	2.200
92	2397	ندى يوسف محمد عبدالهادي	14	1.400	0.800	2.200
93	2398	فراس يوسف محمد عبدالهادي	14	1.400	0.800	2.200
94	2399	ميسر يوسف محمد عبدالهادي	14	1.400	0.800	2.200
95	2400	زكيه محمود عبدالهادي احمد	14	1.400	0.800	2.200
96	2423	نهلة منير نور	14	1.400	0.800	2.200
97	2459	سمير صالح راضي ابوحشيش	14	1.400	0.800	2.200
98	2562	محمد محمود حسن محمد	14	1.400	0.800	2.200
99	2590	صبحي عبدالله إبراهيم دروزة	14	1.400	0.800	2.200
100	2623	شريف محمد حسن عثمان	14	1.400	0.800	2.200
101	2624	محمد عبدالرحيم محمد عوده	14	1.400	0.800	2.200
102	2632	عبدالكريم احمد علي محمد	15	1.500	0.600	2.100
103	2633	وائل سمير الشيخ ذيب	16	1.600	0.000	1.600
104	2671	منور توفيق فولاذ	14	1.400	0.800	2.200

رقم	رقم المساهم	إسم المساهم	عدد الأسهم	المبلغ	رديات	مجموع أرباح المساهم
105	2677	محسن نزار سعيد صبحا	15	1.500	0.600	2.100
106	2678	سعيد عطاالله محمد صبحا	39	3.900	0.000	3.900
107	2719	مصطفى خميس محمد رجب	17	1.700	0.000	1.700
108	2761	ظافر محمد رشيد الجيوسي	14	1.400	0.800	2.200
109	2799	سوسن شافع الشويكي	14	1.400	0.000	1.400
110	2800	شافع محمد الشويكي	14	1.400	0.000	1.400
111	2825	محمد عبدالكريم وشاح	14	1.400	0.800	2.200
112	2829	ناصر إبراهيم عوض قاسم	14	1.400	0.800	2.200
113	2831	جمال محمد عليان أبوفاره	14	1.400	0.800	2.200
114	2832	هشام عبدالفتاح عبدالله الفلاح	14	1.400	0.800	2.200
115	2840	إيمان اسعد ميراق	12	1.200	0.000	1.200
116	2841	كامل امين زيد	12	1.200	0.000	1.200
117	2854	امجد احمد داود عبدالقادر	14	1.400	0.800	2.200
118	2859	وحيد موسى خميس توتنجي	15	1.500	0.600	2.100
119	2879	مؤمن محمد إسحق إيزادوغ	14	1.400	0.800	2.200
120	2923	مرعي محمد سعيد مرعي	15	1.500	0.600	2.100
121	2924	دينا مرعي محمد مرعي	15	1.500	0.600	2.100
122	2944	سلمان عبدالحسيب عبدالودود القدسي	16	1.600	0.000	1.600
123	2968	هالة مصطفى حسن الحاج	12	1.200	0.000	1.200
124	2969	اميره مصطفى حسن الحاج	12	1.200	0.000	1.200
125	2984	فاطمه موسى عبدالفتاح	14	1.400	0.800	2.200
126	3119	احمد إبراهيم حسين برهوش	15	1.500	0.600	2.100
127	3120	نسرين عبدالرحمن الحاج احمد ابوالرب	15	1.500	0.600	2.100
128	3121	إبراهيم الحاج حسين محمد برهوش	16	1.600	0.000	1.600
129	3162	خالده عادل ساهر دعنا	14	1.400	0.800	2.200
130	3163	عادل ساهر دعنا	14	1.400	0.800	2.200
131	3168	شركة الشرق للصرافة المساهمة	17	1.700	0.000	1.700
132	3169	احمد توفيق محمد المفلح	14	1.400	0.800	2.200
133	3170	جمال امين عيسى رمضان	14	1.400	0.800	2.200
134	3171	نوال محمد علي قويدر	14	1.400	0.800	2.200
135	3172	امين عيسى رمضان	14	1.400	0.800	2.200
136	3173	احمد امين عيسى رمضان	14	1.400	0.800	2.200
137	3174	ناصر امين عيسى رمضان	14	1.400	0.800	2.200
138	3190	رولا يوسف درويش هوانمه	12	1.200	0.000	1.200
139	3206	إسماعيل خليل محمد الشطناوي	15	1.500	0.600	2.100
140	3217	عبدالرحيم نجيب خضر سيد	8	0.800	0.000	0.800
141	3219	علي عبدالحافظ احمد عبدالرحمن	14	1.400	0.800	2.200
142	3273	ربا محمد زياده	14	1.400	0.000	1.400
143	3274	رولا محمد زياده	14	1.400	0.000	1.400
144	3275	مي محمد زياده	14	1.400	0.000	1.400
145	3276	حكم محمد زياده	14	1.400	0.000	1.400
146	3277	زاهيه محمد زياده	14	1.400	0.000	1.400
147	3278	منار خالد جوده	14	1.400	0.000	1.400
148	3279	رند خالد جوده	14	1.400	0.000	1.400
149	3280	عزه خالد جوده	14	1.400	0.000	1.400
150	3281	علياء خالد جوده	14	1.400	0.000	1.400
151	3282	سها طاهر القباني	14	1.400	0.000	1.400
152	3283	خالد عبدالرؤوف جوده	14	1.400	0.000	1.400
153	3339	إياد عدنان محمد أبوصالح	14	1.400	0.800	2.200
154	3340	عماد عدنان محمد علي	14	1.400	0.800	2.200
155	3341	محمد عدنان محمد علي	14	1.400	0.800	2.200
156	3342	ماجده عبدالكريم محمد أبوصالح	14	1.400	0.800	2.200

رقم	رقم المساهم	إسم المساهم	عدد الأسهم	المبلغ	رديات	مجموع أرباح المساهم
157	3343	عدنان محمد محمد علي	14	1.400	0.800	2.200
158	3572	رفقه لويس جريس يوسف سليمان	14	1.400	0.800	2.200
159	3573	غسان لويس جريس يوسف	14	1.400	0.800	2.200
160	3574	لويس جريس يوسف سليمان	14	1.400	0.800	2.200
161	3575	مروان لويس جريس يوسف سليمان	14	1.400	0.800	2.200
162	3576	منال لويس جريس سليمان	14	1.400	0.800	2.200
163	3577	منى لويس جريس يوسف	14	1.400	0.800	2.200
164	3592	عبدالفتاح محمد عبدالمطلب الشوربجي	16	1.600	0.000	1.600
165	3593	فاطمه مصطفى محمد مصطفى	16	1.600	0.000	1.600
166	3594	ماهر عبدالفتاح محمد الشوربجي	15	1.500	0.600	2.100
167	3595	امل عبدالفتاح محمد الشوربجي	15	1.500	0.600	2.100
168	3596	اسماء عبدالفتاح محمد الشوربجي	15	1.500	0.600	2.100
169	3597	رائد عبدالفتاح محمد الشوربجي	15	1.500	0.600	2.100
170	3598	سهير عبدالفتاح محمد الشوربجي	15	1.500	0.600	2.100
171	3599	علاء عبدالفتاح محمد الشوربجي	15	1.500	0.600	2.100
172	3600	نجلاء عبدالفتاح محمد الشوربجي	15	1.500	0.600	2.100
173	3625	محمد سمير رضا العقرباوي	14	1.400	0.800	2.200
174	3679	سعدي محمد محمود الدارس	14	1.400	0.800	2.200
175	3731	مي فارس جريس	14	1.400	0.800	2.200
176	3738	هاني عزت سليم هودلي	14	1.400	0.800	2.200
177	3774	عمر احمد محمد علي	14	1.400	0.800	2.200
178	3775	إلهام عارف ثلجه ابوجسار	14	1.400	0.800	2.200
179	3776	نجم الدين عمر احمد علي	14	1.400	0.800	2.200
180	3777	احمد عمر احمد علي	14	1.400	0.800	2.200
181	3778	محمد عمر احمد علي	14	1.400	0.800	2.200
182	3786	عامر حلمي صالح	14	1.400	0.800	2.200
183	3802	عمر كمال محمد الصاكت	14	1.400	0.000	1.400
184	3848	نبيل رضا الديسي	14	1.400	0.800	2.200
185	3849	مجد نبيل الديسي	14	1.400	0.800	2.200
186	3850	هاني نبيل الديسي	14	1.400	0.800	2.200
187	3856	فاروق جميل عيسى الجابر	15	1.500	0.600	2.100
188	3857	فارس ناصر الطوال	14	1.400	0.800	2.200
189	3858	ناصر فارس ناصر الطوال	14	1.400	0.800	2.200
190	3859	رمز فارس ناصر الطوال	14	1.400	0.800	2.200
191	3860	مارس فارس ناصر الطوال	14	1.400	0.800	2.200
192	3861	ماري وليد حمارنه	14	1.400	0.800	2.200
193	3862	احمد اسعد يحي ارسلان	14	1.400	0.800	2.200
194	3880	حوريه يعقوب عبدالحي الجولاني	14	1.400	0.800	2.200
195	3883	بدر سعيد نصير	14	1.400	0.800	2.200
196	3902	خالد عبدالقادر مصطفى إبراهيم	14	1.400	0.800	2.200
197	3911	ظافر شكيب الشخشير	15	1.500	0.600	2.100
198	3939	نصوح عبدالله محمد محفوظ	14	1.400	0.800	2.200
199	3940	ريما صبحي حسني عمر	14	1.400	0.800	2.200
200	3941	سامر عبداللطيف هولش	14	1.400	0.800	2.200
201	3942	نعمه ظاهر خليل زعرور	14	1.400	0.400	1.800
202	3943	علي عبدالحميد الصبيحي	14	1.400	0.800	2.200
203	3975	ناصر اديب درويش شحيط	14	1.400	0.800	2.200
204	3998	باسم امين عبدالله	14	1.400	0.800	2.200
205	4014	هاني عمر عبدالرحيم حماد	14	1.400	0.800	2.200
206	4015	عمر عبدالرحيم إبراهيم حماد	14	1.400	0.800	2.200
207	4016	خوله عمر عبدالرحيم حماد	13	1.300	0.000	1.300
208	4059	غالب محمد الشيخ يوسف ابوصاع	24	2.400	0.000	2.400



رقم	رقم المساهم	إسم المساهم	عدد الأسهم	المبلغ	ردیات	مجموع أرباح المساهم
209	4115	بركزال حسن عبداللطيف الصواف	12	1.200	0.000	1.200
210	4116	جميله محمد سعيد عوني	12	1.200	0.000	1.200
211	4118	محمد منذر احمد شموط	12	1.200	0.000	1.200
212	4135	تغريد سعد محمود العبادي	12	1.200	0.000	1.200
213	4136	مهيب سعد محمود العبادي	12	1.200	0.000	1.200
214	4137	خالد سعد محمود العبادي	12	1.200	0.000	1.200
215	4138	جميله سعد محمود العبادي	12	1.200	0.000	1.200
216	4139	صقر سعد محمود العبادي	12	1.200	0.000	1.200
217	4140	عمر سعد محمود العبادي	12	1.200	0.000	1.200
218	4141	محمد سعد محمود العبادي	12	1.200	0.000	1.200
219	4142	كوثر سعد محمود العبادي	12	1.200	0.000	1.200
220	4143	سعد محمود السعد العبادي	12	1.200	0.000	1.200
221	4264	بدري إبراهيم محمد عبدالباسط	12	1.200	0.000	1.200
222	4331	محمد مصطفى محمود واوي	14	1.400	0.800	2.200
223	4343	عبدالرحمن صبري علي حمدان	14	1.400	8.000	2.200
224	4344	طلال موسى سالم دحابره	14	1.400	0.800	2.200
225	4376	نشات راغب سعيد فارس	14	1.400	0.800	2.200
226	4377	عبدالحميد حسن نصرالدين عبدالرحمن	14	1.400	0.800	2.200
227	4380	مروان سعيد محمود الطباخ	19	1.900	0.200	2.100
228	4381	خالد مروان الطباخ	14	1.400	0.800	2.200
229	4416	سيف الدين محمد الصيرفي	14	1.400	0.800	2.200
230	4434	فيصل محمود احمد عوده	14	1.400	0.800	2.200
231	4435	فادي فيصل محمود عوده	15	1.500	0.600	2.100
232	4436	ناهده فيصل محمود عوده	15	1.500	0.600	2.100
233	4437	حسناء مقبل عبدالله فريد	15	1.500	0.600	2.100
234	4464	عبداللطيف يونس عايش حسونه	15	1.500	0.600	2.100
235	4481	نضال عيسى سويلم الحداد	14	1.400	0.800	2.200
236	4482	رباب هاشم عمر وهبه	14	1.400	0.800	2.200
237	4483	محمد هاشم عمر وهبه	14	1.400	0.800	2.200
238	4484	هاشم عمر يعقوب وهبه	14	1.400	0.800	2.200
239	4492	كمال جمال فايز الحلبي	14	1.400	0.800	2.200
240	4493	هيثم جمال فايز الحلبي	14	1.400	0.800	2.200
241	4494	رفيق جمال فايز الحلبي	14	1.400	0.800	2.200
242	4495	سميه عثمان جبر محمود	14	1.400	0.800	2.200
243	4518	رانيا علي العبد جليل	14	1.400	0.800	2.200
244	4519	ماهر محمد عبدالمجيد محمد صالح	14	1.400	0.800	2.200
245	4520	عائشه محمد صالح محمود	14	1.400	0.800	2.200
246	4521	الحكام علي العبد جليل	14	1.400	0.800	2.200
247	4522	محمد علي العبد جليل	14	1.400	0.800	2.200
248	4535	خميس محمد قاسم إبراهيم	14	1.400	0.800	2.200
249	4555	انداء عطا صالح قبيص	14	1.400	0.000	1.400
250	4562	احمد محمد احمد الاقرع	4	0.400	0.000	0.400
251	4563	صلاح احمد محمد الاقرع	14	1.400	0.800	2.200
252	4564	محمد احمد محمد الاقرع	14	1.400	0.800	2.200
253	4580	[illegible] محمود منصور	14	1.400	0.800	2.200
254	4582	[illegible] محمد عبداللطيف	16	1.500	0.200	1.700
255	4583	[illegible]	8	0.800	0.000	0.800
256	4584	[illegible] محمد عبداللطيف	8	0.800	0.000	0.800
257	4585	[illegible] محمد عبداللطيف	8	0.800	0.000	0.800
258	4586	[illegible] محمد عبداللطيف	8	0.800	0.000	0.800
259	4587	[illegible] محمد عبداللطيف	8	0.800	0.000	0.800
[illegible]	[illegible]	[illegible] محمد عبداللطيف	8	0.800	0.000	0.800

رقم	رقم المساهم	إسم المساهم	عدد الأسهم	المبلغ	ردیات	مجموع أرباح المساهم
260	4596	مرزوق عبدالحميد مفلح العبادي	12	1.200	0.000	1.200
261	4609	جودت جميل جودت ابوخاص	14	1.400	0.800	2.200
262	4720	ناصر احمد يعقوب سالم	14	1.400	0.800	2.200
263	4945	مريم حامد محمد صلاحات	14	1.400	0.800	2.200
264	4978	عزيزه محمد سلامه البستنجي	14	1.400	0.000	1.400
265	4988	عبدالهادي مصطفى العبد سليمان	14	1.400	0.000	1.400
266	4989	مصطفى عبد سليمان داود	14	1.400	0.000	1.400
267	4990	زغلوله فارس سليمان داود	14	1.400	0.000	1.400
268	4992	محمود عبدالرحيم توفيق بعجاوي	14	1.400	0.000	1.400
269	5019	ذياب حامد ذياب الخالدي	12	1.200	0.000	1.200
270	5024	امل حسن علي عيسى	14	1.400	0.800	2.200
271	5035	نعمه إبراهيم الأحمد العرسان	14	1.400	0.800	2.200
272	5091	حليمه احمد محمد الاسلوطي	14	1.400	0.000	1.400
273	5274	نايف يوسف قاسم يوسف	14	1.400	0.800	2.200
274	5275	ملهم نايف يوسف يوسف	14	1.400	0.800	2.200
275	5276	نسرين نايف يوسف يوسف	14	1.400	0.800	2.200
276	5277	نجاح نايف يوسف يوسف	14	1.400	0.800	2.200
277	5286	سهى طاهر الدين شحاده	14	1.400	0.800	2.200
278	5320	رانية محمد سليمان نصر	12	1.200	0.000	1.200
279	5321	سليمان محمد سليمان نصر	12	1.200	0.000	1.200
280	5322	ليلى حسن احمد نصر	12	1.200	0.000	1.200
281	5323	محمد سليمان احمد نصر	12	1.200	0.000	1.200
282	5352	الشركة الأردنية للإدارة والإستشارات	266	26.600	0.000	26.600
283	5358	سامر طلعت توفيق	14	1.400	0.800	2.200
284	5359	سميره طلعت توفيق	14	1.400	0.800	2.200
285	5360	سمير طلعت توفيق	14	1.400	0.800	2.200
286	5361	سمر طلعت توفيق	14	1.400	0.800	2.200
287	5362	زياد طلعت توفيق	14	1.400	0.800	2.200
288	5363	فاتن طلعت توفيق	14	1.400	0.800	2.200
289	5364	فوزيه صالح عبدالرحمن	14	1.400	0.800	2.200
290	5365	طلعت توفيق الحاج حسن	14	1.400	0.800	2.200
291	5417	محمد عبدالعزيز محمد عمرو	14	1.400	0.800	2.200
292	5426	امل محمد علي محمد الخطيب	14	1.400	0.800	2.200
293	5427	مريم محمد علي محمد الخطيب	14	1.400	0.800	2.200
294	5428	محمد علي محمد علي الخطيب	14	1.400	0.800	2.200
295	5429	احمد محمد علي الخطيب	14	1.400	0.800	2.200
296	5430	محمد علي محمد الخطيب	14	1.400	0.800	2.200
297	5620	راغب اكرم عبدالصمد سويطي	14	1.400	0.800	2.200
298	5627	عبدالهادي شكري السوسو	14	1.400	0.800	2.200
299	5628	عبدالحميد جميل شكري السوسو	14	1.400	0.800	2.200
300	5662	غريب عبدالرحيم البكري	19	1.900	0.200	2.100
301	5664	سميره حموده علي احمد	10	1.000	0.000	1.000
302	5698	تغريد نبيل امين	14	1.400	0.800	2.200
303	5718	لورا وليم قطام	10	1.000	0.000	1.000
304	5779	نجاح إدريس نواف الحمود	6	0.600	0.000	0.600
305	5793	إياد علي حمدي بشناق	10	1.000	0.000	1.000
306	5794	عايده علي حمدي بشناق	10	1.000	0.000	1.000
307	5795	غدير علي حمدي بشناق	10	1.000	0.000	1.000
308	5798	عبير علي حمدي بشناق	10	1.000	0.000	1.000
309	5799	محمد علي حمدي بشناق	10	1.000	0.000	1.000
310	5800	نور الصباح خلف احمد الشحاده	10	1.000	0.000	1.000

رقم	رقم المساهم	إسم المساهم	عدد الأسهم	المبلغ	رديات	مجموع أرباح المساهم
311	5801	علي حمدي عزو بشناق	10	1.000	0.000	1.000
312	5811	لينا عيد حنا المصاروه	14	1.400	0.800	2.200
313	5812	أنس سلامة حبيب الطوال	14	1.400	0.800	2.200
314	5813	سلامة حبيب سلامة الطوال	14	1.400	0.800	2.200
315	5866	كوثر محمد خير عبدالحميد جابر	10	1.000	0.000	1.000
316	5867	نور محمد خير عبدالحميد جابر	10	1.000	0.000	1.000
317	5868	عبدالرحمن محمد خير عبدالحميد جابر	10	1.000	0.000	1.000
318	5869	تبارك محمد خير عبدالحميد جابر	10	1.000	0.000	1.000
319	5870	فاطمه محمد خير عبدالحميد جابر	10	1.000	0.000	1.000
320	5871	سليمان محمد خير عبدالحميد جابر	10	1.000	0.000	1.000
321	5872	بلال محمد خير عبدالحميد جابر	10	1.000	0.000	1.000
322	5910	عوني عثمان سليم بشناق	10	1.000	0.000	1.000
323	5929	شركة الإستثمار المالية للأسهم والسندات	14	1.400	0.800	2.200
324	5931	نعمت حسني داود شاكر	8	0.800	0.000	0.800
325	5932	علي حسني داود شاكر	8	0.800	0.000	0.800
326	5933	محمد حسني داود شاكر	8	0.800	0.000	0.800
327	5934	نادر حسني داود شاكر	8	0.800	0.000	0.800
328	5935	هاني حسني داود شاكر	8	0.800	0.000	0.800
329	5936	علياء حسني داود شاكر	8	0.800	0.000	0.800
330	5937	شكرية صالح عبدالرحيم	8	0.800	0.000	0.800
331	5938	حسني داود شاكر	8	0.800	0.000	0.800
332	5941	انيسه قدسي الخطيب عبد	14	1.400	0.800	2.200
333	5954	فهميه محمد هاشم الخطيب	14	1.400	0.800	2.200
334	6170	ليلى صقر سالم السالم	14	1.400	0.800	2.200
335	6229	مها جمال شكري شحاده	14	1.400	0.800	2.200
336	6236	رامي حكمت حسن	14	1.400	0.800	2.200
337	6237	رياض حكمت حسن	14	1.400	0.800	2.200
338	6238	حكمت حسن احمد	14	1.400	0.800	2.200
339	6239	آسيا عليف عبدالهادي	14	1.400	0.800	2.200
340	6240	رجاء عليف عبدالهادي	14	1.400	0.800	2.200
341	6331	مامون احمد راغب نجيب	14	1.400	0.800	2.200
342	6364	ليلى شكري الدايه	15	1.500	0.200	1.700
343	6377	مشايخ سليمان جويدان المعاني	14	1.400	0.800	2.200
344	6378	نسرين سليمان جويدان المعاني	14	1.400	0.800	2.200
345	6432	نادية جميل حسن علي الدعامسه	14	1.400	0.000	1.400
346	6433	فايز جميل حسن علي الدعامسه	14	1.400	0.000	1.400
347	6434	يسرى جميل حسن علي الدعامسه	14	1.400	0.000	1.400
348	6435	ياسر جميل حسن علي الدعامسه	14	1.400	0.000	1.400
349	6436	فؤاد جميل حسن علي الدعامسه	14	1.400	0.000	1.400
350	6437	وصفي جميل حسن علي الدعامسه	14	1.400	0.000	1.400
351	6438	النيقه احمد حسن علي الدعامسه	14	1.400	0.000	1.400
352	6439	جميل حسن علي الدعامسه	14	1.400	0.000	1.400
353	6489	وفاء صبحي حسين النار	14	1.400	0.000	1.400
354	6508	عثمان وفارس وضحى فارس عثمان	14	1.400	0.800	2.200
355	6509	إلهام فارس سليمان عثمان	14	1.400	0.800	2.200
356	6510	فارس سليمان عثمان زاره	14	1.400	0.800	2.200
357	6528	فوزيه حسن عبدالله حسن	14	1.400	0.800	2.200
[illegible]	6697	ابراهيم يوسف مصطفى احمد الخالدي	14	1.400	0.800	2.200
[illegible]	6706	محمد احمد محمود عبابنه	14	1.400	0.800	2.200
[illegible]	670[illegible]	احمد محمود احمد عبابنه	14	1.400	0.800	2.200

رقم	رقم المساهم	إسم المساهم	عدد الأسهم	المبلغ	رديات	مجموع أرباح المساهم
361	6712	نزيه محمد سلبك	14	1.400	0.800	2.200
362	6717	نابليون عبدالرحمن بدوي يعيش	17	1.700	0.000	1.700
363	6755	توفيق اديب توفيق سعيد	15	1.500	0.600	2.100
364	6766	محي الدين طاهر زهدي محمد	15	1.500	0.600	2.100
365	6784	احمد إبراهيم فريد	14	1.400	0.800	2.200
366	6785	رائد إبراهيم فريد	14	1.400	0.800	2.200
367	6786	سحر رؤوف عبوشي	14	1.400	0.800	2.200
368	6787	إبراهيم فريد عبدالرحمن	14	1.400	0.800	2.200
369	6852	علاء الدين مشهور فايق انيس	14	1.400	0.800	2.200
370	6853	حنان مشهور انيس ناجي	14	1.400	0.800	2.200
371	6854	نادية مشهور انيس ناجي	14	1.400	0.800	2.200
372	6855	رابعه العدويه مشهور فايق انيس	14	1.400	0.800	2.200
373	6856	شكري مشهور فايق انيس	14	1.400	0.800	2.200
374	6857	لطيفه مشهور فايق انيس	14	1.400	0.800	2.200
375	6903	فاطمه محمد عبدالله السلال	14	1.400	0.800	2.200
376	6904	مشاعل علي محمد السلال	14	1.400	0.800	2.200
377	6905	أمل محمد عبدالله السلال	14	1.400	0.800	2.200
378	6906	منيره محمد السلطان	14	1.400	0.800	2.200
379	6907	محمد عبدالله ناصر السلال	14	1.400	0.800	2.200
380	6908	بسمه فارس نجيب ياسين	14	1.400	0.800	2.200
381	6909	نجيب فارس نجيب ياسين	14	1.400	0.800	2.200
382	6910	أيمن فارس نجيب ياسين	14	1.400	0.800	2.200
383	6911	دلال فارس نجيب ياسين	14	1.400	0.800	2.200
384	6912	فارسي نجيب ياسين بحيري	14	1.400	0.800	2.200
385	6913	إنشراح جميل كمال مهنا	14	1.400	0.800	2.200
386	6914	نضال جميل كمال مهنا	14	1.400	0.800	2.200
387	6915	جمال جميل كمال مهنا	14	1.400	0.800	2.200
388	6916	كمال جميل كمال مهنا	14	1.400	0.800	2.200
389	6917	جميل كمال صالح مهنا	14	1.400	0.800	2.200
390	6934	احمد عبدالكريم رشيد العلي النظامي	14	1.400	0.800	2.200
391	6935	علي عبدالكريم رشيد العلي النظامي	14	1.400	0.800	2.200
392	6942	محمود محمد عبدالكريم علي	14	1.400	0.800	2.200
393	6980	مها مروان محمد صلاح	14	1.400	0.800	2.200
394	6981	محمد مروان محمد صلاح	14	1.400	0.800	2.200
395	7028	هنادي محمد زياد شاهين	14	1.400	0.800	2.200
396	7029	مي محمد زياد شاهين	14	1.400	0.800	2.200
397	7030	ريم محمد زياد شاهين	14	1.400	0.800	2.200
398	7031	سمر محمد زياد شاهين	14	1.400	0.800	2.200
399	7032	فائده محمد زياد شاهين	14	1.400	0.800	2.200
400	7033	محمد زياد عليف شاهين	14	1.400	0.800	2.200
401	7034	هيثم صباح غالب المصري	14	1.400	0.800	2.200
402	7035	صباح غالب فايز المصري	14	1.400	0.000	1.400
403	7067	منى جميل حدادين	14	1.400	0.800	2.200
404	7153	أشرف ناجي محمد ناجي	14	1.400	0.800	2.200
405	7154	إيهاب ناجي محمد ناجي	14	1.400	0.800	2.200
406	7155	إياد ناجي محمد ناجي	14	1.400	0.800	2.200
407	7156	محمد ناجي محمد ناجي	14	1.400	0.800	2.200
408	7157	عماد ناجي محمد ناجي	14	1.400	0.800	2.200
409	7158	اميره محمد علي الغيب	14	1.400	0.800	2.200
410	7159	قمر ناجي محمد ناجي	14	1.400	0.800	2.200
411	7160	ناجي محمد ناجي	14	1.400	0.800	2.200



رقم	رقم المساهم	إسم المساهم	عدد الأسهم	المبلغ	رديات	مجموع أرباح المساهم
412	7167	مؤيد محمد علي عبدالعزيز	14	1.400	0.800	2.200
413	7168	يوسف موسى اسطفان	14	1.400	0.800	2.200
414	7169	سوزان جادي خلف	14	1.400	0.800	2.200
415	7170	ميدنا حسام رباح	14	1.400	0.800	2.200
416	7171	فيصل علي محمود	14	1.400	0.800	2.200
417	7172	صبحيه فيصل علي محمود	14	1.400	0.800	2.200
418	7173	موسى يوسف اسطفان	14	1.400	0.800	2.200
419	7174	سامح فيصل علي محمود	14	1.400	0.800	2.200
420	7175	سحر فيصل علي محمود	14	1.400	0.800	2.200
421	7176	ميسون إبراهيم خلف	14	1.400	0.800	2.200
422	7178	صباح فيصل علي محمود	14	1.400	0.800	2.200
423	7179	عبله إبراهيم خلف	14	1.400	0.800	2.200
424	7180	نهى فيصل علي محمود	14	1.400	0.800	2.200
425	7314	إيلي انطون شارل	14	1.400	0.800	2.200
426	7316	عبدالستار عبدالرحيم الخرابشه	14	1.400	0.400	1.800
427	7323	إنتصار صالح إبراهيم محمود	14	1.400	0.800	2.200
428	7328	نوال ايوب إلياس شاميه	12	1.200	0.000	1.200
429	7364	عايشه عبدالرحمن القيسي	14	1.400	0.800	2.200
430	7397	سناء عمر محمود بشير	8	0.800	0.000	0.800
431	7398	عمر محمود محمد بشير	12	1.200	0.000	1.200
432	7403	ماهر محمد احمد عبدالكريم	8	0.800	0.000	0.800
433	7421	يحي زكريا كامل القريني	14	1.400	0.800	2.200
434	7422	عطاف زكريا كامل القريني	14	1.400	0.800	2.200
435	7514	ربحه محمد الطاهر	14	1.400	0.800	2.200
436	7516	لوريس انطون شارل	14	1.400	0.800	2.200
437	7545	عمر عبدالرؤوف عمر عابدين	14	1.400	0.800	2.200
438	7601	رائده رائد محمد عيسى	12	1.200	0.000	1.200
439	7662	عريفه محمد إبراهيم قاسم	10	1.000	0.000	1.000
440	7663	عفت حافظ عبدالغني قاسم	10	1.000	0.000	1.000
441	7664	هدى حافظ عبدالغني قاسم	10	1.000	0.000	1.000
442	7665	تيسير حافظ عبدالغني قاسم	10	1.000	0.000	1.000
443	7666	عبدالله حافظ عبدالغني قاسم	10	1.000	0.000	1.000
444	7667	عبدالحليم حافظ عبدالغني قاسم	10	1.000	0.000	1.000
445	7668	عبدالرؤوف حافظ عبدالغني قاسم	10	1.000	0.000	1.000
446	7669	عبدالكريم حافظ عبدالغني قاسم	10	1.000	0.000	1.000
447	7670	عبدالمجيد حافظ عبدالغني قاسم	10	1.000	0.000	1.000
448	7688	وفاء إبراهيم القاسم	14	1.400	0.800	2.200
449	7826	هناء محمد عبدالله شاهين	14	1.400	0.800	2.200
450	7827	وسيله سعيد الحافظ	14	1.400	0.800	2.200
451	7867	إبراهيم محمد عبدالقادر	15	1.500	0.600	2.100
452	7868	امال قاسم علي الشيخ	8	0.800	0.000	0.800
453	7869	طارق حسني توفيق دندان	8	0.800	0.000	0.800
454	7908	محمد احمد الحاج مسعود	14	1.400	0.800	2.200
455	7912	محمود رمضان احمد النجار	14	1.400	0.800	2.200
456	7927	محمد حسنين محمد محمدان	8	0.800	0.000	0.800
458	7939	زبيحه محمد عديله	14	1.400	0.800	2.200
459	7940	قدير محمود محمد عديله	14	1.400	0.800	2.200
460	7941	عماد محمود محمد عديله	14	1.400	0.800	2.200
461	7942	إيمان محمود محمد عديله	14	1.400	0.800	2.200
462	7943	محمود محمد عديله	14	1.400	0.800	2.200

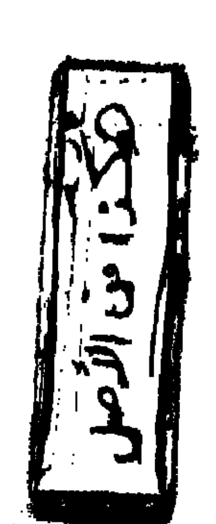
رقم	رقم المساهم	إسم المساهم	عدد الأسهم	المبلغ	رديات	مجموع أرباح المساهم
463	7944	نضال عبدالعليم روبين القريني	14	1.400	0.800	2.200
464	7945	عبدالعليم روبين خضر القريني	14	1.400	0.800	2.200
465	7946	جلال عبدالعليم روبين القريني	14	1.400	0.800	2.200
466	7947	عبير وليد سمير صلاح	10	1.000	0.000	1.000
467	7948	وليد سمير صلاح	10	1.000	0.000	1.000
468	8103	صالح محمود صالح حلاوة	14	1.400	0.800	2.200
469	8105	فريال صالح محمود حلاوة	14	1.400	0.800	2.200
470	8106	علاء صالح محمود حلاوة	14	1.400	0.800	2.200
471	8107	فادي صالح محمود حلاوة	14	1.400	0.800	2.200
472	8108	سامر صالح محمود حلاوة	14	1.400	0.800	2.200
473	8129	محمد وليد مصباح عبدالقادر ابوزليخه	12	1.200	0.000	1.200
474	8130	سامي مصباح عبدالقادر ابوزليخه	12	1.200	0.000	1.200
475	8131	اسامة مصباح عبدالقادر ابوزليخه	12	1.200	0.000	1.200
476	8132	بسمه مصباح عبدالقادر ابوزليخه	12	1.200	0.000	1.200
477	8133	إبتسام مصباح عبدالقادر ابوزليخه	12	1.200	0.000	1.200
478	8134	مصباح عبدالقادر محمود ابوزليخه	12	1.200	0.000	1.200
479	8135	لينا سعيد مصباح عبدالقادر	12	1.200	0.000	1.200
480	8136	ديما سعيد مصباح عبدالقادر	12	1.200	0.000	1.200
481	8137	وصال سعيد مصباح عبدالقادر	12	1.200	0.000	1.200
482	8138	سعيد مصباح عبدالقادر	12	1.200	0.000	1.200
483	8151	مراد غزلان محمد العباس	14	1.400	0.800	2.200
484	8152	رولا محمد العباس	14	1.400	0.800	2.200
485	8153	محمد غزلان محمد العباس	14	1.400	0.800	2.200
486	8154	ربى غزلان محمد العباس	14	1.400	0.800	2.200
487	8155	فائزة محمد حسين العباس	14	1.400	0.800	2.200
488	8156	غزلان محمد غزلان العباس	14	1.400	0.800	2.200
489	8225	علي عادل عبدالمهدي المهتدي	14	1.400	0.800	2.200
490	8226	سامي صلاح عقله الرفاعي	14	1.400	0.800	2.200
491	8227	عمر صلاح عقله الرفاعي	14	1.400	0.800	2.200
492	8228	فيصل صلاح عقله الرفاعي	14	1.400	0.800	2.200
493	8229	عفاف صلاح عقله الرفاعي	14	1.400	0.800	2.200
494	8230	عبدالله صلاح عقله الرفاعي	14	1.400	0.800	2.200
495	8231	فريال صلاح عقله الرفاعي	14	1.400	0.800	2.200
496	8232	صلاح عقله موسى الرفاعي	14	1.400	0.800	2.200
497	8233	راويه رفيق فؤاد الدقاق	14	1.400	0.800	2.200
498	8234	رشا رفيق فؤاد الدقاق	14	1.400	0.800	2.200
499	8235	إبتسام زوجه رفيق الدقاق	14	1.400	0.800	2.200
500	8236	رفيق فؤاد الدقاق	14	1.400	0.800	2.200
501	8285	شعبان محمد العبادله	14	1.400	0.800	2.200
502	8334	سيدر موريس زريقات	14	1.400	0.800	2.200
503	8335	نهى موريس جمال زريقات	14	1.400	0.800	2.200
504	8336	موريس جمال زريقات	14	1.400	0.800	2.200
505	8374	لطيفه احمد جابر عبدالرحيم	14	1.400	0.800	2.200
506	8379	صباح وائل حصوه	14	1.400	0.800	2.200
507	8380	هاني وائل حصوه	14	1.400	0.800	2.200
508	8381	حنين وائل حصوه	14	1.400	0.800	2.200
509	8382	وائل هاني حصوه	14	1.400	0.800	2.200
510	8417	شركة مجموعة المهندسين المتحدين للتجاره	14	1.400	0.800	2.200
511	8452	سميه عبدالحميد محمود شاهين	14	1.400	0.800	2.200
512	8453	جميله عبدالحميد محمود شاهين	14	1.400	0.800	2.200

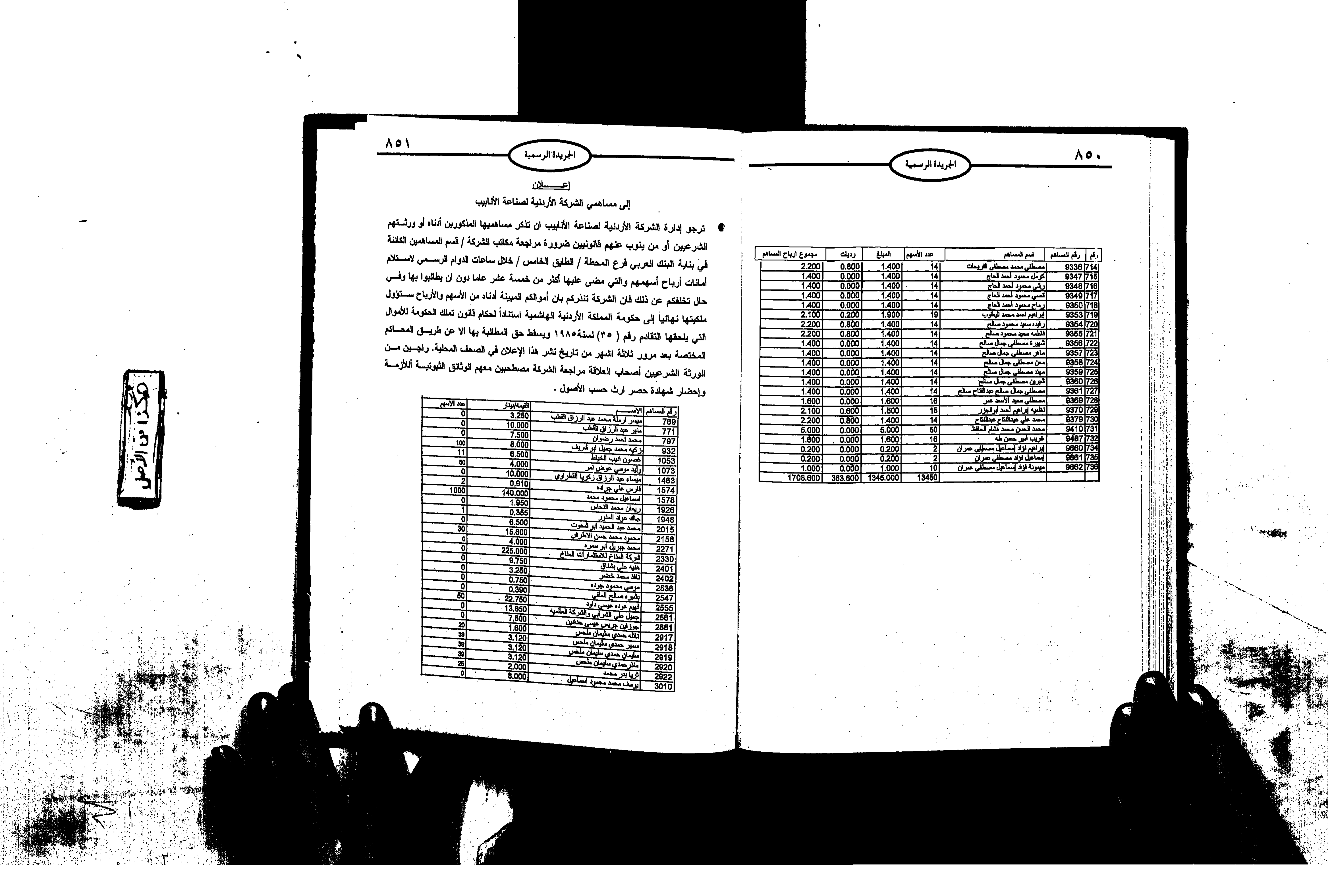
رقم	رقم المساهم	إسم المساهم	عدد الأسهم	المبلغ	رديات	مجموع أرباح المساهم
513	8454	إنتصار عبدالحميد محمود شاهين	14	1.400	0.800	2.200
514	8483	محمود علي احمد سلامة	14	1.400	0.800	2.200
515	8484	بسام حنا إبراهيم صالح	14	1.400	0.800	2.200
516	8516	إبتسام جميل عيد حداد	14	1.400	0.800	2.200
517	8585	صفاء محمد احمد التميمي	15	1.500	0.600	2.100
518	8586	محمد اسعد احمد التميمي	15	1.500	0.600	2.100
519	8587	إيمان محمد فياض رحال	15	1.500	0.600	2.100
520	8588	محمد فياض داود رحال	15	1.500	0.600	2.100
521	8590	رفول عبدالمجيد السمهوري	14	1.400	0.800	2.200
522	8591	سمر مناول رفول شحاده	14	1.400	0.800	2.200
523	8592	مي مناول رفول طمان	14	1.400	0.800	2.200
524	8593	ناديه مناول رفول طمان	14	1.400	0.800	2.200
525	8594	منأول رفول يوسف طمان	14	1.400	0.800	2.200
526	8595	يوسف شحاده عطاالله شحاده	14	1.400	0.800	2.200
527	8597	عبدالحميد محمود عبدالله صبحي	14	1.400	0.800	2.200
528	8599	سميح محمود عبدالله صبحي	14	1.400	0.800	2.200
529	8605	إبراهيم منيب مراد	14	1.400	0.800	2.200
530	8613	بسام عزت عبدالكريم عبدالجبار	10	1.000	0.000	1.000
531	8614	عزام عزت عبدالكريم عبدالجبار	10	1.000	0.000	1.000
532	8615	سهيل عزام عزت عبدالكريم	10	1.000	0.000	1.000
533	8616	دينا عزام عزت عبدالكريم	10	1.000	0.000	1.000
534	8617	عناية عزت عبدالكريم	10	1.000	0.000	1.000
535	8618	عزت عبدالكريم عبدالجبار	10	1.000	0.000	1.000
536	8649	منى فاروق عبد موسى	14	1.400	0.800	2.200
537	8650	هاني فاروق عبد موسى	14	1.400	0.800	2.200
538	8651	ربى فاروق عبد موسى	14	1.400	0.800	2.200
539	8652	أشرف فاروق عبد موسى	14	1.400	0.800	2.200
540	8653	أمل فاروق عبد موسى	14	1.400	0.800	2.200
541	8654	فاروق عبد موسى	14	1.400	0.800	2.200
542	8707	إيمان موريس لبيب	8	0.800	0.000	0.800
543	8708	وائل فوزي علي سلامة	14	1.400	0.800	2.200
544	8709	وليد فوزي علي سلامة	14	1.400	0.800	2.200
545	8710	فوزي علي احمد عصفور	14	1.400	0.800	2.200
546	8711	نهده علي احمد عصفور	14	1.400	0.800	2.200
547	8712	أمل هادي حسن شاهين	14	1.400	0.800	2.200
548	8713	هادي حسن حسين شاهين	14	1.400	0.800	2.200
549	8732	حسام رائد محمد العوض	5	0.500	0.000	0.500
550	8739	عفاف محمد سعيد شريتح	3	0.300	0.000	0.300
551	8742	رامي تميم حسن حمدان	2	0.200	0.000	0.200
552	8744	ساره موسى يعقوب حميد	7	0.700	0.000	0.700
553	8745	مريم يوسف البارى	10	1.000	0.000	1.000
554	8746	عايده سليمان خلف حجازين	7	0.700	0.000	0.700
555	8747	فوزي زهدي رشيد فرج	6	0.600	0.000	0.600
556	8750	خالد علي حسين عليان	37	3.700	0.000	3.700
557	8751	احمد فوزي علي سلامة	6	0.600	0.000	0.600
558	8754	محمد ياسين فتحي البقاعي	16	1.600	0.000	1.600
559	8756	ماجد احمد داوود عبدالقادر	6	0.600	0.000	0.600
560	8757	أشرف محمود رضا مصطفى	8	0.800	0.000	0.800
561	8758	وفاء محمد محمود الموملي	12	1.200	0.000	1.200
562	8760	علي احمد البشلاوي	14	1.400	0.800	2.200
563	8764	عوده عباس احمد الحديد	24	2.400	0.000	2.400
564	8766	محمد سامح رفيق الصماوي	16	1.600	0.000	1.600
565	8767	مجدي فيصل علي محمود	7	0.700	0.000	0.700
566	[illegible]	عبدالله رؤوف عبدالرحمن صالح	15	1.500	0.600	2.100

رقم	رقم المساهم	إسم المساهم	عدد الأسهم	المبلغ	رديات	مجموع أرباح المساهم
567	8774	هناء محمد خير عبدالرزاق	14	1.400	0.800	2.200
568	8775	غالب لطفي رشيد البكري	15	1.500	0.600	2.100
569	8776	خالد عواد الخالدي	8	0.800	0.000	0.800
570	8777	ساميه عمر عبدالعزيز	20	2.000	0.000	2.000
571	8779	مقبوله عبدالفتاح النابه	13	1.300	0.000	1.300
572	8780	عبدالله محمود شيخه	2	0.200	0.000	0.200
573	8781	أشرف عبدالله محمود شيخه	14	1.400	0.800	2.200
574	8784	مشهور فايق أنيس	17	1.700	0.000	1.700
575	8785	مؤيد حسني شكري الخاروف	18	1.800	0.000	1.800
576	8786	إبراهيم نصيف خوري	16	1.600	0.000	1.600
577	8793	محمد سليم محمد زريق	33	3.300	0.000	3.300
578	8794	عبدالله حسن عبدالله عودة	16	1.600	0.000	1.600
579	8797	رامز عبدالمنعم رامز عبدالمنعم	14	1.400	0.800	2.200
580	8799	عوض عيسى محمد شخشير	18	1.800	0.000	1.800
581	8800	روان عدنان سعدي ملحس	15	1.500	0.600	2.100
582	8802	توجان زوجة حسين محمد إسماعيل إسحق	14	1.400	0.800	2.200
583	8803	معاويه شكري بدر قطينه	14	1.400	0.800	2.200
584	8805	طاهر موسع أحمد نعواش	17	1.700	0.000	1.700
585	8806	توفيق عبدالمطلب سالم	2	0.200	0.000	0.200
586	8807	محمد عيد محمد الشيبات	17	1.700	0.000	1.700
587	8816	زياد محمد عارف بركات	1	0.100	0.000	0.100
588	8817	هاني يوسف سليم حداد	14	1.400	0.800	2.200
589	8818	محمود احمد الحاج	13	1.300	0.000	1.300
590	8819	عمرو سامي عبداللطيف نايفه	14	1.400	0.800	2.200
591	8830	ظاهر خليل جريس زعرور	15	1.500	0.000	1.500
592	8832	نديم إسبير صالح مكركر	26	2.600	0.000	2.600
593	8841	محمد عبدالله علي جرادات	2	0.200	0.000	0.200
594	8842	دينا محمد أمين محمود	14	1.400	0.800	2.200
595	8843	محمد كامل يعقوب حسونه	10	1.000	0.000	1.000
596	8845	يوسف محمد سعيد الحسين	14	1.400	0.800	2.200
597	8846	ميس محمود رضا مصطفى	14	1.400	0.800	2.200
598	8849	وصفيه عبدالجابر الرمحي	14	1.400	0.800	2.200
599	8850	سحر غالب عبدالمنعم الخطيب	14	1.400	0.800	2.200
600	8865	لطفي يوسف محمد ابوسليم	14	1.400	0.800	2.200
601	8867	فوزي رشيد الكلجي	16	1.600	0.000	1.600
602	8888	بهيه مصطفى خليل عطيه	14	1.400	0.800	2.200
603	8889	نعمه عبد محمد جوده	14	1.400	0.800	2.200
604	8890	سائد صبحي جبريل	14	1.400	0.800	2.200
605	8891	شمعه يونس جبريل	14	1.400	0.800	2.200
606	8897	محمد ابراهيم حمدالله الملاد	14	1.400	0.800	2.200
607	8915	ياسين صادق نمر حلح	15	1.500	0.600	2.100
608	8916	يوسف صادق نمر حلح	15	1.500	0.600	2.100
609	8917	نمر صادق نمر حلح	15	1.500	0.600	2.100
610	8918	كامله يوسف موسى قروسان	15	1.500	0.600	2.100
611	8936	فهد علي احمد ابراهيم	19	1.900	0.600	2.500
612	8938	توفيق عزت ابوالرب	14	1.400	0.800	2.200
613	8939	عبدالرؤوف توفيق ابوالرب	14	1.400	0.800	2.200
614	8940	خالد جابر احمد سالم	16	1.600	0.000	1.600
615	8941	سهيل زهدي سعيد الغزاوي	15	1.500	0.600	2.100
616	8942	وطفه حسان موسى علي	15	1.500	0.600	2.100
617	8943	ياسر حماد عبدالرحمن محمد	14	1.400	0.800	2.200
618	8944	محمد حماد عبدالرحمن محمد	14	1.400	0.800	2.200
619	8945	عبدالهادي حماد عبدالرحمن محمد	14	1.400	0.800	2.200
620	8946	علي حماد عبدالرحمن محمد	14	1.400	0.800	2.200

رقم	رقم المساهم	إسم المساهم	عدد الأسهم	المبلغ	رديات	مجموع أرباح المساهم
621	8947	لقمان حماد عبدالرحمن محمد	14	1.400	0.800	2.200
622	8948	ماجد حماد عبدالرحمن محمد	14	1.400	0.800	2.200
623	8949	عثمان حماد عبدالرحمن محمد	14	1.400	0.800	2.200
624	8950	روضه حماد عبدالرحمن محمد	14	1.400	0.800	2.200
625	8951	قمر محمد عمر عطيه	14	1.400	0.800	2.200
626	8952	رهام خليل محمد ابوغزاله	14	1.400	0.800	2.200
627	8966	بدرسعيد نصير	14	1.400	0.800	2.200
628	8972	حنان إحسان زكي ابوالهدي	14	1.400	0.800	2.200
629	8974	نبيل يوسف حبيب أيوب	50	5.000	0.000	5.000
634	8985	إبراهيم عرسان إبراهيم	15	1.500	0.600	2.100
635	8986	لطيفه إبراهيم عرسان ابراهيم	15	1.500	0.600	2.100
636	8991	إلياس عيسى نقولا عوده	14	1.400	0.800	2.200
637	9038	نبيله سعيد القواسمي	14	1.400	0.800	2.200
638	9065	محمد علي ابراهيم التل	15	1.500	0.200	1.700
639	9066	إبراهيم علي إبراهيم التل	15	1.500	0.200	1.700
640	9067	رولا علي إبراهيم التل	15	1.500	0.200	1.700
641	9068	عصمت علي إبراهيم التل	15	1.500	0.200	1.700
642	9069	همانية علي إبراهيم التل	15	1.500	0.200	1.700
643	9070	خيرية محمود محمد التل	15	1.500	0.200	1.700
644	9071	علي إبراهيم محمد التل	15	1.500	0.200	1.700
645	9083	شبيب محمد طالب الحموري	15	1.500	0.600	2.100
646	9089	رشاد داود سليمان فضه	14	1.400	0.800	2.200
647	9126	إبتسام خلف حامد الوابر	14	1.400	0.800	2.200
648	9135	خالد محمود عطاالله السروري	17	1.700	0.000	1.700
649	9137	مصطفى حسن احمد خضير	17	1.700	0.000	1.700
650	9146	يزن عبدالرحمن عبد محمد سعيد	4	0.400	0.000	0.400
651	9147	سامر عبدالرحمن عبد محمد سعيد	4	0.400	0.000	0.400
652	9148	نورا عبدالرحمن عبد محمد سعيد	4	0.400	0.000	0.400
653	9149	عبدالرحمن عبد محمد سعيد الناعور	8	0.800	0.000	0.800
654	9156	فكري يوسف العبد سلامة	14	1.400	0.800	2.200
655	9157	مروان حسين علي عديله	15	1.500	0.600	2.100
656	9158	محمد سعيد محمود عابر	15	1.500	0.600	2.100
657	9160	عبدالقادر عبدالرحمن محمد موسى	10	1.000	0.000	1.000
658	9161	شرين عبدالقادر عبدالرحمن محمد موسى	10	1.000	0.000	1.000
659	9162	إبراهيم محمد إسماعيل عبدالعال	10	1.000	0.000	1.000
660	9163	شادي إبراهيم محمد عبدالعال	10	1.000	0.000	1.000
661	9167	بسام نقولا سالم القسوس	15	1.500	0.600	2.100
662	9168	شاده حنا ميخائيل صويص	15	1.500	0.600	2.100
663	9169	نضال احمد امين الجيوسي	15	1.500	0.200	1.700
664	9170	زياد حسن حسين حمدان	14	1.400	0.800	2.200
665	9177	علي محمود خليفه محمد	15	1.500	0.200	1.700
666	9182	فيصل حسن عبدالله سلامه	14	1.400	0.800	2.200
667	9184	عمر إبراهيم عبدالله القوازني	14	1.400	0.000	1.400
668	9212	طارق هاني فائق عبتاوي	15	1.500	0.200	1.700
669	9213	فائق هاني فائق عبتاوي	15	1.500	0.200	1.700
670	9214	غسان هاني فائق عبتاوي	15	1.500	0.200	1.700
671	9215	إستقلال هاني فائق عبتاوي	22	2.200	0.000	2.200
672	9216	امين فائق فريد عبتاوي	22	2.200	0.000	2.200
673	9217	زايد إبراهيم يوسف إبراهيم	14	1.400	0.800	2.200
674	9218	إبراهيم زايد إبراهيم يوسف	14	1.400	0.800	2.200
675	9219	عامر زايد إبراهيم يوسف	14	1.400	0.800	2.200
676	9220	مريم غازي زوجه زايد إبراهيم	14	1.400	0.800	2.200
677	9221	امال إميل خليل اغابي	14	1.400	0.800	2.200
678	9222	ريما توفيق إلياس حداد	14	1.400	0.800	2.200

رقم	رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الأسهم	المبلغ	رديات	مجموع ارباح المساهم
679	9223	إميل امل إميل اغابي	14	1.400	0.800	2.200
680	9224	رانيه امال إميل أغابي	14	1.400	0.800	2.200
681	9262	مؤيد عبدالله محمود الناعور	15	1.500	0.200	1.700
682	9276	الحاج موسى خلف الجفوت	15	1.500	0.600	2.100
683	9277	زكي صالح درويش	•14	1.400	0.800	2.200
684	9278	نعمه سليم سلامة	17	1.700	0.000	1.700
685	9279	رامي عيسى علي سلامة	17	1.700	0.000	1.700
686	9282	اسامه عبدالله محمود ابوهندي	14	1.400	0.800	2.200
687	9283	مها عبدالله محمود ابوهندي	14	1.400	0.800	2.200
688	9284	عبدالله محمود احمد ابوهندي	14	1.400	0.800	2.200
689	9285	احمد محمد سلامة خالد	14	1.400	0.800	2.200
690	9286	ياسمين محمد سلامة خالد	14	1.400	0.800	2.200
691	9287	جعفر محمود سلامة خالد	14	1.400	0.800	2.200
692	9288	رائد محمد سلامة خالد	14	1.400	0.800	2.200
693	9289	فراس محمد سلامة خالد	14	1.400	0.800	2.200
694	9290	يسرى محمد سلامة خالد	14	1.400	0.800	2.200
695	9291	محمد سلامة خالد الزيود	14	1.400	0.800	2.200
696	9304	هبه إبراهيم عبدربه الحناقطه'	14	1.400	0.000	1.400
697	9305	رامي إبراهيم عبدربه الحناقطه	14	1.400	0.000	1.400
698	9306	عبير إبراهيم عبدربه الحناقطه	14	1.400	0.000	1.400
699	9307	إبراهيم عبدربه الحناقطه	14	1.400	0.000	1.400
700	9308	ليلى إبراهيم عبدربه الحناقطه	14	1.400	0.000	1.400
701	9309	محمد إبراهيم عبدربه الحناقطه	14	1.400	0.000	1.400
702	9311	احمد عبدالقادر الشمتلي	15	1.500	0.600	2.100
703	9317	عثمان عمر عثمان عبدالله	19	1.900	0.200	2.100
704	9319	علي محمود ابوعلي	15	1.500	0.600	2.100
705	9327	عبدالغفار محمد مصطفى الكايد	14	1.400	0.800	2.200
706	9328	محمد عبدالغفار محمد الكايد	14	1.400	0.800	2.200
707	9329	عبير عبدالغفار محمد الكايد	14	1.400	0.800	2.200
708	9330	سهير عبدالغفار محمد الكايد	14	1.400	0.800	2.200
709	9931	عبدالكريم محمد مصطفى محمد	14	1.400	0.800	2.200
710	9932	هاني عبدالكريم محمد محمد	14	1.400	0.800	2.200
711	9333	باسمه عبدالكريم محمد محمد'	14	1.400	0.800	2.200
712	9334	إبتسام عبدالكريم محمد مصطفى محمد	14	1.400	0.800	2.200
713	9335	إبراهيم محمد مصطفى الفريحات	14	1.400	0.800	2.200





رقم	رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الأسهم	المبلغ	رديات	مجموع ارباح المساهم
714	9336	مصطفى محمد مصطفى للزيحات	14	1.400	0.800	2.200
715	9347	كرمل محمود احمد الحاج	14	1.400	0.000	1.400
716	9348	رشي محمود احمد الحاج	14	1.400	0.000	1.400
717	9349	قصي محمود احمد الحاج	14	1.400	0.000	1.400
718	9350	رماح محمود أحمد الحاج	14	1.400	0.000	1.400
719	9353	إبراهيم احمد محمد اليعقوب	19	1.900	0.200	2.100
720	9354	رائده سعيد محمود صالح	14	1.400	0.800	2.200
721	9355	فاطمه سعيد محمود صالح	14	1.400	0.800	2.200
722	9356	شهيرة مصطفى جمال صالح	14	1.400	0.000	1.400
723	9357	ماهر مصطفى جمال صالح	14	1.400	0.000	1.400
724	9358	معن مصطفى جمال صالح	14	1.400	0.000	1.400
725	9359	مهند مصطفى جمال صالح	14	1.400	0.000	1.400
726	9360	شيرين مصطفى جمال صالح	14	1.400	0.000	1.400
727	9361	مصطفى جمال صالح عبدالفتاح صالح	14	1.400	0.000	1.400
728	9369	مصطفى سعيد الأسعد عمر	16	1.600	0.000	1.600
729	9370	لطميه إبراهيم احمد ابوالجزر	15	1.500	0.600	2.100
730	9379	محمد علي عبدالفتاح عبدالفتاح	14	1.400	0.800	2.200
731	9410	محمد الحسن محمد هشام الحافظ	50	5.000	0.000	5.000
732	9487	غريب امير حسن طه	16	1.600	0.000	1.600
734	9660	إبراهيم فؤاد إسماعيل مصطفى عمران	2	0.200	0.000	0.200
735	9661	إسماعيل فؤاد مصطفى عمران	2	0.200	0.000	0.200
736	9662	ميمونة فؤاد إسماعيل مصطفى عمران	10	1.000	0.000	1.000
			13450	1345.000	363.600	1708.600

إعـــــلان

إلى مساهمي الشركة الأردنية لصناعة الأنابيب

- ترجو إدارة الشركة الأردنية لصناعة الأنابيب ان تذكر مساهميها المذكورين أدناه أو ورثـتهم الشرعيين أو من ينوب عنهم قانونيين ضرورة مراجعة مكاتب الشركة / قسم المساهمين الكائنة في بناية البنك العربي فرع المحطة / الطابق الخامس / خلال ساعات الدوام الرسـمي لاسـتلام أمانات أرباح أسهمهم والتي مضى عليها أكثر من خمسة عشر عاما دون ان يطالبوا بها وفـي حال تخلفكم عن ذلك فان الشركة تتذركم بان أموالكم المبينة أدناه من الأسهم والأرباح سـتؤول ملكيتها نهائياً إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية استناداً لحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة١٩٨٥ ويسقط حق المطالبة بها الا عن طريـق المحـاكم المختصة بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الصحف المحلية. راجـين مـن الورثة الشرعيين أصحاب العلاقة مراجعة الشركة مصطحبين معهم الوثائق الثبوتيـة اللأزمـة وإحضار شهادة حصر ارث حسب الأصول .

رقم المساهم	الاســـم	القيمه/دينار	عدد الاسهم
769	ميسر ارملة محمد عبد الرزاق القطب	3.250	0
771	منير عبد الرزاق القطب	10.000	0
797	محمد احمد رضوان	7.500	0
932	زكيه محمد جميل ابو شريف	8.000	100
1053	غصون اديب الخياط	6.500	11
1073	وليد موسى عوض نمر	4.000	50
1463	ميساء عبد الرزاق زكريا القطراوي	10.000	0
1574	فارس علي جراده	0.910	2
1578	اسماعيل محمود محمد	140.000	1000
1926	ريعان محمد النحاس	1.950	0
1948	جاك عواد المنور	0.355	1
2015	محمد عبد الحميد ابو شحوت	6.500	0
2158	محمود محمد حسن الاطرش	15.600	30
2271	محمد جبريل ابو سمره	4.000	0
2330	شركة المناخ للاستثمارات المناخ	225.000	0
2401	هنيه علي بشناق	9.750	0
2402	نائلا محمد خضر	3.250	0
2536	موسى محمود جوده	0.750	0
2547	بشيره صالح الملقي	0.390	0
2555	فهيم عوده عيسى داود	22.750	50
2561	جميل علي الشرابي والشركة العالميه	13.650	0
2681	جوزفين جريس عيسى حدادين	7.500	0
2917	نائله حمدي سليمان ملحس	1.600	20
2918	سمير حمدي سليمان ملحس	3.120	39
2919	سليمان حمدي سليمان ملحس	3.120	39
2920	منذر حمدي سليمان ملحس	3.120	39
2922	ثريا بدر محمد	2.000	25
3010	يوسف محمد محمود اسماعيل	8.000	0

المطـــالبـــات

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
رائق محمود محمد الغانم	١٣١٨٩١٨	٧٠٠	٤٤٦	١٩٩٩
خلدون إبراهيم صبحي علوش	٢٠٢٦٦٢٧	٩٣٥	٤٦٩	٢٠٠٢+٢٠٠١
احمد إبراهيم صبحي علوش	٢٠٢٦٦٣٥	٥٥٠	٥٤٣	٢٠٠٢+٢٠٠١
عمرو اسعد علي اسعد	١٢٤٠٧٤٩	٩٠٠	٦٧٢	٢٠٠٢-١٩٩٧
برهان نظمي محمد عبدالله	٦٠٨٢٣٥١	٣٠٠	٣٣٨	٢٠٠١+١٩٩٦
عبدالله ياسين عبدالكريم العساف	٢٠٧٨٥٨٩	٤٠٠	٣٣٤	٢٠٠١
داود إبراهيم حسن عرب	٣١٠٠٥٢٩	٥٠٠	٣٠٢	٢٠٠١
محمد غسان عبده ذيب العقاد	٢٠٢٧٨٠١	٨٠٠	٥٤٤	١٩٩٥+١٩٩٤
يوسف محمد حسن يوسف البلبيسي	٦٤٧٣٥٧	٧٠٠	٩٣١	٢٠٠٣-٢٠٠١
نجيب صبحي نجيب المغربي	٥٨٨١٢١	٥٨٧	١٤٥٥٤	٢٠٠٢-١٩٨٨
عبادة عيسى إبراهيم زريقات	٨٦١٦٩٣	١٠٠	١٤٣١	١٩٨٨
اشرف صدقي رشيد صالح	١٧٤٨٧٩٣	٤٠٠	١٣٤٦	٢٠٠٣
رشيد الحاج حسن رشيد أبو حليمة	١٤٠٩٤٥	٠٠٠	٧٤٠٣	١٩٩٤
محمد علي خضر أبو دياب	٢٨٦٠٥٩٧	٨٠٠	٥٦٩	٢٠٠٣
توفيق عثمان توفيق غيث	٢٠٨٦٧٦٠	٥٠٠	٢٧٠٠	٢٠٠٢
ماجد محمد سعدالدين العقاد	١٣٧٨٤٩٠	٨٠٠	٥٦٩	٢٠٠٣
فراس عثمان توفيق غيث	٢٠٩٨٣٢٦	٢٠٠	١٦٨٥	٢٠٠٢
ربحي إبراهيم محمد ورايات	١٣١٨٧٠٥	٢٠٠	١٧٥٠١	١٩٩٥+١٩٩٤
هشام فائق إبراهيم زيادين	١٧٤٤١٥١	٠٤٦	١٥٠٧	٢٠٠٠-١٩٩٤
صلاح عبدالقادر عبدالرحمن الحسنات	٧٦٢١٢١	٩٠٠	٦٧١	١٩٩٤-١٩٨٣
إبراهيم محمد مصطفى العوفي	١٧٤٧٩٨٣	٠٠٠	٥١٧	٢٠٠٠-١٩٩٤
شركة علي عبدالحق وشريكه	٤٩٧٠٩٥٠	٥٠٠	٥٤١	٢٠٠٠

أسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
الممثل القانوني لورثة المرحوم راشد مفلح العلي اللوزي	٣٤٣٨٠٣	٠٠٠	٨٢٢	١٩٩٧-١٩٨٨
أحمد عبد الكريم الطراونه	١٣٤٠١٢٣	٢٠٦	٣٨٠	١٩٩٢
جومانا سامي اسكندر النبر	١٣٢٥٣١٠	٣٩٥	١٨٤	٢٠٠٣-
أحمد عطا عبدالرحمن العوامله	٢٠٠٨٢٧٠	٤٧٤	٤٢٣	١٩٩٨-١٩٩٢
أمين صدقي محمد نداف	١١٣١٥٥٩	٧٢٠	٤١٢	٢٠٠١
أحمد محمد محمد البرغوثي	١٢٧١١٣٠	٢٨٠	٤٧٦	٢٠٠٢
فايز محمد كمال حداد	٢٠٨٧٢٢٧	٥٥٠	٤١٣	٢٠٠٢-٢٠٠١
فاروق بديع فهمي عديلي	٢٠٣٩٧٧٠	٩٨٠	٤٣٤	٢٠٠٠
محمود محمد طاهر عطاري	١١٧٢٧٠٠	٩٩٨	٤٧٢	٢٠٠٢
خليل محمد سعيد بدران	١١٧٥٣٧٨	١٢٠	٤٢٦	١٩٩٨-١٩٩٠
سمير فهيد إبراهيم جريسات	٢١٧١٨١٣	٦٠٠	٤٩٠	٢٠٠٣
وائل فهيد جريسات	١٧٤٠٢٧٠	٦٠٠	٤٩٠	٢٠٠٣
محمد خضر سليم عبدالمعطيى الأشهب	١١٦٤٢٩٥	٨٠٠	٣٣٨٥	٢٠٠٠-١٩٩٨
محمد ذيب علي البنا	١١٦٢٧٠	١٨٠	١٥٢٧٢٦	١٩٩٩-١٩٩٢
ريما راسم عبدالحافظ الخفش	١٢٦٦٧٦٤	٢٦٠	١٢٨٢٨٦	٢٠٠٢-١٩٩٢

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اياد القضاة

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١	حلمي مصطفى شاكر الاسعد	٣٢٦٠٤٦	٩٠٦	١٩٣٥٩٤	٢٠٠١-٩٧
٢	غسان عزالدين عطاالله السحيمات	٩٩٢٨٠١	٤٣٨	١٢٣٢٧٣	٩٣-٩٢
٣	داوود حسن محمد الزير	١٥٧٨٤٨	٦٧٠	٤٦٧٩	٩٢-٨٩
٤	نواف يوسف عوده العودات	٨٢٠٨١٤	١٩٣	١٥٥٦٣٨	٩٥-٨٥
٥	قيس كمال زواد فاخوري	١٣٦٢٦٥٨	٧٤٥	٢٠٤٠١	٢٠٠٤-٩٨
٦	انطون توفيق مينا قطان	٨٤٤١٥٢	٢٣٣	٣٢٢٩٩٨	٩٤-٩١



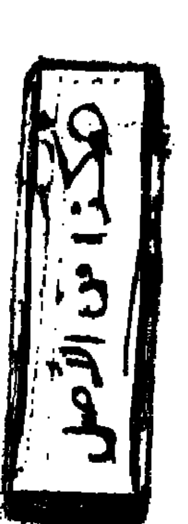
إنــــــذار

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقــانون تحـصيل الأموال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣، يطلب من السادة المقترضين وكفلائهـم المذكورة أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينــة إزاء اسـم كـل مـنهم بالإضافة الى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ الـسداد التـام الـى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الإنــذار فـي الجريدة الرسمية، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية.

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل
علي الظاهر الغزاوي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
17034	ضحا سليمان فلاح الشقور	4000	علي عبد الحميد عباده الحمادين
17038	سميرة محمد عبد اللطيف الخلفات	3500	محمد عبدالرحمن عبدالله الخلفات
17078	ناديا ذوقان عبد المهدي المطر	750	نمر خالد فهاد العقيل محمد فايز مصطفى العناسوه
17267	سميره محمد سالم القطاونه	1500	عبدالله احمد عقله الرواشده
17433	ابتسام محمد حمدان عيال عواد	1500	ابراهيم محمد عبد الحراسيس
17437	عائشه حسين حجازي حجازي	1500	عبد المنعم اسعد فارس الحاج ابراهيم
17476	حنان محمود علي جبريل	1500	محمد سلامه عبد الخطبا
17620	مازن كايد صالح ابو جيش	1000	مراد كايد صالح سالم هيا عواد كريم خريسات
17645	غازي عبدالكريم مصطفى طعامنه	3082.09	ايمن محمد احمد قديسات
17728	مهلد محمود علي الطوالبة	2836.118	معتز محمود علي الطوالبه
17915	وفاء اديب جبر حجير	4900	لؤي مدحت عولي النمر
18610	فراس علي محمد حمدان	1500	راكان محمود سليمان علاونه احمد علي محمد حمدان

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
2403	خالد ضيف الله عبدربه الشحاحده	8000	محمد علي جخيدم جدوع العطيوي رائد هاني عبد الرحمن المصري
3194	عليا احمد العليان الخزاعله	2000	حامد احمد عليان الخزاعله
3208	حاتم سليمان كريم عليان	4000	ابراهيم حمد حمدان الحوامده
3243	عبدالله محمود عبدالله القطامين	2000	محمود عبداللة سليمان القطامين
3308	خالد محمد حمدان الجازى	2000	نبيلة محمد عيد الخوالدة
4470	خليفه عايد محسن جلو	1500	عوض عطاالله خضر الزعيم
4627	رائد محمد سالم القطامين	2400	محمد سالم متروك القطامين
5154	عبدالحميد موسى عبدربه القيسي	5200	محمد فرحان محمد العمايرة
5662	ناصر طراد سعود القاضي	2000	وليد خالد محمد الخالدى
5944	فاطمه محمود محمد الكرشاني	2000	جمال عبدالفتاح محمد الجفير
5992	ابراهيم مسلم حسن حراحشه	3852.036	
6157	رائد احمد حمدان البكيرات	3000	
6329	خالد يوسف مفلح الزعبي	2694.756	يوسف مفلح حميدي الزعبي
6362	عمر فهاد عيط الكعيبر	3000	فضيه محمد هجر السرحان هاني فهاد عيط الكعيبر
6998	احمد رويضان عوده المشاقبه	4500	محمد رويضان عوده مشاقبه
8023	سانده محمد سعيد جميل الجعبير	750	بلال نزيه عبدالعزيز الجغبير
8048	محمد احمد علي عربيات	7500	نادیه احمد علي عربيات سليم ابراهيم عبدالمهدي عربيات
8436	هاشم محمد عبدالكريم الوريكات	750	رائد محمود مصطفى علبه محمد عبد الكريم العايد الوريكات
8510	سحيمه عيد سلامه الشرفات	750	طلال فرج ناصر الدلعه
8541	يحيى يوسف خليل البحري	14557.473	يوسف خليل علي البحري اسماعيل يوسف خليل البحري
9018	فريد محمود مصلح الحوراني	750	احمد اصبيح عويضه عويضه
9072	رامي محمد عبد الله المناصير	750	نمر عبدالحليم فلاح الوشاح
9080	مي سامي جميل عربيات	750	نشات ابراهيم مصطفى الكسواني
9152	رشا اسماعيل احمد صالح	750	نهيل نجيب محمد ابو عصب
9265	فراس فلاح سعيد عبد	750	محمود محمد عيد العواملة راشد فتحي اشتيوي ابراهيم
9436	عائده جميل احمد دريسه	750	عمر محمد صالح الدبور
9467	جميل محمد علي الشريف	5500	رحاب عبدالرحمن علي الشريف



رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
9524	هند محمد عبدالحليم خرفان	750	محمد حسان صالح عارف خرفان
9574	سماح منصور احمد الهبيشان	750	محمد عبدالرحمن احمد الصعيدي
10585	احمد اسماعيل محمد الجحيشة	7000	تيسير اسماعيل ابراهيم جبريل فوزي حسين محمود رضوان
10889	احمد عيسى يحيى علي	1000	احمد صدقي عبد الله جرادات
10983	بشار عطاالله حسن الضمور	10000	ابراهيم حسني عبدالفتاح البيايضه
11028	عائشه ارشيد عبدالحميد محمد	6000	نوال احمد عبدالرحمن غطاشه محمد علي احمد ابو العاز . فاطمة محمد جبر ابو غزله محمد ناجي سليمان ناجي
11877	امل سالم صالح ابوحميدان	750	خالد حمدان مجحد الفايز عطاالله فهيد عطا الله السطام
12207	نسيم مشاقق مرزوق السعود	750	ماهر فهمي محسن السعود خالد مشاقق مرزوق السعود
12213	هدى علي راشد الزطيمه	750	محمد عواد مفلح الريالات عامر عقله راشد الزطيمه
12255	رندا موسى يوسف بني عبده	750	عادل محمد ابراهيم القيام محمود توفيق سليم جرار
12270	محمد بهجت شافع كايد	5000	عودة الله علي محمد بني احمد
12276	نسيم صالح محمد القطامين	750	محمود صالح محمد القطامين زايد صالح محمد القطامين
12350	فايزه حسن نجم الشول	750	اسماعيل محمد موسى عليان العبيات شادي محمد موسى عليان العبيات
12393	اسلام محمود خليل القرارعه	750	احمد بسام احمد المراحله اسامه محمود خليل القرارعه
12406	دعاء ارشيد عبدالحميد محاسيس	750	سلامه احمد سلامه بني طه ماهر ابرهيم محمد موسى
12413	عائشه موسى الاحمد ابو سليم	750	خديجه جميل سليمان الزيود فراس عيد حسن بصبوص
12497	سائده منير محمد عياصره	750	علي جاسر علي العبدالقادر يزن حسن علي عياصره
12508	خلود سالم احمد عيال سلمان	750	عاطف سالم احمد عيال سلمان زياد عوده سالم المزايده

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
12539	منى محمد علي قوقزة	750	خالد محمود محمد الكايد محمد سالم بخيت قوقزه
12554	جواهر عقله فهد الرضوان	750	محمد ناصر احمد الدلابيح محمد ابراهيم محمد شناعه
12603	اسامه عبدالرحيم سلامه الرفوع	6000	سالم عبدالرحيم سلامه الرفوع
12638	جواهر زعل محمد القطامين	750	محمود خلف علي القرارعه ايوب محمد حمد الفقراء
12716	انتصار قاسم محمود الصبح	750	احمد عيسى محمد المرازيق بشير محمد قاسم المرازيق
12779	تمارى ابراهيم محمود موسى	750	رائد جميل حسن رضوان
12793	حسنيه شحادة احمد عنانزة	750	محمد محسن احمد بني نصر عبدالحليم علي محمد عنانزه
12834	عطاف احمد محمد قوقزه	750	مالك فائق خالد رواشده هاشم طالب محمد قوقزه
12942	عبير حيدر محمود الشبلي	1500	خوله محمود يوسف النعيمي ناصر محمد صالح عتوم فاروق خالد محمود التميمي طارق محمد رياض خالد جلغوم
13000	موزه احمد مزعل حمدان	750	هاني عوده عبدالرزاق الفروخ جهاد رضيمان عبدالله الحويطات
13008	محمد عبد الرحيم عوض عياصره	7000	رامي عبدالرحيم عوض عياصره
13028	منى احمد محمد مهاوش	750	احمد محمد سليم محمود الغدايره يحيى تيسير حسين حناتله
13040	ساميه خليل احمد الصوافين	750	باسم علي عيد السوالقه قاسم علي عيد السوالقه
13088	افتخار انور فارس طلافحه	750	فؤاد سليمان خليف الحسين مجدي علي حمدالله الزعبي
13117	ياسمين ابراهيم عبدالله زيادنه	750	نضال علي حامد الكردي عماد ابراهيم عبدالله زيادنه
13216	منتهى علي قبلان الخوالده	750	احمد علي قبلان الخوالده تيسير محمود قبلان الخوالده
13235	ميساء عادل محمد الدخايلة	750	سمير محمد عبدالله الزيادنه نضال ابراهيم عبدالله زيادنه



رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
13262	احمد عبداللطيف عبدالعزيز الشاعر	4775.748	
13374	فائزه بهجت علي فريحات	750	خالد محمد حسين المرازيق لؤي ابراهيم مصطفى القويدر
13386	فريده عبدالله الطقان العوامله	1500	خليل محمود مسعود العوامله
13401	عيسى احمد حمدان مقبله	2285.358	احمد حمدان محمود مقبله ابراهيم احمد حمدان مقبله
13465	هيام ابراهيم محمد الهقيان	4830.805	ابراهيم محمد ابراهيم الهقيان
13583	مخلد علي احمد المشاقبة	4000	سليمان احمد عايد الزبون محمد خليل عبدالقادر ابراهيم
13616	امل ابراهيم خصيب الخوالدة	750	احمد فلاح مريحيل الخوالده يوسف محمد عوده الخوالده
13625	نسرين حسن جبر بني عبده	750	هشام محمد جابر بني عبده زيد محمد جابر بني عبده
13648	احمد عبد محمد بني مصطفى	3600	منال محمد مصطفى الطه
13742	بسام محمد عبدالرحيم عبدالرحيم	3000	محمد عبدالرحيم حمدان عبدالرحيم وائل محمد عبدالرحيم عبدالرحيم علي نعيم عبدالرحمن الرجا
13809	ايمان فايز خليف الزيادنه	3500	امل محمد حسين ابو دخيل حيدر شفيق خليف سليمان
13818	سوسن محمد رجا عياصره	750	كمال مصطفى عبداللطيف عياصره بسام عبداللطيف احمد عياصره
13920	عايده صالح حسين بني بكار	750	ابراهيم محمد عبد مداهنه ضيف الله ناصر احمد الدلابيح
14038	موسى طه راشد النظامي	5000	عماد محمد الراشد النظامي احمد محمد الراشد النظامي
14174	فوزيه حسين سعد الطالب	6000	احمد علي طالب محمد احمد محمد احمد دخل الله
14416	فاطمة طلال هزيم الخوالده	1450	محمود عبدالله سكران خوالده
14687	احمد مسعود هشال العبيدات	3602.634	شاكر احمد يوسف مناصير
14703	نور نايف كامل الرشيد	1500	يعقوب سليمان اللافي البكار
14750	ليلى شكري عبد درويش	1500	جلال صلاح الدين عبدالحليم جاسر
14762	محمد سعد علي ملحم	4000	بسام سعد علي ملحم
14763	سلطيه يوسف محمد الشتيوي	1500	صبحي احمد حمود اشتيوي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
14774	شوكت محمود عبدالنبي العساسفه	6000	محمود عبد النبي عايش العساسفه علي سليمان خلف الطنيشات
14778	محمد حسن سعد النعيمي	6400	شريف حسن سعد النعيمي انور محمد فليح القضاة
14802	آمال علي عبدالقادر الرواد	750	صابرين علي محمد ابو رضاع بلال نصر محمود المصري
14838	عبدالله تيسير دواس الجبور	3000	احمد سعيد حسين الشيخ انور ملكف حمد دعاس
14982	ساره محمود عبدالحميد الثوابيه	750	عادل محمد سليمان المطيريين عوده محمد سليمان المطيريين
14985	شمسيه عبدالفتاح السعدون المطيرين	750	عصام عبدالرزاق فليح المطيريين حسام عبدالرزاق داود المطيريين
15056	ديالا محمود عبد الله عطيات	750	سامر بهجت احمد الحموري احمد محمود عبدالله عطيات
15091	احمد عبدالمهدى احمد الشيشانى	5928.996	صبحة سعد محمد الدرابسة
15139	زهره علي فلاح النظامي	1500	عمار عطيه عبد ربه البوايزه
15146	كفى سلمان ياسين العقيل	750	سعيد جميل غمار المطيريين مهند عوده احمد العقيل
15156	حمده عقايل عواد الكرازنه	1500	سليمان سلامه حمد ابو حجزه
15239	ميثا نايف صايل الزبن	750	خالد خلف عويس الزبن مشعل سالم ابراهيم الجبر
15251	صباح جمعه سالم ابو عرار	1500	محمد عبد الرحمن احمد عمر
15286	مريم عقلة عوض غنيمات	1500	عبدالله عقله عوض غنيمات
16588	انتصار سند علي الحناحنه	1500	جميل محمد هادي المصطفى
16805	تمارا عبد الغني احمد الشخانبة	1500	فرجه راشد مصبح الغويين
16813	مراد خليل محمد حبوش	4500	رسمي خليل محمد حبوش
16838	محمد عوده سالم الرواجفه	6500	كفي عبدالحميد عبد المحيسن عوده سالم خلف الرواجفه
16880	نجاح محمد سعيد عبد الحفيظ	1500	فتحي محمد صالح غنام
16893	علي احمد فلاح العمري	4000	فيصل علي عبد الله العمري
16919	اعتدال يوسف حسن قشطه	4000	جمال جوديدان ابراهيم الجمل
17014	تيماء جبريل صبح ابو درويش	1500	باسل جبريل صبح ابو درويش
17032	صفاء سليمان عوض الطراونه	3000	سليمان عوض عبد العزيز الطراونه



مطالبات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق بذمة السادة/ شركة الاقمار الدولية لتجارة الكمبيوتر مبلغ (٠١٤ر ١١٥٩٨) أحد عشر الفا وخمسمائة وثمانية وتسعين ديناراً و (٠١٤) فلساً رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة.
فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة/ مؤسسة الجوهرة للزجاج مبلغ (٤٢٥ر ١٢٧٢) الف ومائتين واثنين وسبعين ديناراً و (٤٢٥) فلساً رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة بموجب الاستيضاح رقم ٢٠٠٢/٢٦٠.
فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة مؤسسة طبوش للاستيراد والتصدير/ جهاد احمد اسماعيل بصبوص مبلغ (٩٣٥ر٦٤١٢) ستة الاف واربعمائة واثني عشر ديناراً و (٩٣٥) فلساً وذلك رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة بموجب المذكرة رقم (٢٠٠٣/٣٢٤). فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

- يتحقق على:
عبدالله مضري العنزي
مبلغ (٢١٦٥٤) واحد وعشرين الفاً وستمائة واربعة وخمسين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/٤٥٩ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
محمد احسان سعادات/ اردني
مبلغ (٦٨٠ر ١٤٦٤) الف واربعمائة واربعة وستين ديناراً (٦٨٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/٤٠٧ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
فراس محمد عبد ابو هديب/ مرج الحمام
مبلغ (١٧٧٥) الف وسبعمائة وخمسة وسبعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/١٠٤ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
محمد عطيه هارون اخو عميره
مبلغ (٩٠٢ر ٣٣٠) ثلاثمائة وثلاثين ديناراً و (٩٠٢) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

تيسير عبدالرحمن راشد السقار

مبلغ (٦٧٧ر ٥٠٦) خمسمائة وستة دنانير و (٦٧٧) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

ورثة المرحوم جميل حسن محمود باكير

مبلغ (٧٨٩ر ١٠٧) مائة وسبعة دنانير و (٧٨٩) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - خالد ابراهيم عبدالرحمن

٢ - رياض احمد علي قريان

مبلغ (١٠٧٣) الف وثلاثة وسبعين دينارا سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - محمد محمود خميس حسين

٢ - جمال خميس محمود الحمد

مبلغ (٧٨٦) سبعمائة وستة وثمانين دينارا سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

١ - محمود اسماعيل حسين عبدالرحمن

٢ - فاضل عدنان محمد قاسم

مبلغ (٥٧٥ر ٢١٩٩) الفين ومائة وتسعة وتسعين ديناراً و(٥٧٥) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية ٢٠٠١/٤٦٢ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - قحيط بخيت فلقي الرويلي

٢ - ثائر عبدالله الرواشدة

مبلغ (٢٧٣ر ٢٠٨٦) الفين وستة وثمانين ديناراً و(٢٧٣) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - رافع سالم محمد ابو عاقوله

٢ - شرحبيل علي عيد الدرابسه

مبلغ (٨٥ر ٦٧٣) ستمائة وثلاثة وسبعين ديناراً و(٨٥٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية ٢٠٠١/٢٥٥ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - هاشم سعد ارتيان العطون

٢ - عدنان محمد عواد العطون

٣ - سالم ذيبان زيد العنزي

مبلغ (٠١٥ر١١٣٥) الف ومائة وخمسة وثلاثين ديناراً و(٠١٥) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

١ – صقر فدعوس غصن السرديه

٢ – محمد حسن علي صالح

٣ – خلدون محمد توفيق

مبلغ (٤٢٥ر ٤٨٧) اربعمائة وسبعة وثمانين ديناراً و(٤٢٥) فلساً سنداً لقرار تغـريم المبلـغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نـشر المطالبـة بعـدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – راضي عبدالله فرج الخرشه

٢ – ضموي غورت الصلي

٣ – عطاالله عواد عقله المراعبه

٤ – متروك فرحان العجارمه

مبلغ (٧٥ر ٣٦٣٠) ثلاثة الاف وستمائة وثلاثين ديناراً و(٧٥٠) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نـشر المطالبـة بعـدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

إعـــلان

- عملاً بإحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ ابراهيم مصطفى عبدالله يونس/ عمان المبادرة لدفع المبلغ المتحقق عليه لحساب الامانات والبالغ (١٢٢٩) الفاً ومائتين وتسعة وعشرين ديناراً و (٧٦٠) فلساً لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

إعـــلان

- عملاً بإحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ عبداللطيف عبدالله عبداللطيف سلوم/ الاغوار الشمالية. المبادرة لدفع المبلغ المتحقق عليه لحساب الايرادات والبالغ (٢٦٩٩) الفين وستمائه وتسعة وتسعين ديناراً و (٠٩٧) فلساً لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

* * * * *

إعـــلان

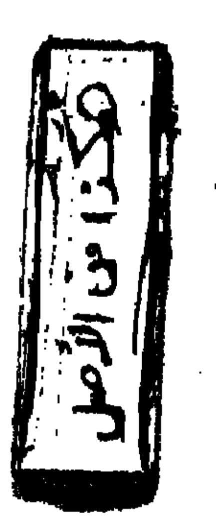
- عملاً بإحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب امانات/ مؤسسة المناطق الحرة لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الشريك
٢٠٠٤	١٥٨٥	شركة الكسوالي للمحاليل الطبيه	٦٦٠ر٢٩٩٣	رجاء محمود موسى القاهر
				ضياء محمود موسى القاهر
				بهاء محمود موسى القاهر
				علاء محمود موسى القاهر
٢٠٠٤	١٥٨٦	بسام ابراهيم سعد الكرهلي	٣٨٠ر ٢٧٠١	



إعـــــلان

- عملاً بإحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السادة/ المذكورين بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

اسم المكلف	المبلغ	التحقق
علاء غالب خلف عبدالله	٣٠	مخدرات ١٥٢٧/٢٠٠٤
حسين رجا محمد الساري	٥٠٠٠	مخدرات ٣/٣٦ ١٥٦٠/٢٠٠٤
سعود عبدلي علي بني خالد	٢٠٠٠	مخدرات ٣/٣٩ ١٨٥٠/٢٠٠٤
خليل عرفات سعيد ابو الفيلات	١٠٠٠	مخدرات ٣/٤٠ ١/٢٠٠٥

* * * * *

إعـــــلان

- عملاً بإحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب إيرادات للخزينة/ وزارة التربية والتعليم لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ
١	٢٠٠٤	١٥٨٧	وائل عوض بخيت العريمي	٤٥٥,٨٦٥
٢	٢٠٠٤	١٥٨٨	نايف ابراهيم عطاالله الذنيبات	٧٩,١٦١
٣	٢٠٠٤	١٥٨٩	فاطمه نزال سالم بني عطيه	٧٦,٥٠٠
٤	٢٠٠٤	١٥٩٠	مها محمود عبدالقادر ابوالغنم	٧٥,٥٦١
٥	٢٠٠٤	١٥٩١	حسن احمد علي فوره	٧٩,٠٠٠
٦	٢٠٠٤	١٥٩٢	محمد ابراهيم علي عواقله (ابوعاقوله)	٤٨٢,٤٨٣
٧	٢٠٠٤	١٥٩٣	محمود سليمان نجيب نوافله	٢٨١,٣٤٣
٨	٢٠٠٤	١٥٩٤	احمد بكر احمد ابوهدهود	٣٥٩,٤٧١
٩	٢٠٠٤	١٥٩٥	انتصار مصطفى سالم الخوالده	٢٢١,٠٥٦
١٠	٢٠٠٤	١٥٩٦	سليم نصري سليم الدلقموني	٢٥١,٩٣٤
١١	٢٠٠٤	١٥٩٨	مروان احمد حسين ابوعليوه	٤٢٥,٥٢٤
١٢	٢٠٠٤	١٥٩٩	شرف شريف خليل الصوفي	٧٥,٢٣٣
١٣	٢٠٠٤	١٦٠٠	مجدي عبدالله احمد البطران	٤٣٦,٣٢٧
١٤	٢٠٠٤	١٦٠١	تغريد فهيد خلف الشهوان	١١٣,٠٠٦
١٥	٢٠٠٤	١٦٠٢	عبير نظمي حسين عبدالله	٦٦,١٦٨
١٦	٢٠٠٤	١٦٠٣	لينا غازي محمد الخلايله	٥٤,٥٥٥
١٧	٢٠٠٤	١٦٠٤	عمر عبدالله احمد المنانزه	١٩٠,٩٠٦
١٨	٢٠٠٤	١٦٠٦	محمد عايد فالح البلوي	٣٠٨,٨٤٤
١٩	٢٠٠٤	١٦٠٧	زايد سالم علي الصلاحين	٣٥٤,٦١٨
٢٠	٢٠٠٥	٤	عرفات محمود عبدالله الشخيبي	١٨٦,٢٠٦
٢١	٢٠٠٥	٥	عبدالحليم حسن محمد ابو نواس	١٠٦,٣٥١
٢٢	٢٠٠٥	٦	شرحبيل روحي ابراهيم الشايب	٤٤,٣١٠
٢٣	٢٠٠٥	٧	علاء ياسين محمد هويمل القرامسه	٢١٢,٤٠٠
٢٤	٢٠٠٥	٨	محمد عبدالله محمد ابو زغله	٤٩,٦٣٣
٢٥	٢٠٠٥	٩	نعيم علي محمد الحراسيس	٢٠٨,٢٥٠
٢٦	٢٠٠٥	١١	جعفر يونس مفلح الكساسبه	٣٩٨,١٥٥
٢٧	٢٠٠٥	١٤	رشدي منير محمد عياصره	٤٥,١٣٩
٢٨	٢٠٠٥	١٥	ابراهيم محمود محمد جبر صبح	١٣٠,٠٦٤
٢٩	٢٠٠٥	١٦	رغده محمد عبدالفتاح الشرباتي	٢٤٤,٣٩٦
٣٠	٢٠٠٥	١٧	عبدالله عيسى عبدالله عبدالدايم	٤٣٨,٨٩٢
٣١	٢٠٠٥	١٨	يوسف احمد السعد الدغيلي	١٤٦,٩٨٣
٣٢	٢٠٠٥	١٩	محمد صالح عبدالغني بني سلامه	١٣٦,٢١٥
٣٣	٢٠٠٥	٢٠	خالد عثمان محمد عقل	٣٨,٣٢٠
٣٤	٢٠٠٥	٢١	رهام احمد سليم القرعان	٦١,٢٠٠
٣٥	٢٠٠٥	٢٢	نايف عبدالرحيم علي الخرابشه	١٠٢,٩٩٢
٣٦	٢٠٠٥	٢٣	وصفي محمد عبدالرحمن ربابعه	١١٢,١٤٠
٣٧	٢٠٠٥	٢٤	زياد محمود حسن شكله	٦٨٩,٣٥٥
٣٨	٢٠٠٥	٢٥	رائده زهران يوسف ابداح	٤١٤,٧٢٦
٣٩	٢٠٠٥	٢٦	زياد محمود حسن شكله	٣٥٥,٦٨٩
٤٠	٢٠٠٥	٢٧	ضرار فواز فارس النعيمات	٠٨,١٤٤
٤١	٢٠٠٥	٢٨	ابتهال محمد عبدالعزيز عمرو	١٥٣,٩٣٠

المحاكــم

قرار اتهام

صادر عن النائب العام/ معان

رقم ٢٠٠٢/٧٥٤ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٧

المأذون باصدار قرار اتهام باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ قرر مدعي عام معان في القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٢/١٠٥ الظن على المشتكى عليها:-

١ - فريال محمد محمد الجندي/ من معان وسكانها / حي الاسكان/ ربة منزل/ عمرها ٤٨ سنة/ وقت ارتكاب الجريمة/ غير موقوفة

بجنايـــة:-

السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين (١/٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات.

كما اسند للمشتكى عليها جرم:-

استيفاء الحق بالذات خلافاً لاحكام المادتين (٢٣٣و ٢٣٤) من قانون العقوبات.

٢ - محمد سهيل محمد المصري/ من معان وسكانها/ يعمل فني الكترونيات/ عمره ٢١سنة وقت ارتكاب الجرائم/ موقوف بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢م

بجناية:-

السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين (١/٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات.

كما اسند للمشتكى عليه جرم:-

التهديد خلافاً لاحكام المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات.

التدخل في استيفاء الحق بالذات خلافاً لاحكام المواد (٢٣٣و ٢٣٤و ٢/٨٠/ج) من قانون العقوبات.

٣- خالد موسى سالم النعيمات/ من معان وسكانها/ مدرس لدى مديرية تربية وتعليم معان/ عمره ٣١ وقت ارتكاب الجرم/ موقوف بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٩/ مخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢م

بجناية:- التدخل بالسرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المواد (١/٤٠٤ و ٧٦و ٢/٨٠/هـ) من قانون العقوبات.

بالتدقيق:- في اوراق القضية وبالتحقيقات التي اجراها مدعي عام معان اجد انه في الساعه الثامنة والنصف من صباح يوم ٢٠٠١/٧/١٧م اقدم المشتكى عليهما فريال محمد ومحمد سهيل

وقاما بعدها بالدخول لداخل غرفة النوم وسرقة ملابس واغراض من داخلها وبعدها خرجا من المنزل بذات الطريقة التي دخلا منها وتوجها بعدها لمنزل المتهم الثالث وقاما باخفاء المسروقات في منزله.

الطلـــب: عملاً باحكام المادتين (٢٠٢و ٢٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فانني اقيم دعوى الحق العام ضد المتهمين فريال محمد محمد الجندي ومحمد سهيل محمد المصري وخالد موسى سالم النعيمات لدى محكمة جنايات معان صاحبة الصلاحية والاختصاص بجناية السرقة خلافاً لاحكام المادة ٤٠٤/ و٧٦ من قانون العقوبات ملتمساً بعد المحاكمة تجريمهم بالجناية المسندة اليهم وانزال العقوبة الرادعة بحقهم وفقاً لاحكام القانون.

تحريراً في ٢٠٠٢/١١/١٩م.

المدعي العام

مراد العمري

قائمـــة البينـــات:-

١ . شهادة المشتكي سهيل محمد محمد المصري والواقعه على الصفحات (١-٧) من محاضر التحقيق.
٢ . اعتراف المتهم فريال على الصفحات (٨و٩) من محاضر التحقيق.
٣ . افادة المتهم محمد سهيل والواقعه على الصفحات (٩و ١٠) من محاضر التحقيق.
٤ . شهادة الوكيل ياسين اسعد سعيد والواقعة على الصفحات (١٣و ١٤) من محاضر التحقيق.
٥ . شهادة العريف محمد عطيه البدايله والواقعه على الصفحة (١٨) من محاضر التحقيق.
٦ . شهادة الشاهد عبدالوهاب محمد المصري والواقعة على الصفحة (٢٠) من محاضر التحقيق.
٧ . شهادة الرقيب علي محمد خضر والواقعه على الصفحات (٢٢و ٢٣) من محاضر التحقيق.
٨ . شهادة الشرطي رامي الكساسبه والواقعه على الصفحة (٢٤) من محاضر التحقيق.
٩ . شهادة العريف محمد الصرايره والواقعه على الصفحة (٣٤) من محاضر التحقيق.
١٠ . المبرزات من ن/١ - ن/٣.
٣ . ملف التحقيق بكافة محتوياته.

لائحة اتهام لدى محكمة جنايات معان الموقرة

بالقضية رقم ٢٠٠١/١٠٥ تحقيق معان

الحق العام ضد المتهمين:-

١ - فريال محمد محمد الجندي/ من معان وسكانها/ حي الاسكان/ ربة بيت/ عمرها ٤٨ سنه/ وقت ارتكاب الجرائم غير موقوفة.

التهمة:-

أ - السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين (١/٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات.

ب - إستيفاء الحق بالذات خلافاً لاحكام المادتين (٢٣٣/و ٢٣٤) من قانون العقوبات.

كما اسند للمتهمين:-

٢ - محمد سهيل محمد المصري/ من معان/ وسكانها/ ويعمل فني الكترونيات/ عمره ٢١ سنه وقت ارتكاب الجرائم/ موقوف بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٩م ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢.

الجرائم:-

أ - السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين (٤٠٤/و ٧٦) من قانون العقوبات.

ب - التهديد خلافاً لاحكام المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات.

ت - جرم التدخل في إستيفاء الحق بالذات خلافا لاحكام المواد (٢٣٣و ٢٣٤ و٢/٨٠/ج) من قانون العقوبات.

٣ . خالد موسى النعيمات/ من معان وسكانها/ مدرس لدى مديرية تربية وتعليم معان/ عمره ٣١ سنة وقت ارتكاب الجرم/ موقوف بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢م

جرم:- التدخل بالسرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المواد (١/٤٠٤ و ٧٦و ٢/٨٠/هـ) من قانون العقوبات.

الوقائـــع: -

في الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ٢٠٠١/٧/١٧م اقدم المتهمان الاول والثاني على سرقة منزل المشتكي سعيد محمد محمد المصري حيث ذهبا الى المنزل وقامت المتهمة الاولى بفتح الباب الرئيسي للمنزل بواسطة مفتاحه الذي كان معها ومن ثم قاما بخلع باب الخشب المؤدي من الدرج الى المنزل بواسطة عتلة حديدية ودخلا لداخل المنزل ثم قاما بخلع باب غرفة النوم بذات العتلة الحديدية

وقاما بعدها بالدخول لداخل غرفة النوم وسرقة ملابس واغراض من داخلها وبعدها خرجا من المنزل بذات الطريقة التي دخلا منها وتوجها بعدها لمنزل المتهم الثالث وقاما باخفاء المسروقات في منزله.

الطلـــب: عملاً باحكام المادتين (٢٠٢و ٢٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فانني اقيم دعوى الحق العام ضد المتهمين فريال محمد محمد الجندي ومحمد سهيل محمد المصري وخالد موسى سالم النعيمات لدى محكمة جنايات معان صاحبة الصلاحية والاختصاص بجناية السرقة خلافاً لاحكام المادة ٤٠٤/ و٧٦ من قانون العقوبات ملتمساً بعد المحاكمة تجريمهم بالجناية المسندة اليهم وانزال العقوبة الرادعة بحقهم وفقاً لاحكام القانون.

تحريراً في ٢٠٠٢/١١/١٩م.

المدعي العام

مراد العمري



قائمـــة البينـــات:-

١ . شهادة المشتكي سهيل محمد محمد المصري والواقعه على الصفحات (١-٧) من محاضر التحقيق.
٢ . اعتراف المتهمة فريال الواقعة على الصفحات (٨و٩) من محاضر التحقيق.
٣ . افادة المتهم محمد سهيل والواقعه على الصفحات (٩و ١٠) من محاضر التحقيق.
٤ . شهادة الوكيل ياسين اسعد سعيد والواقعة على الصفحات (١٣و ١٤) من محاضر التحقيق.
٥ . شهادة العريف محمد عطيه البدايله والواقعه على الصفحة (١٨) من محاضر التحقيق.
٦ . شهادة الشاهد عبدالوهاب محمد المصري والواقعة على الصفحة (٢٠) من محاضر التحقيق.
٧ . شهادة الرقيب علي محمد خضر والواقعه على الصفحات (٢٢و ٢٣) من محاضر التحقيق.
٨ . شهادة الشرطي رامي الكساسبه والواقعه على الصفحة (٢٤) من محاضر التحقيق.
٩ . شهادة العريف محمد الصرايره والواقعه على الصفحة (٣٤) من محاضر التحقيق.
١٠ . المبرزات من ن/١ - ن/٣.
١١ . ملف التحقيق بكافة محتوياته.

قرار اتهام

صادر عن النائب العام/ معان

رقم ٢٠٠٤/٧٢٢ تاريخ ٢٠٠٥/١/٤

المأذون باصدار قرار اتهام باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ قرر مدعي عام معان في القضية التحقيقية رقم ٢٠٠١/٧ الظن على المشتكي عليهم:-

١- هاني فوزي أمين تميم / سكان عمان / الشميساني / شارع عبد الوهاب المجالي / خلف المستشفى التخصصي / يعمل منسق مشاريع في جمعية الهلال الأحمر / عمره " ٤٥" سنة / فار من وجه العدالة والصادر بحقه مذكرة الأخذ والقبض .

٢- بسام منير محمد الشرفا / يعمل في الشركة الإنشائية للمقاولات سابقاً / وفار من وجه العدالة والصادر بحقه مذكرة الأخذ والقبض.

٣- محمد أحمد موسى الطويسي / سكان وادي موسى / يعمل مدير فندق البتراء / عمره " ٣٧" سنة / موقوف بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٨ ومخلى سبيله بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٩ .

بجناية:-

١-الاختلاس وفقاً لأحكام المادة (٣/١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالة المواد الثانية والثالثة والرابعة من قانون الجرائم الاقتصادية المعدل رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣ بالنسبة للمشتكى عليه هاني .

٢- الاختلاس وفقاً لأحكام المادة (١٧٥) من قانون العقوبات وبدلالة المواد الثانية والثالثة والرابعة من قانون الجرائم الاقتصادية المعدل رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣ بالنسبة للمشتكى عليهم جميعهم .

٣- التدخل والاشتراك بالاختلاس وفقاً لأحكام المادتين (١٧٤و٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المواد الثانية والثالثة والرابعة من قانون الجرائم الاقتصادية المعدل رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣ بالنسبة للمشتكى عليهما محمد الطويسي وبسام الشرفا .

بالتدقيق :-في ملف القضية والتحقيقات التي أجراها مدعي عام معان أجد انه

تم توقيع اتفاقية فيما بين منظمة حقوق أطفال العالم الفرنسية وبين جمعية الهلال الأحمر الأردني من اجل التعاون لتحقيق أهداف مشروع مساعدة أطفال معان وجنوب الأردن على أن يتم بموجبها توزيع مواد طبية وغذائية وبطانيات على أبناء قرى الراجف ودلاغة والصدقة وصيانة بيت من بيوت قرية الراجف من اجل تحويله إلى مركز لرعاية الأطفال المعوقين في تلك القرى ،وكذلك تقديم الدعم والرعاية الصحية عن طريق تدريب المستخدمين

على الإدارة الفنية للمركز وكانت مدة المشروع ثمانية اشهر تبدأ من شهر تموز لعام ١٩٩٨ وتنتهي في شباط لعام ١٩٩٩ إلا أن سكان تلك المنطقة اشتكوا من عدم إنجاز المشروع والاتفاقية كما يجب فتم تشكيل لجنة من قبل ديوان المحاسبة ومن خلال تدقيقهم وإطلاعهم على موازنة البرنامج (المشروع) تبين لهم بانه يوجد مبالغة على نفقات صيانة المبنى حيث بلغت خمسة وعشرون الفاً وعشرون ديناراً وأنها ستعود بنهاية لصاحب المبنى وان الذي كان مشرفاً على إدارة المبنى وصيانته هو المشتكى عليه محمد الطويسي بالإضافة للمشتكى عليه هاني التميم وان المشتكى عليه محمد تقاضى لقاء إشرافه على صيانة المبنى سبعة مائة ديناراً خلال اربعون يوماً وذلك باتفاقه مع المشتكى عليه هاني تميم وتبين بانه تم شراء بطانيات بموجب الفاتورة رقم (٢١٩٠) تاريخ ٩٩/٣/٣١ صادرة من محلات فوزي تميم للأدوات الصحية وبعد مراجعة صاحب المحل تبين بانه لا يعلم عن موضوع البطانيات وانه لم يتعامل مع جمعية الهلال الأحمر او منظمة الأطفال الفرنسية وان النسخة الثانية من الفاتورة تبين بانها تحتوي على أدوات صحية وليس بطانيات وان المشتكى عليه هاني فوزي تميم قد قام بكتابة بينات غير صحيحة في هذه الفاتورة حيث وضع في هذه الفاتورة قيمة بطانيات بمبلغ سبعة آلاف واربعمائة ديناراً واستلم المشتكى عليه هاني قيمة هذه الفاتورة بموجب الشيك رقم (٩٤٢٥٨) وبعد الإطلاع على عينة من هذه البطانيات تبين انها تحمل شعار جمعية الهلال الأحمر الأردني وان المشتكى عليه هاني هو منسق مشاريع في جمعية الهلال الأحمر والمشرف على هذا المشروع وان المشتكى عليه هاني كان يتقاضى راتبين راتب من جمعية الهلال الحمر وراتب آخر من جمعية أطفال العالم الفرنسية دون وجه حق واستغلاله لوظيفته لمصلحته الشخصية حيث قبض مبلغ الف ومائة وثلاث وعشرون ديناراً ومائتين فلس وعليه تكون المبالغ التي دخلت في ذمة المشتكى عليه هاني دون وجه حق هو مبلغ ثمانية آلاف وخمسمائة وثلاثة وعشرون دينار ومائتين فلس وكذلك قام المشتكى عليه بسام الشرفا باعمال خارجية للمبنى تمثلت بتبليط مساحة صغيرة أمام المبنى وكان يعمل في ذلك الوقت لدى الشركة الإنشائية للمقاولات وانه قبض مقابل ذلك مبلغ اربعة آلاف ومئتي ديناراً علماً بان هذه الأعمال التي قام بها لا تتجاوز مبلغ ستمائة ديناراً في أعلى تقدير وانه تم صرف مبلغ عشر آلاف وستمائة واثنان وتسعون ديناراً وهي قيمة أدوية دون وجود فواتير او ما يعزز صرف هذا المبلغ بمستندات أخرى وانه لم يتم تحت اشراف وتنسيق مع جمعية الهلال الأحمر فرع معان وتبين ايضاً بان اعمال الصيانة والتدفئة المركزية لم تنفذ حسب الأصول المتعارف عليها وكذلك مبالغة في أعمال الصيانة للمبنى وقبض مبالغ بدون وجه حق وتبين بان المشتكى عليه محمد الطويسي المشرف على صيانة مبنى الراجف ليس مهندساً وانه خريج معهد بلوتكنك وان الذي قام بتكليفه على اعمال صيانة مبنى الراجف المشتكى عليه هاني تميم وان المشتكى عليه هاني تميم قام بشراء

باص لجمعية الهلال الأحمر بمبلغ ثلاثة عشر ألف وخمسمائة دينارا وقام المشتكى عليه وبرفقته إحدى الفرنسيات بدفع هذا المبلغ لصاحب الباص وان هذا الباص سعره مرتفع نسبة للسعر الدارج في حينه إضافة لذلك بأنه تم عمل صيانة له بمبلغ ألف سبعمائة وخمسون دينارا وان جميع أفعال المشتكى عليهم جرت مغنم ذاتي لهم وأدخلوا مبالغ لجيبهم الخاص عن طريق استغلالهم لوظائفهم وألحقوا أضرار بالمال العام واقتصاد الدولة ، وعليه جرت الشكوى والملاحقة ،وباستجواب المشتكى عليهما هاني تميم و محمد الطويسي أنكرا الجرم المسند إليهما .

بالتدقيق :- وحيث ورد من الأدلة ما يكفي لاتهام المشتكى عليهم فأقرر :-

أولاً :- عملا بأحكام المادة ٢/١٣٣ من الأصول الجزائية اتهام المشتكى عليهم هاني فوزي أمين تميم بجناية الاختلاس وفقا لأحكام المادة (٣/١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالة المواد الثانية والثالثة والرابعة من قانون الجرائم الإقتصادية المعدل رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣ والاختلاس وفقا لأحكام المادة ١٧٥ من قانون العقوبات وبدلالة المواد الثانية والثالثة والرابعة من قانون الجرائم الاقتصادية المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ بالنسبة للمشتكى عليهم جميعا والتدخل والاشتراك بالاختلاس وفقا لأحكام المادتين (١٧٤و ٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المواد الثانية والثالثة والرابعة من قانون الجرائم الاقتصادية المعدل رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣ بالنسبة للمشتكى عليهما محمد الطويسي وبسام الشرفا ولزوم محاكمتهم عن هذه الجناية أمام محكمة جنايات معان صاحبة الصلاحية والاختصاص في تقدير الأدلة ووزن البينة .

ثانيا :- إعادة الأوراق لمدعي عام معان لأعداد لأئحة الأتهام وتسمية بينة النيابة العامة وتبليغها للمتهمين واحالة الأوراق للمحكمة المختصة .

قــــراراً صـــــدر فـــي ٤/كانون الثاني /٢٠٠٥م

النائب العام/ معان

حامد الطراونة

لائحة اتهام لدى محكمة جنايات معان الموقرة

بالقضية رقم ٢٠٠١/٧ تحقيق مدعي عام معان

الحق العام ضد المتهمين:-

١- هاني فوزي أمين تميم / سكان عمان / الشميساني / شارع عبد الوهاب المجالي / خلف المستشفى التخصصي / تلفون (٥٦٨٤٠) يعمل منسق مشاريع في جمعية الهلال الأحمر / عمره " ٤٥" سنة / فار من وجه العدالة .

٢- بسام منير محمد الشرفا / يعمل في الشركة الإنشائية للمقاولات سابقا / وفار من وجه العدالة .

٣- محمد أحمد موسى الطويسي / سكان وادي موسى / يعمل مدير فندق البتراء إن / عمره "٣٧" سنة / موقوف بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٨ ومخلى سبيله بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٩ .

التهمـــة :-

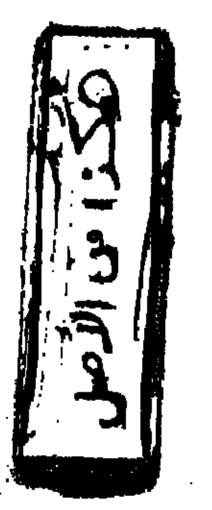
١- الاختلاس وفقا لأحكام المادة (٣/١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالة المواد الثانية والثالثة والرابعة من قانون الجرائم الاقتصادية المعدل رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣ بالنسبة للمتهم هاني

٢- الاختلاس وفقا لأحكام المادة (١٧٥) من قانون العقوبات وبدلالة المواد الثانية والثالثة والرابعة من قانون الجرائم الاقتصادية المعدل رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣ بالنسبة للمتهمين جميعهم .

٣- التدخل والاشتراك بالاختلاس وفقا لأحكام المادتين (١٧٤و٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المواد الثانية والثالثة والرابعة من قانون الجرائم الاقتصادية المعدل رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣ بالنسبة للمتهميّن محمد الطويسي وبسام الشرفا .

الوقائع:-

أنه تم توقيع اتفاقية فيما بين منظمة حقوق أطفال العالم الفرنسية وبين جمعية الهلال الأحمر الأردني من اجل التعاون لتحقيق اهداف مشروع مساعدة أطفال معان وجنوب الأردن على أن يتم بموجبها توزيع ومـــواد طبية وغذائية وبطانيات على أبناء قرى الراجف ودلاغة والصدقة صيانة بيت من بيوت قرية الراجف من اجل تحويله إلى مركز لرعاية الأطفال المعوقين في تلك القرى وكذلك تقديم الدعم والرعاية الصحية عن طريق تدريب المستخدمين على الإدارة الفنية للمركز وكانت مدة المشروع ثمانية اشهر تبدأ من شهر تموز لعام ١٩٩٨ وتنتهي في شباط لعام ١٩٩٩ إلا أن سكان تلك المنطقة اشتكوا من عدم إنجاز المشروع والاتفاقية كما يجب فتم تشكيل لجنة من قبل ديوان المحاسبة ومن خلال تدقيقهم وإطلاعهم على موازنة البرنامج (المشروع) تبين لهم بأنه يوجد مبالغة على نفقات صيانة المبنى حيث بلغت خمسة وعشرون ألفا وعشرون دينارا وأنها ستعود بنهاية لصاحب المبنى وأن الذي كان مشرفا على إدارة المبنى وصيانته هو المتهم محمد الطويسي بالإضافة للمتهم هاني التميم



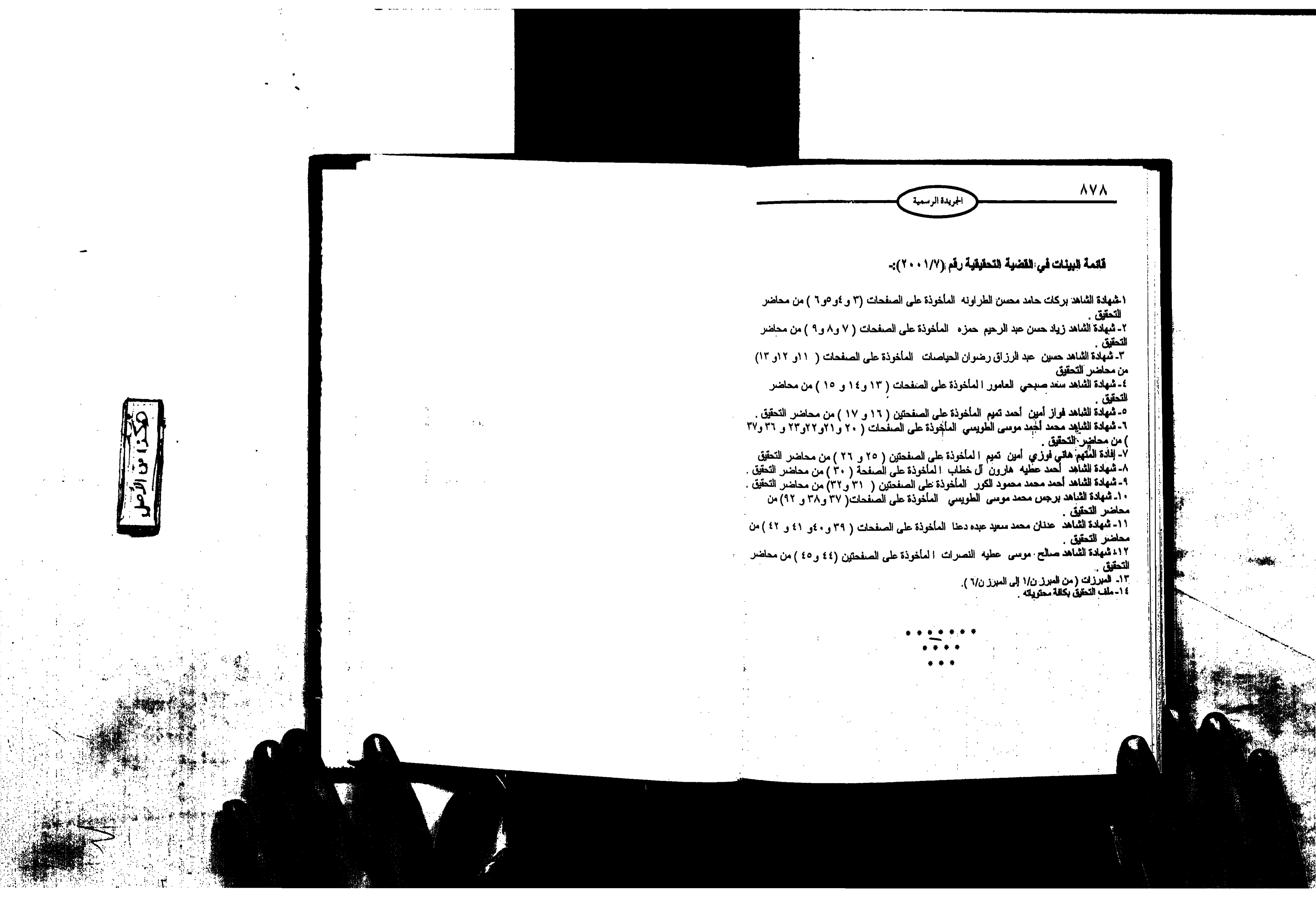
وان المتهم محمد تقاضى لقاء إشرافه على صيانة المبنى سبعة مائة ديناراً خلال أربعون يوما وذلك باتفاقه مع المتهم هاني تميم وتبين بأنه تم شراء بطانيات بموجب الفاتورة رقم (٢١٩٠) تاريخ ٩٩/٣/٣١ صادرة من محلات فوزي تميم للأدوات الصحية وبعد مراجعة صاحب المحل تبين بانه لا يعلم عن موضوع وأنه لم يتعامل مع جمعية الهلال الأحمر أو منظمة الأطفال الفرنسية وان النسخة الثانية من الفاتورة تبين بانها تحتوي على أدوات صحية وليس بطانيات وأن المتهم هاني فوزي تميم قد قام بكتابة بينات غير صحيحة في هذه الفاتورة حيث وضع في هذه الفاتورة قيمة بطانيات بمبلغ سبعة آلاف واربعمائة ديناراً واستلم المتهم هاني قيمة هذه الفاتورة بموجب الشيك رقم (٩٤٢٥٨) وبعد الإطلاع على عينة من هذه البطانيات تبين أنها تحمل شعار جمعية الهلال الأحمر الأردني وان المتهم هاني هو منسق مشاريع في جمعية الهلال الأحمر والمشرف على هذا المشروع وان المتهم هاني كان يتقاضى راتبين راتب من جمعية الهلال الحمر وراتب آخر من جمعية أطفال العالم الفرنسية دون وجه حق واستغلاله لوظيفته لمصلحته الشخصية حيث قبض مبلغ ألف ومائة وثلاث وعشرون ديناراً ومائتين فلس وعليه تكون المبالغ التي دخلت في ذمة المتهم هاني دون وجه حق هو مبلغ ثمانية الاف وخمسمائة وثلاثة وعشرون دينار ومائتين فلس وكذلك قام المتهم بسام الشرفا بأعمال خارجية للمبنى تمثلت بتبليط مساحة صغيرة أمام المبنى وكان يعمل في ذلك الوقت لدى الشركة الإنشائية للمقاولات وأنه قبض مقابل ذلك مبلغ اربعة آلاف ومئتي ديناراً علماً بان هذه الأعمال التي قام بها لا تتجاوز مبلغ ستمائة ديناراً في أعلى تقدير وأنه تم صرف مبلغ عشر الاف وستمائة واثنان وتسعون ديناراً وهي قيمة أدوية دون وجود فواتير او ما يعزز صرف هذا المبلغ بمستندات اخرى وأنه لم يتم تحت أشراف وتنسيق مع جمعية الهلال الأحمر فرع معان وتبين ايضاً بان اعمال الصيانة والتدفئة المركزية لم تنفذ حسب الأصول المتعارف عليها وكذلك مبالغة في اعمال الصيانة للمبنى وقبض مبالغ بدون وجه حق وتبين بأن المتهم محمد الطويسي المشرف على صيانة مبنى الراجف ليس مهندساً وانه خريج معهد بلوتكنك وان الذي قام بتكليفه على اعمال صيانة مبنى الراجف المتهم هاني تميم وان المتهم هاني تميم قام بشراء باص لجمعية الهلال الأحمر بمبلغ ثلاثة عشر ألف وخمسمائة ديناراً وقام المتهم وبرفقته إحدى الفرنسيات بدفع هذا المبلغ لصاحب الباص وان هذا الباص سعره مرتفع نسبة للسعر الدارج في حينه إضافة لذلك بانه تم عمل صيانة له بمبلغ ألف سبعمائة وخمسون ديناراً وان جميع افعال المتهم جرت مغنم ذاتي لهم وادخلوا مبالغ لجيبهم الخاص عن طريق استغلالهم لوظائفهم والحقوا اضرار بالمال العام واقتصاد الدولة . وعليه جرت الشكوى والملاحقة .

الطلب :-

عملاً بأحكام المادتين ٢٠٢و٢٠٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فأنني أقيم دعوى الحق العام ضد المتهم هاني فوزي أمين تميم بجرم الاختلاس وفقاً لأحكام المادة (٣/١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالة المواد الثانية والثالثة والرابعة من قانون الجرائم الاقتصادية المعدل رقم(٤٠) لسنة ٢٠٠٣ ، و أقيم دعوى الحق العام ضد المتهمين هاني فوزي أمين تميم و بسام منير محمد الشرفا و محمد أحمد موسى الطويسي بجرم الاختلاس وفقاً لأحكام المادة (١٧٥) من قانون العقوبات وبدلالة المواد الثانية والثالثة والرابعة من قانون الجرائم الاقتصادية المعدل رقم ٤٠) لسنة ٢٠٠٣، وأقيم دعوى الحق العام ضد المتهمين محمد الطويسي وبسام الشرفا بجرم التدخل والاشتراك بالاختلاس وفقاً لأحكام المادتين (١٧٤و٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المواد الثانية والثالثة والرابعة من قانون الجرائم الاقتصادية المعدل رقم (٤٠)لسنة ٢٠٠٣ أمام محكمة جنايات معان صاحبة الصلاحية والاختصاص والحق في تقدير الأدلة ووزن البينة ملتمساً بعد محاكمتهم تجريمهم بما اسند إليهم وإنزال العقاب الرادع بحقهم .

تحريــراً فـــي ٢٠٠٥/١/٩

المدعي العام



قائمة البينات في القضية التحقيقية رقم (٢٠٠١/٧):-

١-شهادة الشاهد بركات حامد محسن الطراونه المأخوذة على الصفحات (٣ و ٤و٥و٦) من محاضر التحقيق .
٢- شهادة الشاهد زياد حسن عبد الرحيم حمزه المأخوذة على الصفحات (٧ و٨ و٩) من محاضر التحقيق .
٣- شهادة الشاهد حسين عبد الرزاق رضوان الحياصات المأخوذة على الصفحات (١١و ١٢و ١٣) من محاضر التحقيق
٤- شهادة الشاهد سعد صبحي العامور المأخوذة على الصفحات (١٣ و١٤ و ١٥) من محاضر التحقيق .
٥- شهادة الشاهد فواز أمين أحمد تميم المأخوذة على الصفحتين (١٦ و ١٧) من محاضر التحقيق .
٦- شهادة الشاهد محمد أحمد موسى الطويسي المأخوذة على الصفحات (٢٠ و٢١و٢٢و٢٣ و ٣٦ و٣٧) من محاضر التحقيق .
٧- إفادة المتهم هاني فوزي أمين تميم المأخوذة على الصفحتين (٢٥ و ٢٦) من محاضر التحقيق
٨- شهادة الشاهد أحمد عطيه هارون آل خطاب المأخوذة على الصفحة (٣٠) من محاضر التحقيق .
٩- شهادة الشاهد أحمد محمد محمود الكور المأخوذة على الصفحتين (٣١ و٣٢) من محاضر التحقيق .
١٠- شهادة الشاهد برجس محمد موسى الطويسي المأخوذة على الصفحات(٣٧ و٣٨ و ٩٢) من محاضر التحقيق .
١١- شهادة الشاهد عدنان محمد سعيد عبده دعنا المأخوذة على الصفحات (٣٩ و٤٠و ٤١ و ٤٢) من محاضر التحقيق .
١٢- شهادة الشاهد صالح موسى عطيه النصرات المأخوذة على الصفحتين (٤٤ و٤٥) من محاضر التحقيق .
١٣- المبرزات (من المبرز ن/١ إلى المبرز ن/٦).
١٤- ملف التحقيق بكافة محتوياته .

* * * * * * *
* * * *
* * *